

٤ر ٢١٧ ملتقى الابحر للحلبي، ابراهيم بن محمد -٩٥٦هـ. بخط
م ح أحمد بن محمد ١١٨٦هـ.
١٨٥ ق ١٩ س ٢١x١٥سم
نسخة جيده، خطها تعليق حسن. طبع
٦١٥٢ الاعلام ١: ٦٤ الازهرية ٢: ٢٧٧
١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية أ- المؤلف
ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.

٢/١٤٢٨
٢٨/١٢/١٤١١


الملك سعود
جامعة
المخطوطات
عمادة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبله المتين
وفضله المبين وميراث الانبيا والمرسلين وحجته البالغة
على الخلق اجمعين ومحجته الى اعلى عليين والصلوة
والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى
آله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين وبعد فيقول
المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد
سألني بعض طالبي الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل
على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة
غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه
من مسائل المجمع ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف
بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت
غيره الا ان يقترن بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتاخرين

او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا
وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما
ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على
مرجعها فهو لابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولم آل جهدا في
التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى وحيث
اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق
الاسم المسمى والله سبحانه اسأل ان يجعله خالصا لوجهه
الكريم وان ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من
اتى الله بقلب سليم والله تعالى اعلم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس
والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين
فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافا لابي يوسف و
المرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح
الرأس قدر الربع وقيل يجزئ وضع ثلث اصابع ولو مده
اصبعا او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية في رواية
والاصح مسح ما يلاقي البشرة وسنته غسل اليدين الى الرسغين
ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم

كتاب مكتوب معناسينه در مصدر بمعنى المفعول ومعنى المصدر سمة ماضي مضارع امر كم فاعل كم مفعول كذو امعناسينه

جلت عظمته و ذلت نعمته

قال النبي ... افضل العبادة الفقه ... على الناس ...

حدود بحثنده در سكز قطع اولنور

بمياه والانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع هو المختار وقيل هو في الج
فضيلة عند الامام ومحمد رحمهما الله وتثليث الغسل والنية والترتيب
المنصوص واستيعاب الراس بالمسح وقيل هذه الثلثة مستحبة و
والولاء ومسح الاذنين بماء الراس ومستحبه التيامن ومسح الرقبة
والمعاني الناقضة له خروج شيء من احد السبيلين سوى ريح القبل و
او الذكر وخروج نجس من البدن ان سال الى ما يلحقه حكم التطهير
والقيء ملء الفم ولو طعاما او ماء او مرة او علقا لا بلغما مطلقا
خلافا لابي يوسف رحمه الله في الصاعد من الجوف ويشترط في الدم
المائع والقيح ما ساواه البزاق لا الملاء خلافا لمحمد وهو يعتبر اتحاد
السبب لجمع ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف رحمه الله اتحاد المجلس وما
ليس حدثا ليس بنجس والجنون والسكر والاغماء وقهقهة بالغ في
صلوة ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد رحمه
الله ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل لسقط لا نوم
قايم او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج دودة من جرح او لحم
سقط منه ومس ذكر او امراة وفرض الغسل غسل الفم
والانف وساير البدن لا دلكه وقيل ولا ادخال الماء جلدة الاقلف وسنته
غسل يديه وفرجه ونجاسة ان كانت والوضوء الا رجليه وتثليث
الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في مستنقع
الماء وليس على المراة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها وفرض

بانزال المني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه
خلافا لابي يوسف ورؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا
خلافا له وبايلاج حشفة في قبل او دبر من ادمي على الفاعل
والمفعول وبالانقطاع حيض ونفاس لا المذي وودي واحتلام
بلا بلل وايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين
والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا
والا ندب ولا يجوز لمحدث مس مصحف الا بغلافه المنفصل لا المتصل
في الصحيح وكره بالكم ولا مس درهم فيه سورة الا بصرته ولا
يجوز (والجنب صح) دخول المسجد الا لضرورة ولا قراءة القران ولو دون
اية الا على وجه الدعاء او الثناء ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء
والحيض والنفاس كالجنب **فصل** وتجوز الطهارة بالماء المطلق
كماء السماء والعين والبير والاودية والبحار وان غير طاهر
بعض اوصافه كالتراب والزعفران والصابون او انتن بالمكث
لا بما خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او اعتصر من
شجر او ثمر او بغلبة غيره او بالطبخ كالاشربة والخل وماء
الورد وماء الباقلاء والمرق ولا بماء قليل وقع فيه نجس ما لم يكن
غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الاخر او لم يكن عشرا
في عشر وعمقه بما لا تنحسر الارض بالغرف فانه كالجاري
وهو ما يذهب بتبنة فتجوز الطهارة به ما لم ير اثر النجس

وهو لون او طعم او ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار
وعن الامام انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف رحمه الله مخفف وهو
ما استعمل لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد ويصير مستعملا اذا
انفصل عن البدن وقيل اذا استقر في مكان ولو انغمس جنب
في البئر بلا نية فسد الماء والرجل نجس عند الامام والاصح
ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده وعند ابي يوسف بحالهما
وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور وموت ما يعيش في الماء فيه
لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان وكذا موت ما لا
نفس له سائلة كالبق والذباب والزنبور والعقرب وكل
اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الادمي لكرامته والخنزير لنجاسة
عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر
جلده بالدباغ طهر بالزكوة وكذا لحمه وان لم يوكل وشعر
الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر
الانسان وعظمه فتجوز الصلوة معه وان جاوز قدر الدرهم
وبول ما يوكل لحمه نجس خلافا لمحمد ولا يشرب ولو للتداوي
خلافا لابي يوسف **فصل** تنزح البئر بوقوع نجس بعر او روث
او خثي ما لم يستكثر ولا بخرء حمام وعصفور فانه طاهر واذا
علم وقت الوقوع حكم بالنجاسة من وقته والا فمن يوم
وليلة ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ ومن ثلثة ايام

ولياليها ان انتفخ او تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون
دلوا وسطا الى ثلثين بموت ما بنحو فارة او عصفور او
سام ابرص واربعون الى ستين بنحو حمامة او دجاجة
او سنور وكله بنحو كلب او شاة او ادمي او انتفاخ الحيوان
او تفسخه وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها ويفتى
بمائتي دلو الى ثلثمائة وما زاد على الوسط احتسب به وقيل يعتبر
في كل بئر دلوها وسؤر الادمي والفرس وما يوكل لحمه طاهر وسؤر
الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة
المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت كالحية والفارة
مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضأ به ان لم يوجد
غيره ويتيمم وايا قدم جاز وعرق كل شيء كسؤره وان لم يوجد
الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابي يوسف وبه يفتى و
عند الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما **باب التيمم**
يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا
او لمرض خاف زيادته او بطوء برئه او لخوف عدو او
سبع او عطش او لفقد آلة بما كان من جنس الارض
كالتراب والرمل والنورة والجص والملح والكحل والزرنيخ
والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب
والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له وشرطه

ان قدر حلّها او كان تحتها جراحة او لا ويكفي مسح اكثرها فان
سقطت عن برء بطل والا فلا ولو تركه من غير عذر جاز
خلافا لهما ووضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته
يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية
في مسح الخف والرأس **باب** الحيض هو دم ينفضه رحم
امرأة بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام بلياليها وعن ابي
يوسف يومان والاكثر من الثالث واكثره عشرة وما نقص عن
اقله او زاد على اكثره استحاضة وما تراه من الالوان في مدته
سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين
الدمين فيها وهو يمنع الصلوة والصوم وتقضيه دونها
ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحت الازار وعند محمد
قربان الفرج فقط ويحل وطؤها وان انقطع لتمام
العشرة حل وطؤها قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل
حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة كاملة وان كان
دون عادتها لا يحل وان اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر
يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة في زمن الاستمرار
واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد على العادة
استحاضة والا فحيض وان كانت مبتدأة وزاد على العشرة
فالعشرة حيض والزائد استحاضة والنفاس دم يعقب الولد

الحيض في اللغة عبارة عن سيلان الدم من الفرج يقال حاضت الارنب اذا سال منها الدم وحاضت الشجرة اذا سال منها الصمغ الاحمر تسمية السيلان

فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين الآية

وحكمه حكم الحيض لا حد لاقله واكثره اربعون يوما وما تراه
حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة
وان زاد على الاكثر ولها عادة فالزائد على العادة فقط استحاضة
والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند ابي يوسف
وبه يفتى وعندهما لا بد من المعاودة والنفاس التوأمين من الاول
خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير اجماعا والسقط ان ظهر
بعض خلقه فهو ولد تصير به ام نفساء والامة ام ولد ويقع
الطلاق المعلق بالولد وتنقضي به العدة ودم الاستحاضة كرعاف
دائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطئا **فصل** المستحاضة
ومن به سلس بول او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف
دائم او جرح لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون
به في الوقت ما شاؤا من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال
ابو يوسف بهما فان كان فالمتوضي وقت الفجر لا يصلي بعد الطلوع
الا عند زفر والمتوضي بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له
ولابي يوسف والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلوة الا والحدث
الذي ابتلي به يوجد فيه **باب** الانجاس يطهر بدن المصلي
وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء
الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء والخف ان تنجس بذي جرم
بالدلك المبالغ ان جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابي

لانه لا يجوز الدلك في الرطب واليابس

عند ابي يوسف وبه يفتى وان تنجس مايع فلا بد من الغسل والمني
نجس ويطهر ان يبس بالفرك والا بالغسل والسيف ونحوه بالمسح
مطلقا والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم
وكذا الآجر المفروش والخص المنصوب والشجر والكلأ القائم
وغير المفروش والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله وطهارة
المرئي بزوال عينه ويعفى اثر يشق زواله وغير المرئي بالغسل
ثلثا او سبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره والا
فالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال محمد بعدم طهارة
غير المنعصر ابدا ويطهر بساط تنجس بجري الماء عليه يوما وليلة
ونحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد
خلافا لابي يوسف وكذا الحمار وقع في المملحة فصار ملحا
وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق ووزنا بقدر
مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير
لم يأكل وكل ما يخرج من بدن الآدمي موجب للتطهير والخمر
وخرء الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة والفارة
وكذا الروث والخثي خلافا لهما وما دون ربع الثوب
من مخفف كبول الفرس وما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل
وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو ودم السمك وخرء
طير يؤكل طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما ولعاب البغل

والحمار طاهر وعند ابي يوسف مخفف وما ورد على نجس نجس بعكسه
ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته ان كان
بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا على مطين بطين
نجس جاف ولو تنجس طرف منه فغسل طرفا بلا تحر يحكم بطهارته
كحنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او ذهب طهر كلها
وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما والاستنجاء سنة مما يخرج من
احد السبيلين وما سن فيه عدد بل يمسح بنحو حجر حتى ينقيه يدبر
بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل
الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث في الشتاء وغسله بالماء
بعد الحجر افضل يغسل يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين
او ثلث لا برؤسها ثم يغسل يديه ثانيا ويرخي المخرج مبالغة ان
لم يكن صائما ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم ويعتبر
ذلك وراء موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث وطعام
ويمينه ويكره استقبال القبلة واستدبارها ببول ونحوه ولو في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض
في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من الزوال الى ان يصير
ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير مثله ووقت العصر
من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب من غروبها
الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة وقالا

هو الحمرة قيل وبه يفتى ووقت العشاء والوتر من انتهاء
وقت المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب
ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه ويستحب الاسفار بالفجر بحيث
يمكن اداؤه بترتيل اربعين آية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة
يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور والابراد بظهر
الصيف وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل
والوتر الى آخره لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم
وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم
وتأخير غيرها ويمنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة
عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل
وركعتي الطواف بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة
وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر
من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة اياً كانت وقبل صلوة
العيد وعن الجمع بين الصلوتين في وقت الا بعرفة ومزدلفة
ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو
اهل فرض في آخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه. باب الاذان سن
للفرائض دون غيرها ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها ويعاد فيه
لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر ويؤذن لفائتة ويقيم وكذا
الاولى الفوائت وخير فيه للبواقي وكره تركهما للمسافر لا للمصلي

في بيته في المصر وندب لهما الطهارة وصفة الاذان معروفة
ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين و
الاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين و
يترسل فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل
بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي على الصلوة
وحي على الفلاح ويستدير في صومعته ان لم يتم التحويل
واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس
بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة وقالا يجلس جلسة خفيفة واستحسن
المتأخرون التثويب في كل الصلوة ويؤذن ويقيم على طهر وجاز
اذان المحدث وكره اقامته واذان الجنب ويعاد كاذان
المجنون والسكران لا تعاد الاقامة منه ويستحب كونه عالما
بالسنة والاوقات وكره اذان الفاسق والصبي والقاعد
لا اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا واذا قال
حي على الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت
الصلوة شرعوا وان كان الامام غائبا او هو المؤذن
لا يقومون حتى يحضر. باب شروط الصلوة يجب طهارة بدن
المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته
واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل من تحت سرته الى
تحت ركبته والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع

بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف
ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق والشعر
النازل والذكر بمفرده والانثيين او احداهما وحلقة الدبر بمفردها
وعند ابي يوسف انما يمنع الكشف في الاكثر وفي النصف عنه روايتان
وعادم ما يزيل النجس يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا
ربعه طاهر وصلى عاريا لا تجزيه وفي اقل من ربعه تخير و
الافضل الصلوة فيه وعند محمد تلزم وان لم يجد ما يستر عورته
فصلى قائما بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلي قاعدا
بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها فان جهلها
ولم يجد من يسأله عنها تحرى وصلى فان اخطا ثم علم بعدها لا يعيد وان
علم به فيها استدار وبنى عليها وكذا ان تحول رأيه وان
شرع بلا تحر لا يجوز وان اصاب وعند ابي يوسف ان اصاب
جازت وان تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم جازت
صلوة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه او علم حاله وخالفه
وقبلة الخائف جهة قدرته ويصل قصد قلبه الصلوة بتحريمها
وضم التلفظ الى القصد افضل ويكفي مطلق النية للنفل والسنة
والتراويح في الصحيح وللفرض شرط تعيينه كالعصر والمقتدي
ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله تعالى وللدعاء
للميت ولا تشترط نية عدد الركعات

صفة الصلوة

وفرضها التحريمة وهي شرط والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعود الاخيرة قدر التشهد وهي اركان والخروج بصنعه فرض
خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم السورة وتعيين القراءة
في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان
وعند ابي يوسف هو فرض والقعود الاول والتشهدان
ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر
في محله والاسرار في محله وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر
اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية
والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع
وتسبيحه ثلثا ووضع يديه على ركبتيه وافتراش رجله اليسرى
ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعاء وآدابها نظره الى موضع سجوده وكظم فمه
عند التثاؤب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال
ما استطاع والقيام عند حي على الصلوة وقيل عند حي على
الفلاح والشروع عند قد قامت الصلوة فصل ينبغي
الخشوع في الصلوة واذا اراد الدخول فيها كبر حاذفا
بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ماسا
وعند ابي يوسف يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذاء
منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام افضل خلافا لهما

ولو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله
او كبر بالفارسية صح وكذا لو قرأ بها عاجزا عن العربية
او ذبح وسمى بها وبغير الفارسية من الالسن مثلها في الصحيح
ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقال ابو يوسف ان كان
يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره
تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد في قيام شرع
فيه قراءة فيضع في القنوت وصلوة الجنازة خلافا له
ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم
يقرأ سبحانك اللهم الى اخره ولا يضم اللهم اني وجهت
وجهي الخ خلافا لابي يوسف ثم يتعوذ سرا للقراءة
فيأتي به المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقتدي ويؤخر
عن تكبيرات العيد وعند ابي يوسف هو تبع للثناء فيأتي به
المقتدي ويقدم على تكبيرات العيد ويسمي سرا في كل ركعة
لا بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد في صلوة المخافتة وهي
من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة
ولا من كل سورة ثم يقرأ الفاتحة وسورة او ثلث آيات
واذا قال الامام ولا الضالين امن هو والمؤتم سرا ثم
يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط
ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له ويقول ثلثا سبحان ربي

العظيم وهو ادناه وتستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد
ثم يرفع الامام قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا
يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا
والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي ثم يكبر ويسجد
فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه
محاذيا اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه
اصابع رجليه نحو القبلة والمرأة تنخفض وتلزق بطنها
بفخذيها ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو ادناه ويسجد
بانفه وجبهته فان اقتصر على احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة
وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر ويجوز على فاضل
ثوبه وعلى شيء يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما لا يستقر وان
سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلوته جاز وهي تتم بالرفع
عند محمد وعند ابي يوسف بالوضع ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا
ويكبر ويسجد مطمئنا للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض
قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض والثانية كالاولى
الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في تكبير الافتتاح
فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها
نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو التحيات لله و

والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ
فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة وهي افضل وان سبح او سكت
جاز والقعود الثاني كالاول والمرأة تتورك فيهما وهو ان
تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن
فاذا اتم التشهد صلى على النبي صلى الله عم ودعا بما شاء مما يشبه
الفاظ القرآن والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم
يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم ورحمة الله
وعن يساره كذلك وينوي الامام به من عن يمينه ويساره
من الحفظة والناس الذين معه في الصلوة والمقتدي كذلك وينوي
امامه في الجانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة
فقط فصل يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين واولي العشائين
اداء وقضاء وخير المنفرد في نفل الليل وفي الفرض الجهري
ان كان في وقته وفي الجهر ويخفي حتما فيما سوى ذلك وادنى
الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح وكذا كل ما يتعلق
بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها ولو ترك سورة اولي العشاء
قضاها في الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك الفاتحة
لا يقضيها وفرض القراءة آية وفي لا ثلث آيات قصار او آية

طويلة وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة
نحو البروج وانشقت في الفجر وفي الحضر اربعون آية او خمسون
واستحسنوا طوال المفصل فيها وفي الظهر واوساطه في العصر
والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها
الى لم يكن اوساط ومنها الى الآخر قصار ويطال الركعة الاولى
على الثانية في الفجر فقط وعند
محمد في الكل ولا يتعين شيء من القرآن لصلوة بحيث لا يجوز
غيره وكره التعيين ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان
قرأ امامه آية الترغيب والترهيب وخطب وصلى على النبي عم
والنائي والداني سواء فصل الجماعة سنة مؤكدة واولى
الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرؤهم وعند ابي يوسف
بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا وتكره امامة
العبد والاعرابي والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا
فان تقدموا جاز ويكره تطويل الامام الصلوة وكذا جماعة
النساء وحدهن فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة
ولا يحضرن الجماعة الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء وجوزاه
حضورها في الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم
على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم
النساء فان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة

واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها
ولا تدخل في صلوته بلا نية اياها وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي
وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار وغير موم بموم و
ومفترض بمتنفل او بمفترض فرضا اخر وجوز اقتداء غاسل
بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله وقائم باحدب وكذا اقتداء
المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وان علم
ان امامه كان محدثا اعاد وان اقتدى امي وقارئ بامي فسدت
الكل وقالا صلوة القارئ فقط ولو استخلف الامام القارئ
اميا في الاخريين فسدت **باب** الحدث في الصلوة من سبقه حدث
في الصلوة توضأ وبنى والاستيناف افضل وان كان اماما
جر اخر الى مكانه وقدمه فاذا توضأ عاد واتم في مكانه حتما
ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود وبين الاتمام
حيث توضأ كالمنفرد ولو احدث عمدا استانف وكذا لو جن
او احتلم او قهقه او اصابه نجاسة مانعة او شج او ظن
انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر انه
لم يحدث ولو لم يخرج او لم يتجاوز بنى ولو سبقه الحدث بعد التشهد
توضأ وسلم وان تعمده في هذه الحالة او عمل عملا ينافيها تمت
وتبطل عند الامام ان رأى في هذه الحالة وهو متيمم
ماء او تمت مدة ماسح او نزع خفه بعمل قليل او تعلم

الامي سورة او وجد العاري ثوبا تجوز به الصلوة او قدر
المومي على الاركان او تذكر صاحب الترتيب فائتة او استخلف
القارئ اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر
في الجمعة او زال عذر المعذور او سقطت الجبيرة عن برء ولو استخلف
الامام مسبوقا صح فاذا اتم صلوة الامام يقدم مدركا
ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده يفسد والاول ان لم يكن
فرغ ولا يفسد من فرغ ولو قهقه الامام عند الاختتام او احدث
عمدا فسدت صلوة من كان مسبوقا لا ان تكلم او خرج من المسجد
ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود اعادهما حتما ان بنى و
ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود فسجدها ندب اعادتهما
ومن ام فردا فاحدث فان كان المأموم رجلا تعين للاستخلاف
وان لم يستخلفه والا فقيل يتعين فتفسد صلوته والاصح انه
لا يتعين فتفسد صلوته دون الامام ولو حصر عن القراءة جاز
له الاستخلاف خلافا لهما **باب** ما يفسد الصلوة وما يكره فيها
يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام
الناس وهو ما يمكن طلبه منهم والانين والتاوه والتافيف
ولو كانت بحرفين خلافا لابي يوسف والبكاء بصوت لوجع او مصيبة
لا لذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وقصد
جواب بالحمدلة او الهيللة او السبحلة او الاسترجاع او

او بحوقلة خلافا لابي يوسف ولو اراد بذلك اعلامه انه في الصلوة
لا تفسد اتفاقا ولو فتح على غير امامه فسد لا ان فتح على امامه
مطلقا في الاصح والسلام عمدا ورده وقراءته من مصحف خلافا
لهما واكله وشربه وسجوده على نجس خلافا لابي يوسف فيما اذا
اعاده على طاهر والعمل الكثير وشروعه في غير ما شرع فيها
ثانيا ولا ان نظر في مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون
الحمصة وتفسد بقدرها وان مر مار في موضع سجوده اذا كان
على الارض او حاذى الاعضاء الاعضاء اذا كان على الدكان اثم المار
ولا تفسد ان يغرز امامه في الصحراء سترة طول ذراع وغلظه
اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع
والخط ويدرأ المار بالاشارة او التسبيح لا بهما ان عدمت السترة
او قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها ان امن المرور وسترة الامام
مجزئة عن القوم ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن
مضربا وكذا لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء
تحرك احدهما بحركة الاخر او لا فصل وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب
الحصى الا مرة ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات
والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع
بلا عذر وكف ثوبه وسدله والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه
في الصلوة ومعقوص الشعر او حاسر الراس لا للتذلل او في ثياب

البذلة

قوله التسبيح سبحان الله ديمكدور

قوله عبثه بثوبه اوينماك دور

البذلة ومسح جبهته فيها من التراب ونظره الى السماء و
وعد الاي والتسبيح بيده خلافا لهما وقيام الامام في طاق
المسجد وانفراده على الدكان او الارض والقيام خلف
صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق راسه
او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة لا تستبين
للناظر او لغير ذي روح او مقطوع الراس لا قتل الحية
والعقرب وقيام الامام في المسجد ساجدا في طاقه والصلوة
الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق او الى شمع
او سراج وعلى بساط ذي تصاوير ان لم يسجد عليها وكره
البول والتخلي والوطء فوق مسجد وغلق بابه والاصح جوازه
عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب و
البول ونحوه فوق بيت فيه مسجد باب الوتر والنوافل الوتر
واجب وقالا سنة وهو ثلث ركعات بسلام واحد يقرأ في كل
ركعة منه الفاتحة وسورة يقنت في ثالثته دائما قبل الركوع
بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت في غيرها ويتبع المؤتم قانت
الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابي يوسف
بل يقف ساكتا في الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب
والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابي
يوسف بعد الجمعة ست وندب الاربع قبل العصر او ركعتان

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة صدق رسول الله



مندوب فلندي

والست بعد المغرب والاربع قبل العشا وبعدها وكره الزيادة
على اربع بتسليمة في نفل النهار لا في نفل الليل الى ثمان خلافا
لهما ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما رباع وقالا في الليل
المثنى افضل وطول القيام افضل من كثرة الركعات والقراة
فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ويلزم نفل شرع
فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب لا ان شرع ظانا انه عليه
ولو نوى اربعا وافسد بعد القعود الاول او قبله قضى ركعتين
وقال ابو يوسف يقضي اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف لو جرد
الاربع من القراة واقرا في اخر احدى الاخريين فحسب ولو قرا
في الاوليين او الاخريين فقط او تركها في احدى الاخريين
او احدى الاوليين قضى ركعتين اتفاقا ولو قرا في احدى
الاوليين لا غير او احدى الاوليين واحدى الاخريين قضى
اربعا وقال محمد يقضي ركعتين ولو تركت القعدة الاولى بطل
خلافا لمحمد ولو نذر صلوة في مكان فاداها في ادنى شرفا
منه جاز ولو نذرت صلوة او صوما في غد فحاضت فيه لزمها
القضا ولا يصلي بعد صلوة مثلها وصح النفل قاعدا مع القدرة
على القيام ولو قعد بعد ما افتتح قائما جاز ويكره لو بلا عذر
وقالا لا يجوز الا بعذر ويتنفل راكبا خارج المصر موميا
الى جهة توجهت دابته وبنى بنزوله خلافا لابي يوسف

وبركوبه لا يبني **فصل** التراويح سنة موكدة في كل ليلة من رمضان
بعد العشا قبل الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات
وجلسة بعد كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل
القوم وقيل يكره قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة
في رمضان فقط والافضل في السنن المنزل الا التراويح **فصل**
يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة
ركوع واحد ويطيل القراة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو بعدها
حتى تنجلي الشمس ولا يخطب فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين
او اربعا كالخسوف والظلمة والريح والفزع **فصل** لا صلوة
بجماعة في الاستسقا بل دعا واستغفار فان صلوا فرادى
جاز وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراة ويخطب
بعدها خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابي يوسف خطبة واحدة و
لا يقلب القوم ارديتهم ويقلب الامام عند محمد ويخرجون ثلثة
ايام فقط ولا يحضر اهل الذمة **باب** ادراك الفريضة شرع في فرض
فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدي وان سجد وهو في الرباعي
يتم شفعا ولو سجد للثالثة يتم ويقتدي متطوعا الا في العصر
ولو في الفجر او المغرب يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثانية بسجدة
فان قيد يتم ولا يقتدي ولو كان في سنة الظهر او الجمعة فاقيم
او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها وكره خروجه من مسجد اذن فيه

في بيان صلوة الكسوف

قوله تنجلي بمعنى انجلماق

قبل ان يصلي ما اذن لها الا من تقام به جماعة اخرى وان صلى
لا يكره الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر
بجماعة ان ادى سنته تركها ويقتدي وان رجا ادراك ركعة
لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ثم يقتدي ولا يقضي الا تبعا للفرض
وعند محمد تقضى بعد الطلوع ومن ترك سنة الظهر في الحالين يقضيها
في وقته قبل شفعه وغيرها وغير الفرائض الخمس والوتر لا تقضى اصلا
ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصل بجماعة بل ادرك
فضلها ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء
ما لم يخف فوته ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه
لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه امامه في
ركوعه صح باب قضاء الفوائت الترتيب بين الفائتة والوقتية
وبين الفوائت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا
وعندهما باتا فلو قضاها قبل اداء ست بطلت فرضية ما صلى وان ادى
صحت عنده لا عندهما والوتر كالفرض عنده فذكره مفسد خلافا لهما
ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة
لا اعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما وبطلان الفرضية
لا يبطل اصل الصلوة خلافا لمحمد ويسقط الترتيب بضيق الوقت
وبالنسيان وبصيرورة الفوائت ستا حديثة او قديمة ولا يعود
بعودها الى القلة فمن ترك ستا او اكثر وشرع يؤدي الوقتيات

مع

مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له صحت
وقتية وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا او فرضين فصلى وقتية
ذاكرا له ولا يقتل تارك الصلوة عمدا ما لم يجحد ولو ارتد عقيب فرض
صلاه ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته لا يلزم قضاء ما فاته
بعد اسلامه في دار الحرب ان جهل فرضيته باب سجود السهو
اذا سها بزيادة او نقصان يسجد بعد التسليمتين وقيل بعد
واحدة ويتشهد ويسلم ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء
في قعدة السهو هو الصحيح ويجب ان قرأ في ركوع او قعود
او قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل
القراءة وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين
والجهر فيما يخفى وترك القعود الاول وقيل كله يؤول الى ترك
الواجب وان تشهد في القيام او الركوع لا يجب وان سها مرارا
يكفيه سجدتان ويلزم المقتدي بسهو امامه ان سجد لا بسهوه
والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي ولو سها عن القعود الاول وهو
اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان سها عن الاخير عاد
ما لم يسجد وسجد للسهو فان سجد بطل فرضه وبرفعه عند محمد
وبوضعه عند ابي يوسف وصارت نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة
ان شاء وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان
سجد تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل

ولا عهدة لو قطع ولينو بأن عن سنة الظهر ومن اقتدى
به فيهما صلاهما فقط ولو افسد قضاهما وعند محمد يصلي
ستا ولا قضاء لو افسد ولو سجد للسهو في شفع التطوع
لا يبني عليه ولو بنى صح وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة
موقوفا ان سجد عاد اليها والا فلا فيصح اقتداء من اقتدى
به بعد سلام ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه
بقهقهته ان سجد والا فلا وعند محمد لا يخرجه فتثبت الاحكام المذكورة
سجد او لا ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته وله
ان يسجد وان شك في صلوته كم صلى ان كان اول ما عرض له استقبل
والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل
وقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود توهم مصلي الظهر
انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

باب صلوة المريض عجز عن القيام او خاف زيادة المرض بسببه صلى
قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومى برأسه
قاعدا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود
فان فعل وهو يخفض رأسه صح ايماء والا فلا تصح وان تعذر القعود
اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها و
وان تعذر الايماء برأسه اخرت ولا يومي بعينه ولا بحاجبيه
ولا بقلبه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود

يومي قاعدا وهو افضل من الايماء قائما ولو مرض في اثناء
الصلوة بنى بما قدر ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام
بنى قائما وقال محمد يستانف وان افتتحها بايماء فقدر على
الركوع والسجود استانف وللمتطوع ان يتكئ على شيء
ان اعيى ولو صلى في فلك جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما
وفي المربوط لا يجوز بلا عذر ومن اغمي عليه او جن يوما وليلة
قضى وان زاد ساعة لا يقضي وعند محمد تقضي ما لم يدخل وقت
سادسة

باب سجود التلاوة تجب على من تلا آية من اربع
عشرة آية في الاعراف والرعد والنحل والاسرى ومريم
والحج اولا والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت و
والنجم والانشقاق والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى
المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته اصلا الا على من
ليس معه في الصلوة ولو سمعها المصلي ممن ليس معه لا يسجد في الصلوة
ويسجد بعدها فان سجد فيها لا يجزئ ولا يبطل الصلوة ولو سمعها
من امام فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد
فان في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان في غيرها يسجد خارج
الصلوة كما لو لم يقتد ولا تقضى الصلوتية خارجها ومن تلا
ثم دخل في الصلوة اعادها وسجد كفته عن التلاوتين
وان سجد للاولى ثم شرع واعادها يسجد لها ولو كرر

آية واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها او
المجلس لا وتسدية الثوب والدياسة والانتقال من غصن الى الغصن
تبديل ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس
التالي وان تبدل مجلس التالي لا وكيفيته ان يسجد بشرائط
الصلوة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره
ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها آية
او آيتين قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين وتقضي المسافر [?]
من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلثة
ايام ولياليها قصر الفرض الرباعي وصار فرضه فيه ركعتين واعتبر [?]
في الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال
الريح وفي الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر ان قعد في الثانية
صحت واساء والا فلا يصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه
او ينوي مدة الاقامة ببلد او قرية وهي خمسة عشر يوما
او اكثر ولو نواها بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت
باحدهما وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو وبقي سنين وكذا عسكر
نواها بارض الحرب او حاصروا مصرا فيها او حاصروا اهل
البغي في دارنا وفي غيرها ويتم اهل الاخبية لو نووها في الاصح
ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ويتم وبعده لا يصح
واقتداء المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة

في الاصح ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل
الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله والسفر و
والاصلي بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي
وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى [?]
في السفر اربعا والمعتبر في ذلك آخر الوقت والعاصي كغيره
ونية الاقامة والسفر يعتبر من الاصل دون التبع كالعبد والمرأة
والجندي باب الجمعة لا يصح الا بستة شروط المصر او فناؤه و
السلطان او نائبه [?] ووقت الظهر والخطبة قبلها في وقتها
والجماعة والاذن العام والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم و
وفناؤه ما اتصل به معدا لمصالحه وتصح في مصر في مواضع
فقط وعند ابي يوسف في موضعين ان حال بينهما نهر ومنى
مصر في الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة او امير الحجاز لا لامير
الموسم ولا بعرفات وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها وعندهما
لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وسنتها ان يخطب قائما على طهارة
خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة آية والايصاء
بالتقوى والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيكره ترك
ذلك واقل الجماعة ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان
وقيل ثم [?] معه فلو نفروا قبل سجوده يستأنف الظهر وعندهما

لا يستانفها الا ان تفسد او قبل شروعه وتبطل بخروج وقت
الظهر وشرط وجوبها الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية
وسلامة العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا
خلافا لهما وكذا الخلاف في المجز ومن هو خارج المصر ان كان يسمع
النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان اداها
اجزاته عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يوم
فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة
ثم اذا سعى اليها والامام فيها تبطل ظهره وقالا لا تبطل ما
لم يدرك الجمعة ويشرع فيها وكره للمعذور والمسجون اداء
الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها في التشهد او سجود
السهو يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية
واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته
وقالا يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة ويجب
السعي وترك البيع بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر اذن
بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين فاذا تم الخطبة اقيمت

باب العيدين يجب صلوة العيد وشرائطها كشرائط الجمعة
وجوبا واداء سوى الخطبة وندب في الفطر ان ياكل شيئا
قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن
ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير

في طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس
قدر رمح او رمحين الى زوالها وصفتها ان يصلي ركعتين
يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلثا ثم يقرا الفاتحة وسورة
ثم يركع ويسجد ويبدا في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم اخرى
للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم
الناس احكام الفطرة ولا تقضى ان فاتت مع الامام وان
منع عذر عنها في اليوم الاول صلوها في الثاني ولا تصلى
بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب تاخير الاكل الى ان تصلى
ولا يكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى ويعلم
في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز تاخيرها الى الثاني
والثالث بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم عرفة
تشبها بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من فجر
عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض ادي
بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المراة والمسافر وعندهما
الى عصر آخر ايام التشريق على من تصلى الفرض وعليه
العمل وصفته ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا يترك المؤتم ان تركه امامه

باب صلوة الخوف ان اشتد الخوف من عدو او سبع جعل
الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان

س قرأوا وفي الفجر ركعتين ان كان مقيما وفي المغرب
ومضت هذه الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة
ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة ويبطلها المشي والركوب
والمقاتلة وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلوة بهذه
الصفة صلوا وحدانا ركبانا يومئون الى اي جهة قدروا
ان عجزوا عن التوجه ولا يجوز بلا حضور عدو وابو يوسف
لا يجيزها بعد النبي صلى الله عليه وسلم باب الجنائز يوجه المحتضر الى
القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة
فاذا مات شد لحيته وغمض عيناه ويستحب تعجيل دفنه واذا
ارادوا غسله وضع على سرير مجمر وترا وستر عورته
وجرد ووضئ بلا مضمضة واستنشاق ويغسل بماء
مغلي بسدر او حرض ان وجد والا فالقراح وغسل رأسه
ولحيته بالخطمي واضجع على يساره فيغسل حتى الماء يصل
الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه
برفق فان خرج منه شيء غسله ولا وضوءه وينشفه
بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده
ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن
ثم يكفنه وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم
وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم واستحسن بعض

بعض المتأخرين العمامة وكفاية ازار ولفافة وسنة كفن
المرأة درع وخمار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها وكفاية ازار
ولفافة وخمار وعند الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر عليه
بلا ضرورة ويستحب الابيض ولا يكفن الا فيما يجوز له لبسه حال
حياته وتجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة
ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار من قبل يساره
ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك والمرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة
ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر **فصل** الصلوة عليه فرض
كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته واولى الناس بالتقدم
فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب
الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي ان يأذن لغيره فان
صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولي ان شاء ولا يصلي
غير الولي بعد صلوته وان دفن بلا صلوة صلي على قبره ما لم ي
تفسخ ويقوم حذاء الصدر للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة يثني
عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع
يد الا في الاولى ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا
اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا
ومن جاء بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر اخرى فيكبر معه وقال

ابو يوسف يكبر ومن كان حاضرا حال التحريمة ولا يجوز راكبا
استحسانا ويكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان
خارجه اختلف المشايخ ولا يصلى على عضو ولا على غايب
ومن استهل بعد الولادة غسل وسمي وصلي عليه والا غسل في
المختار وادرج في خرقة ولا يصلى عليه وكذا لو سبي صبي مع
احد ابويه لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم هو عاقلا
او لم يسب احدهما معه ولو مات لمسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة
ولفه في خرقة والقاه في حفرة او دفعه الى اهل دينه وسن
في حمل الجنازة اربعة وان يبدا فيضع مقدمها على يمينه
ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسرع به دون
الخبب والمشي خلفها افضل واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس
قبل وضعه عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه
من جهة القبلة ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى
قبر المرأة لا الرجل ويوجه الى القبلة وتحل العقدة ويسوى
عليه اللبن والقصب ويكره الآجر والخشب ويهال التراب
ويسنم القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب
ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة ولا يخرج من القبر الا ان يكون
الارض مغصوبة ويكره وطء القبر والجلوس والنوم عليه
والصلوة عنده باب الشهيد هو من قتله اهل الحرب

او البغي او قطاع الطريق او وجد في المعركة وبه اثر او قتله
المسلم ظلما ولم يجب بقتله دية ويكفن ويصلى عليه ولا يغسل
ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو
والسلاح ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة وان كان
صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء [redacted]
يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم
انه قتل بحديدة ظلما وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او
عولج او باع او اشترى او عاش اكثر يوم عند ابي
يوسف خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل
او آواه خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصى مطلقا عند ابي
يوسف ~~ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلي عليه~~ وقال
محمد ان اوصى بامر اخروي لا يغسل ومن قتل بحد او قصاص
غسل وصلي عليه ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى
عليه ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف باب الصلوة في
الكعبة صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر
امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز وكره ان يجعل وجهه الى وجه امامه
ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز وان كان خارجها جازت
صلوة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه ويجوز الصلوة
فوقها ويكره كتاب الزكوة هي تمليك جزء من مال معين

شرعاً تمليك فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن
المملك من كل وجه لله وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام
والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية
نام ولو تقديرا فلا تجب على مجنون ولا صبي ولا مكاتب
ولا مديون مطالب من العباد بقدر دينه ولا في مال ضمار
وهو المفقود والساقط في البحر والآبق والمغصوب لا بينة
عليه ومدفون في برية نسي مكانه وما اخذ مصادرة ودين
كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر مليء او معسر
او مفلس او جاحد عليه بينة او علمه قاض خلافا لمحمد في المفلس
وبخلاف ما دفن في البيت ونسي مكانه وفي المدفون في الارض
او الكرم اختلاف ويزكي الدين عند قبضه فتجب بحول مال
التجارة عند قبض اربعين درهما وبدل مال ليس للتجارة عند
قبض نصاب وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب وحولان
حول وقالا يزكي ما قبض منه مطلقا الا الدية والارش وبدل
الكتابة فعند قبض نصاب وحولان حول وشرط ادائها نية
مقارنة للاداء او لعزل المقدار الواجب ولو تصدق
بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لا تسقط حصته
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتكره الحيلة لاسقاطها عند
محمد خلافا لابي يوسف ولو اشترى عبدا للتجارة فنوى

فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة
لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه وكذا ما ورث وان نوى
التجارة فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح
عن قود كان لها عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف
بالعكس ولغا تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم و
والفقير. زكوة السوائم السائمة التي تكتفي بالرعي
في اكثر الحول وليس في اقل من خمس من الابل زكوة فاذا كانت
خمسا سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة
ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت
مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست وثلثين الى
خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة
وفي ست واربعين الى ستين حقة وهي التي طعنت
في الرابعة وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة
وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين الى تسعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة و
عشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين
ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين
ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين
ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين

كما في الخمس التي بعد المائة والخمسين والبخت و
والعراب سواء **فصل** وليس في اقل من ثلثين من البقر زكوة
فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن في
الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها مسن وهو ما طعن في
الثالثة او مسنة ولا شيء فيما زاد الى ان يبلغ ستين
وعند الامام يحسب وفي الستين تبيعان وفي سبعين
مسنة وتبيع وهكذا يحسب كلما زاد عشرا ففي كل ثلثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة والجواميس كالبقر **فصل** وليس في
اقل من اربعين من الغنم زكوة فاذا كان اربعين سائمة
ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان
الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة ففيها
اربع ثم في كل مائة شاة والضان والمعز سواء وادنى
ما تتعلق به الزكوة ويؤخذ في الصدقة الثني وهو ما تمت
له سنة منها **فصل** اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا
ففيها الزكوة خلافا لهما فان شاء اعطى عن كل فرس
دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر
ان بلغت نصابا وليس في الذكور الخلص شيء اتفاقا و
وفي الاناث الخلص عن الامام روايتان ولا شيء في البغال
والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان والعجي

والعجاجيل الا ان تكون معها كبير وعند ابي يوسف فيها
واحدة منها ولا في الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة
المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا ومن وجب عليه مسن
فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى منه واخذ
الفضل وقيل الخيار للساعي ودفع في الزكوة والعشر و
والخراج والكفارات والنذر وصدقة الفطر قيمته وسقط
الزكوة بهلاك المال بعد الحول وان هلك بعضه سقطت
حصته ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه
ثم وثم عند الامام وعند ابي يوسف يصرف بعد العفو الاول
الى النصب شائعا والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو
وعند محمد بهما فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة
تجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة عشر
من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض وعند ابي يوسف خمسة وعشر
ون جزءا من ستة وثلثين من بنت لبون وعند
محمد نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي الوسط
لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ البغاة زكوة السوائم
او العشر او الخراج يفتى اربابها ان يعيدوا خفية ان
لم يصرفوا في حقها الا الخراج **باب زكوة الذهب والفضة**
والعروض نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة

مائتا درهم وفيهما ربع العشر ثم في كل أربعة مثاقيل وفي أربعين
درهما يجب وقالا ما زاد بحسابه وإن قل والمعتبر فيهما
الوزن وجوبا وأداء وفي الدراهم وزن سبعة وهو
أن يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه
أو فضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب
غشه تعتبر قيمته لا وزنه وتشترط نية التجارة فيه كالعروض
وتجب في تبرهما وحليتهما وآنيتهما وفي عروض التجارة
بلغت قيمتها نصابا من أحدهما تقوم بما هو أنفع
للفقراء وتضم قيمتها إليهما لتتم النصاب ويضم أحدهما إلى
الآخر بالقيمة وعندهما بالأجزاء ويضم مستفاد من جنس
نصاب إليه في حوله وحكمه ونقصان النصاب في أثناء
الحول لا يضر إن كمل في طرفيه ولو عجل ذو نصاب
لسنين أو لنصب صح ولا شيء في مال الصبي التغلبي
وعلى المرأة منهم ما على الرجل باب العاشر هو من نصب
على الطريق ليأخذ صدقات التجار يأخذ من المسلم ربع
العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي تمامه إن بلغ
ماله نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون منا وإن لم يأخذوا منا شيئا لا يأخذ منهم
شيئا ولا من القليل وإن أقر بأن في بيته ما يكمل
النصاب ويقبل قول من أنكر تمام الحول أو الفراغ من الدين

أو أدى إلى الفقراء بنفسه في المصر في غير السوائم أو
الأداء إلى عاشر آخر إن وجد عاشر آخر مع يمينه ولا يشترط
إخراج البراءة ولا يقبل في أدائه بنفسه خارج المصر ولا
في السوائم ولو في المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من
الحربي إلا قوله لأمته هي أم ولدي وإن مر الحربي ثانيا
قبل مضي الحول فإن مر بعد عوده إلى داره عشر ثانيا و
إلا فلا ولا يعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند أبي يوسف إن
مر بهما معا عشرهما ولا يعشر مال تركه في المصر ولا بضاعة
ولا مضاربة ولا كسب مأذون إلا إن كان لا دين عليه
ومعه مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا باب
الركاز مسلم أو ذمي وجد معدن ذهب أو فضة أو حديد
أو رصاص أو نحاس في أرض عشر أو خراج أخذ منه خمسه
والباقي له إن لم تكن الأرض مملوكة وإلا فلمالكها و
ما وجده الحربي فكله في وإن وجده في داره لا يخمس خلافا
لهما وفي أرضه روايتان وإن وجد كنز فيه علامة الإسلام
فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له إن كانت
أرضه غير مملوكة وإن كانت مملوكة فكذلك عند أبي يوسف
وعندهما باقيه لمن ملكها أول الفتح إن علم وإلا فلأقصى
مالك يعرف لها في الإسلام وما اشتبه ضربه يجعل كافريا في ظاهر

في ظاهر المذهب وقيل يصرف للامام في زماننا ومن دخل
دار الحرب بامان فوجد في صحرائهم ركازا فكله له وان وجده
في دار منها غير مملوكة وباقيه ولا خمس في فيروزج وزبرجد
وجد في جبل ولا في لؤلؤ وعنبر وعند ابي يوسف بالعكس

باب

زكوة الخارج في ما سقته السماء او سقي سيحا او اخذ من ثمر جبل
العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما انما
يجب في ما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا وفي ما لا يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى
ما يوسق عند ابي يوسف وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال من اعلى
ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران
خمسة امناء ولا شيء في حطب وقصب فارسي وحشيش و
تبن وسعف وفي ما سقي بغرب او دالية او سانية نصف
العشر قبل رفع مؤن الزرع وفي العسل العشر قل او كثر
اذا اخذ من جبل او ارض عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق
والفرق ستة وثلثون رطلا وعند ابي يوسف اذا بلغ عشرة
قرب ويؤخذ عشران من ارض عشرية لتغلبي وعند محمد عشر
واحد ان كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمي اخذ منه
العشران وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا لابي يوسف
وقيل بجمعه وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل ولو اشترى

ذمي عشرية من مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها وان
اخذها منه مسلم بشفعة او ردت على البائع لفساد البيع
عاد العشر وفي دار جعلت بستانا الخراج ان كانت لذمي
او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر فالعشر ولا شيء
في الدار ولو لذمي وماء السماء والبئر والعين عشري
وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة
والفرات عند ابي يوسف خلافا لمحمد وليس في عين قير او نفط
في ارض عشر شيء وان كانت في ارض خراج فعلى حريمها الصالح
لزراعة الخراج لا عليها ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة

باب المصرف هو الفقير وهو من له شيء دون نصاب
والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله
ولو غنيا والمكاتب يعان في فك رقبته ومديون لا يملك
نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف والحاج
عند محمد ان كان فقيرا او من له مال في وطنه لا معه ويجوز
دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد او تكفين
ميت او قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي وصح
غيرها ولا الى غني يملك نصابا من اي مال كان او عبده او طفله
بخلاف ولده الكبير وامرأته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من
آل علي او عباس او جعفر او عقيل او الحارث بن عبد المطلب

ولو كان عاملا عليها قبل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم
ولا يدفع المزكي زكاته الى اصله وان علا او فرعه وان سفل
او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما ولا الى عبده
او مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا عبده المعتق بعضه الى من
ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه خلافا لهما ولو دفع
اجزاه خلافا لابي يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزي
وندب دفع ما يغني عن السوال يومه وكره دفع نصاب او اكثر
الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج
من اهل بلده ولا يسال من له قوت يومه صدقة الفطر هي
واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية
وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة وتجب الاضحية عن نفسه وولده
الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا وكذا مدبره وام ولده
لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من مال الطفل
والمجنون كالطفل ولا عن عبده للتجارة ولا عن عبده الآبق
الا بعد عوده ولا عن عبد او عبيد بين اثنين وعندهما
تجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص
ولو بيع بخيار ففطرته على من يصير الملك له وتجب بطلوع
فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب
فطرته وصح تقديمها بلا فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها

قبل صلوة العيد ولا تسقط بالتاخير وهي نصف صاع
من بر او دقيقه او سويقه وصاع من تمر او شعير و
الزبيب كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن
عن الامام والصاع ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي
من نحو عدس او ماش وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث
رطل ولو دفع منوي بر لا يصح خلافا لمحمد ودفع [illegible]
تشترى به الاشياء فيه افضل وعند ابي يوسف الدراهم
افضل

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطي
من الفجر الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم عاقل
طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان فريضة على كل
مسلم مكلف اداء او قضاء وصوم المنذور والكفارة
واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين وايام التشريق
حرام ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل
الى ما قبل نصف النهار لا عنده وهو الاصح وبمطلق النية
وبنية النفل وصوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم
لا النذر المعين بل عما نواه ولو نوى المريض او المسافر
فيه واجبا آخر وقع عما نوى وعندهما عن رمضان والنفل
كله يجوز بنية قبل نصف النهار والقضاء والنذر المطلق
والكفارات لا تصح الا بنية معينة من الليل ويثبت رمضان

ووقته الحل والمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل فصل واذا
اراد الاحرام ينبغي ان يقلم اظفاره ويقص شاربه
ويحلق عانته ثم يتوضأ ويغتسل وهو افضل ويلبس ازارا
ورداء جديدين ابيضين وهو افضل ولو كانا غسيلين
اولبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي
ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول عقيبها اللهم اني
اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نوى بقلبه احرام
ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها
ويجوز الزيادة فاذا لبى ناويا فقد احرم فليتق الرفث و
الفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه
وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر رأسه او بدنه
وقص لحيته وستر رأسه او وجهه وغسل رأسه او لحيته
بالخطمي ولبس قميص او سراويل او قباء او عمامة
او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من
اسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس
او عصفر الا ما غسل حتى لا ينفض ويجوز له الاغتسال
ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان
في وسطه ومقاتلة عدوه ويكثر التلبية رافعا بها صوته
عقيب

عقيب الصلوة وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا
او بالاسحار فصل فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا عاين البيت
كبر وهلل رافعا يديه كما في الصلوة ويقبله او يشير اليه مستقبلا
مكبرا مهللا حامدا لله تعالى مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم و
يطوف آخذا عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه بان
جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر و
يجعل طوافه وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل في الثلثة
الاول منها ويمشي في الباقي على هيئته ويستلم الحجر كلما مر به
ويختم طوافه بالاستلام ويستلم الركن اليماني كلما مر به
ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد وهما
واجبتان لكل اسبوع وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير
المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد
عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء ثم يهبط
نحو المروة ويمشي على هينته فاذا بلغ بطن الوادي
بين الميلين الاخضرين يسعى سعيا حتى يجاوزهما ويفعل
على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة
اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما و
يطوف بالبيت نفلا ما اراد فاذا كان اليوم السابع

من ذي الحجة خطبة يعلم الناس فيها المناسك وكذا
يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فاذا صلى
الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها الى صلوة فجر يوم
عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام
خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك وصلى بعد الخطبة
بالناس الظهر والعصر معا باذان واقامتين وشرط
لجمع صلاتيهما مع الامام خلافا لهما وكونه محرما فيهما ثم يقف
راكبا مع الامام بوضوء او غسل وهو السنة قرب جبل
الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويستقبل
القبلة رافعا يديه بسطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا
على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا بحاجته مجتهدا ويقف الناس
وراء الامام بقربه مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيضون
معه بعد الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح
ويصلي المغرب والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب
في الطريق او بعرفات فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر خلافا
لابي يوسف ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر
بغلس ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة
والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر فاذا اسفر
نفر قبل طلوع الشمس الى منى فيبدأ فيها برمي جمرة

العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف ويكبر
مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها
ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل له كل شيء
غير النساء ثم يذهب من يومه او الغد او بعده الى مكة فيطوف
للزيارة بلا رمل وسعي ان كان قدمهما والا رمل فيه
وسعى بعده وقد حل له النساء ووقته بعد طلوع فجر النحر وهو
فيه افضل وكره تاخيره عن ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمي الجمار
الثلث في اليوم الثاني بعد الزوال ويبدأ بالتي تلي المسجد
فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعوا
ثم بالتي تليها كذلك ثم بالجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف
عندها ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر
الى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده حتى يرمي
وان اقام رمى في الرابع وهو احب وان رمى فيه قبل
الزوال جاز خلافا لهما وجاز الرمي راكبا وغير راكب افضل
في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي بمنى وكره تقديم ثقله
الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة
فاذا اراد الطعن عنها طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل
ولا سعي وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب
ثم ياتي الباب ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده

الايمن على الملتزم بين الباب والحجر الاسود ويتشبث بالاستار ساعة

ويدعو مجتهدا او يبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد

فصل

ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه

طواف القدوم ولا شي عليه لتركه ومن وقف او اجتاز بعرفة

ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر

فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة ومن

فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل

ولا دم عليه ولو امر رفقته ان يحرموا عنه عند اغمائه ففعل

صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما والمرأة في جميع ذلك كالرجل

الا انها تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته

جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق

بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال ولو حاضت

عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف وان

حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شي

عليها لتركه كما يسقط بالآفاقي منه بعده ومن قلد بدنة تطوع

او نذر او جزاء صيد او نحوه وتوجه معها فقد احرم فلا حتى يلحقها الا بدنة

المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرما والبدن

من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا

وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلوة

اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا

دخل مكة ابتداء فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم

وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء

كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران

شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام ثلثة ايام

قبل يوم النحر والافضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة اذا

فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل يوم النحر تعين الدم

وان وقف القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها

فعليه دم لرفضها ويقضيها وسقط عنه دم القران والتمتع

افضل من الافراد وهو ان يأتي بالعمرة في اشهر الحج ثم

يحج من عامه فيحرم بها من الميقات ويطوف لها ويسعى

ويتحلل منها ان لم يسق الهدي ويقطع التلبية باول

الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل

ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فكحكمه وجاز صوم الثلثة

قبل طوافها ولو في شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان

شاء سوق الهدي وهو افضل احرم وساقه وهو اولى

من قوده وان كان بدنة قلدها بمزادة او نعل وهو

اولى من التجليل والاشعار جائز عندهما وهو شق

سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله عليه السلام او من

او من الابل ويكره عند الامام يعتمر كما تقدم في المتمتع ولا يتحلل
ويحرم بالحج فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه ولا قران
لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت فان عاد الى اهله بعد
العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه وان كان ساقه
الا من طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة بعد
دخولها وحج كان متمتعا وان كان طاف اربعة فلا
ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج وتحلل واقام بمكة وحج صح
تمتعه وكذا لو اقام ببصرة وقيل لا يصح تمتعه ولو افسد
عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود
الى اهله ثم يأتي بهما وعندهما يصح وان لم يعد وان بقي
بعد الافساد بمكة وقضى وحج من عامه لا يصح تمتعه
اتفاقا وايهما افسده المتمتع من عمرته او حجته مضى فيه وسقط
عنه دم التمتع ومن تمتع فضحى لا تجزيه عن دم المتمتع

باب الجنايات ان طيب المحرم عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن
بزيت وعندهما صدقة ولو خضب رأسه بحناء او ستره يوما
كاملا فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق
ربع رأسه او لحيته او حلق رقبته او ابطيه او احدهما او عانته
وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة وان قص اظفار يديه
ورجليه بمجلس واحد فعليه دم وكذا لو قص اظفار يد واحدة

او رجل وان قص اظفار يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه
اربعة دماء وعند محمد دم واحد وان طيب اقل من عضو او
ستر رأسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا
لو حلق اقل من ربع رأسه او لحيته او حلق بعض رقبته او عانته
او احد ابطيه او رأس غيره او قص اقل من خمسة اظفار
او خمسة متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم وان طيب او لبس
او حلق لعذر خير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلاثة اصوع
على ستة مساكين وان شاء صام ثلاثة ايام ولو ارتدى
او اتشح بالقميص او اتزر بالسراويل فلا بأس وكذا لو ادخل
منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه فصل وان طاف للقدوم
او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف للركن محدثا او ترك
طواف الصدر او اربعة منه او دون اربعة من الركن او افاض
من عرفة قبل الامام او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي
الجمار كلها او رمي يوم او رمي جمرة العقبة يوم النحر او
اكثره ولو طاف للقدوم او الصدر محدثا فعليه صدقة وكذا
لو ترك دون اربعة من الصدر او رمى احدى الجمار الثلاث و
ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوف
وان طافه جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيده ما دام بمكة
ويسقط الدم ولو طاف للصدر طاهرا في آخر ايام التشريق

بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم ولو كان بعدما طاف له جنبا
فدمان وعندهما دم فقط أيضا وإن طاف لعمرته وسعى
محدثا يعيدهما فإن رجع إلى أهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شيء
لو أعاد الطواف فقط هو الصحيح وإن جامع المحرم في
أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه
ويمضي فيه ويقضيه وعليه شاة وليس عليه أن يفارق عن
زوجته في القضاء وإن جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد
وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه شاة وكذا
لو قبل أو لمس بشهوة وإن لم ينزل وكذا لو جامع في عمرته
قبل طواف الأكثر فسدت وقضاها وإن بعد طواف الأكثر لزم
الدم ولا تفسد ولا شيء إن أنزل بنظر ولو إلى فرج وإن أخر
الحلق أو طواف الزيارة عن أيام النحر فعليه دم خلافا لهما وكذا
الخلاف لو أخر الرمي أو قدم نسكا على نسك هو قبله وإن حلق
في غير الحرم لحج أو عمرة فعليه دم خلافا لأبي يوسف فلو عاد المعتمر
بعد خروجه فقصر فلا دم إجماعا ولو حلق القارن قبل
الذبح لزمه دمان وعندهما دم والدم حيث ذكر شاة
تجزي في الأضحية والصدقة ما تجزي في الفطرة **فصل** إن قتل
محرم صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة
الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله أو في أقرب موضع منه

إن لم يكن له فيه فقيمته إن شاء اشترى بها هديا إن بلغت
فذبحه بالحرم وإن شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على
كل فقير نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير لا أقل وإن
صام عن طعام كل فقير يوما فإن فضل أقل من طعام فقير
تصدق به أو صام عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء نظيره
في الخلقة فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الأرنب عناق و
في اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش
بقرة وما لا نظير له فكقولهما والعامد والناسي والعائد
والمبتدي في ذلك سواء وإن جرح الصيد أو قطع عضوه
أو نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته وإن نتف ريشه أو
قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة
وإن حلبه فقيمة لبنه وإن كسر بيضه فقيمة
البيض وإن خرج من البيض فرخ ميت فقيمة
الفرخ ولا شيء بقتل غراب وحدأة وذئب وحية و
عقرب وفأرة وكلب عقور وبعوض ونمل و
برغوث وقراد وسلحفاة وإن قتل قملة أو جرادة
تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا يجاوز شاة في
قتل السبع وإن صال فلا شيء بقتله وإن اضطر المحرم
إلى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة

وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلي وصيد سمك وعليه الجزاء
بذبح حمام مسرول او ظبي مستأنس ولو ذبح صيدا فهو ميتة
ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم اخر اكل منه
ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولا امره
بصيده ولا اعانه ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه ارساله
فان باعه رد البيع ان كان باقيا وان فات لزمه الجزاء
ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يلزم ارساله وان
اخذ حلال ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل بخلاف ما اخذه
محرم فان قتل ما اخذه المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه
على قاتله وان قتل الحلال صيد الحرام فعليه قيمته وان
حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم او شجره غير منبت
ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا ما جف والتصدق فقط
في هذه الاربعة ولا يجزئ الصوم وحرم رعي حشيشه و
وقطعه الا الاذخر وكل ما على المفرد به دم على القارن به دمان الا
بجاوز الميقات غير محرم وان قتل محرمان صيدا فعلى كل
منهما جزاء كامل وان قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد
ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم
فولدت وماتا ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن
الولد **باب** مجاوزة الميقات بلا احرام من جاوز الميقات

غير محرم ثم احرم لزمه دم فان عاد اليه محرما ملبيا سقط
وعندهما سقط بعوده محرما وان لم يلب وان عاد قبل
ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها
وقضاها وان عاد بعدما شرع في الطواف لا يسقط
وان دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم و
وميقاته البستان ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو
عاد واحرم بحجة الاسلام في عامه سقط ما لزمه بدخول
مكة ايضا وان بعد عامه لا يسقط وان جاوز مكي او متمتع
الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه **باب**
اضافة الاحرام الى الاحرام مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم
بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه
دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان كان قد حلق
في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم
قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا دم
عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم
ولو احرم آفاقي بحج ثم بعمرة لزماه فان وقف بعرفة قبل
افعال العمرة فقد رفضها لا بالتوجه ولم يقف فان احرم بها
بعد طوافه للحج ندب رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى
عليها صح ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح وان اهل الحاج

بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته ولزمه رفضها
وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه دم ومن
فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم

باب الاحصار والفوات ان احصر المحرم بعدو او مرض او
عدم محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه
في الحرم في وقت معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق
ولا تقصير خلافا لابي يوسف وان كان قارنا يبعث دمين
ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل
يوم النحر ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء
حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان
فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل
ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزم المضي وان امكن
ادراكه فقط تحلل وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل
استحسانا ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وان قدر على
احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة
فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت
للعمرة وهي احرام وطواف وسعي وتجوز في كل السنة وتكره يوم
عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها باول
الطواف **باب الحج عن الغير** تجوز النيابة في العبادات المالية

٤٧

يعني يحج من لم يؤد ما كان مفروضا عليه من الحج عن غيره
يقع عن نواه ربنا ثم لا عن فرضه لما روي انه عم اجاز
حج الخثعمية عن ابيها ولم يسألها عن حج نفسها ولان الوقت
غير متعين لاداء الفرض وكان يجوز له ان يحج به من الحج
فكذا يجوز ان يشغله بغير الفرض

مطلقا ولا تجوز في البدنية بحال وفي المركب منهما كالحج يجوز
عند العجز لا عند القدرة ويشترط الموت او العجز الدائم الى الموت
وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل فمن عجز فاحج صح ويقع
عنه وينوي النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان ويرد
ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة ويجوز احجاج الصرورة
والمرأة والعبد وغيرهم اولى ومن امره رجلان فاحرم
بحجة عنهما ضمن نفقتهما وبحجة عن ابويه وان ابهم الاحرام ثم
عين احدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف وبعده لا
ودم المتعة والقران على المأمور وكذا دم الجناية و
ودم الاحصار على الآمر خلافا لابي يوسف وان كان ميتا
ففي ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وان مات المأمور
في الطريق يحج من منزل آمره من ثلث ما بقي من ماله و
وعندهما من حيث مات المأمور لكن عند ابي يوسف بما بقي
من ثلث وعند محمد بما بقي من المال المدفوع ومن اهل بحجة
عن ابويه ثم عين احدهما جاز وللانسان ان يجعل ثواب
عمله لغيره في جميع العبادات **باب الهدي** هو من ابل او بقر
او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه ويجزئ فيه ما يجزئ في
الاضحية وتجزئ الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة
جنبا او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزئ فيهما

الا البدنة ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران لا من غيرها
وخص ذبح هدي المتعة والقران بايام النحر دون غيرهما و
الكل بالحرم ويجوز ان يتصدق على فقير الحرم وغيره ويتصدق
بجلاله وخطامه ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركبه الا عند الضرورة
فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه تصدق به وينضح
ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فان عطب الهدي الواجب
او تعيب فاحشا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب
التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولا يأكل منه
هو ولا غني وليس عليه غيره ويقلد بدنة التطوع والمتعة
والقران لا غيرها **مسائل** منثورة شهدوا ان اليوم الذي
وقف فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا انه يوم التروية
صحت ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني فان شاء رماها
فقط والا فالاولى ان يرمي الكل ومن نذر ان يحج ماشيا يمشي من بيته
حتى يطوف وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم حلال اشترى
امة محرمة بالاذن له ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعرها
او ظفر قبل الجماع **كتاب** النكاح هو عقد يرد على ملك المتعة
قصدا يجب عند التوقان ويكره عند خوف الجور ويسن مؤكدا
حالة الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي
او احدهما كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناهما ولو قال

دادي او پذيرفتي فقال داد او پذيرفت بلا ميم صح كبيع
وشراء وجاز لو قال عند الشهود ما زن وشوهيم ولا ينعقد
وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين
في الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لا باجارة واباحة
واعارة ووصية وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر
وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين ان كانت
الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا
متفرقين وجاز كونهما فاسقين او محدودين في قذف او
اعميين او ابني العاقدين او ابني احدهما ولا يظهر بشهادتهما
عند دعوى القريب وصح تزويج مسلم ذمية عند ذميين خلافا
لمحمد ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت ومن امر رجلا ان يزوج
صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والا لا وكذا
لو زوج الاب بالغة عند رجل ان حضرت صح والا لا **باب**
المحرمات تحرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته وبنت
ولده وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلت و
عمته وخالته وام امرأته مطلقا وبنت امرأة دخل بها و
امرأة ابيه وان علا وابنه وان سفل والكل رضاعا والجمع بين
الاختين نكاحا ولو في عدة من بائن او رجعي او وطئا
بملك يمين فلو تزوج اخت امته التي وطئها لا يطأ واحدة

منهما حتى تحرم الأخرى ولو تزوج أختين في عقدين ولم
تعلم الأولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر والجمع بين
امرأتين لو فرضت إحداهما ذكراً لم تحل له الأخرى وحل الجمع
بين امرأة وبنت زوجها لا منها والزنى يوجب حرمة المصاهرة
وكذا المس بشهوة من الجانبين ونظره إلى فرجها الداخل
ونظرها إلى ذكره بشهوة وما دون تسع سنين غير مشتهاة به يفتى
ولو أنزل مع المس لا تثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح الكتابية
والصابئية المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب وصح
نكاح المحرم والمحرمة والأمة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة
والحرة على الأمة وأربع فقط للحر من الحرائر والإماء وللعبد ثنتان
وحبلى من زنى خلافاً لأبي يوسف ولا توطأ حتى تضع والموطوءة
سيدها أو زان ولو تزوج امرأتين بعقد وإحداهما محرمة
صح نكاح الأخرى والمسمى لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما
ولا يصح تزوج أمته أو سيدته أو مجوسية أو وثنية ولا خامسة
في عدة رابعة أبانها ولا أمة على حرة أو في عدتها خلافاً لهما
وصح فيما إذا كانت عدة البائن ولا حامل من سبي أو حامل
ثبت نسبه ولو من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت. **باب**
الأولياء والأكفاء نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض
في غير الكفء وروى الحسن عن الإمام عدم جوازه وعليه فتوى قاضي

خان وعند محمد ينعقد موقوفاً ولو من كفء ولا يجبر ولي
بالغة ولو بكراً فإن استأذن الولي البكر فسكتت أو ضحكت أو بكت
بلا صوت فهو إذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها
الخبر وشرط فيها تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استأذنها
غير الولي الأقرب فلا بد من القول وكذا لو استأذن الثيب
ومن زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعنيس فهي
بكر وكذا لو زالت بزنى خفي خلافاً لهما ولو قال لها الزوج بلغك فسكتت
وقالت رددت ولا بينة له فالقول لها ولا تحلف عندهما
لا عند الإمام وللولي إنكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيباً
فإن كان أباً أو جداً لزم وإن كان غيرهما فلهما الخيار
إذا بلغا أو علما بالنكاح بعد البلوغ خلافاً لأبي يوسف وسكوت
البكر رضى ولا يمتد خيارها إلى آخر المجلس وإن جهلت أن لها
الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل بقيامهما
عن المجلس ما لم يرضيا صريحاً أو دلالة وشرط القضاء للفسخ
في خيار البلوغ لا في خيار العتق فإن مات أحدهما قبل
التفريق ورثه الآخر بلغا أو لا والولي هو العصبة نسباً أو
سبباً على ترتيب الإرث وابن المجنونة مقدم على أبيها خلافاً
لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم فإن لم
يكن عصبة فللأم ثم للأخت لأبوين ثم للأخت لأب ثم لولد الأم

لذوي الارحام الاقرب فالاقرب التزويج عند الامام خلافا
لمحمد وابو يوسف مع محمد في الاشهر ثم لمولى الموالاة ثم للقاضي في
منشوره ذلك وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث
لا ينتظر الكفو الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث لا تتصل
القوافل اليه في السنة الا مرة ولا يبطل بعوده ولو زوجها وليان
متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا ويصح كون
المرأة وكيلة في النكاح **فصل** تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا
فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب لا يكفو لهم بل بعضهم
اكفاء بعض وبنو باهلة ليسوا بكفو لغيرهم من العرب وتعتبر في
العجم اسلاما وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير
كفو لمن لها اب في الاسلام او الحرية ومن له اب فيه او فيها غير
كفو لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف ومن له ابوان كفو
لمن لها اباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفوا لبنت
صالح وان لم يعلن في اختيار الفقيه وتعتبر مالا فالعاجز
عن المهر المعجل او النفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو
لذات اموال عظام عند ابي يوسف خلافا لهما وتعتبر حرفة
عندهما وعن الامام روايتان فحائك او حجام او كناس او دباغ غير
كفو لعطار او بزاز او صراف به يفتى ولو تزوجت غير كفو
فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها ان يفرق ان لم

ان لم يتم خلافا لهما وقبضه المهر وتجهيزه او طلبه بالنفقة رضى
لا سكوته وان اختلف الاولياء فليس لغيره الاعتراض **فصل** ووقف
تزويج فضولي او فضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح
واحد بان كان وليا من جانبين او وكيلا او اصيلا ووليا ولا يتولاهما
فضولي ولو من جانب خلافا لابي يوسف ولو امره ان يزوجه
امرأة فزوجه امة لا يصح عندهما وهو الاستحسان وعند الامام يصح
ولو زوجه امرأتين في عقدة لا يلزم واحدة منهما ولو زوج
الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش في المهر او من غير كفو
جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد **باب** المهر يصح النكاح
بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة
وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه
بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت عنه او نفاه
لزم مهر المثل بالدخول او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة
متعة معتبرة بحاله في الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم
ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة وكذا
الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن الخل فاذا هو
خمر خلافا لهما وعندهما لها مثل وزنه خلا او بهذا العبد
فاذا هو حر خلافا لابي يوسف او بثوب او بدابة لم يبين
جنسها او بتعليم القرآن او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد

لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوج بنته
او اخته معاوضة بالعقدين ولو تزوجها على خدمته سنة وهو عبد
فلها الخدمة ولو اعتق امته على ان يتزوجها فجعل صداقها عتقها
عند ابي يوسف وعندهما لها مهر المثل ولو ابت ان تتزوجه فعليها
قيمتها له اجماعا وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل بها
او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف ما فرض وان زاد
في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابي
يوسف تنتصف ايضا وان حطت عنه من المهر صح واذا خلا بها
بلا مانع من الوطء حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطء
ورتق وصوم رمضان واحرام فرض او نفل وحيض ونفاس فلها
تمام المهر ولو كان خصيا او عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما
وصوم القضاء غير مانع في الاصح وكذا صوم النذر في رواية وصحيحه
وفرض الصلوة مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا
والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة
بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمي لها مهر ولو سمى لها الفا
وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا
كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل او الباقي
لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي
يرجع عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض
شيئا

شيئا فوهبته لا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان المهر عرضا
فوهبته قبل القبض او بعده وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها
من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف والا
فمهر المثل ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها
فان اقام فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص
عن الف وعندهما لها الالفان ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد
او بهذا العبد فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها او اقل والادنى ان كان
مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنى بكل حال
وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا وان تزوجها
بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام
ان ساوى عشرة وعند ابي يوسف العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا
وعند محمد العبد وتمام مهر المثل ان هو اقل منه وان تزوجها
على فرس او ثوب هروي بالغ في وصفه او لا صح ويقع على الوسط
او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون بين جنسه لا صفته
وان بين صفته ايضا وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مطلقا
ان بالغ في وصفه وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه
كل المهر وان اتفقا على قدر في السر واعلنا غيره عند العقد
فالمعتبر ما اعلنا وعند ابي يوسف ما اسراه ولا يجب شيء بلا وطء
في عقد فاسد وان خلا فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى

ويصح إذا شرط تعجيل بعضه لأن حق الحبس لاستيفاء المستحق وليس له حق الاستيفاء قبل الإيفاء شرح

وعليها العدة ويثبت نسبه من حين التفريق لا من آخر الوطئات
هو الصحيح ويثبت نسبه وعدته من حين الدخول عند محمد وبه
يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم أبيها إن تساوتا سنا وجمالا وعقلا
ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فإن لم يوجد منهم فمن
الأجانب فإن لم يوجد جميع ذلك فيما يوجد منه ولا يعتبر بأمها
أو خالتها إن لم تكونا من قوم أبيها وصح ضمان وليها مهرها
وتطالب أيا شاءت منه ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج
إذا أدى إن ضمن بأمره وإلا فلا وللمرأة منع نفسها من الوطء
والسفر حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا أو بعضا ويصح إذا شرط
ولها السفر والخروج من المنزل أيضا ولها النفقة لو منعت لذلك تعجيل كله
وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول
برضاها غير صبية ولا مجنونة وإن لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل
من مثلها عرفا غير مقدر بربع ونحوه وليس لها ذلك لو أجل كله خلافا
لأبي يوسف وإذا أوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء ما دون السفر
وقيل له السفر بها وظاهر الرواية والفتوى على الأول وإن اختلفا
في قدر المهر فالقول لها إن كان مهر مثلها كما قالت أو أكثر وله
إن كان كما قال أو أقل وإن كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل
وفي الطلاق قبل الدخول القول لها إن كانت متعة المثل كنصف
ما قالت أو أكثر وله إن كانت كنصف ما قال أو أقل وإن كانت

بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند أبي يوسف القول له قبل
الدخول وبعده إلا أن يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وإن برهن
قبل وإن برهنا فبينتها أولى حيث يكون القول له وإن اختلفا
في أصله وجب مهر المثل وموت أحدهما كحياتهما وفي موتهما
إن اختلفت الورثة في قدره فالقول لورثة الزوج
عند الإمام ولا يستثنى القليل وعند محمد كالحياة وإن اختلفوا
في أصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الإمام القول لمنكر
التسمية ولا يجب شيء وإن بعث إليها شيئا فقالت هو هدية
وقال مهر فالقول له في غير ما هيئ للأكل وإن نكح ذمي ذمية أو حربي
حربية ثمة على ميتة أو بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء
لها إن خلا بها أو وطئت أو طلقت قبله أو مات أحدهما و
وإن نكحها بخمر أو خنزير معين ثم أسلما أو أسلم أحدهما قبل
القبض فلها ذلك وإن كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل
في الخنزير وعند أبي يوسف مهر المثل في الوجهين وعند محمد
القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند من أوجب
مهر المثل ونصف القيمة عند من أوجبها باب نكاح الرقيق نكاح
العبد والأمة والمدبر والمكاتب وأم الولد بلا إذن السيد موقوف
فإن أجاز نفذ وإن رد بطل وقوله طلقها رجعية إجازة له
لا طلقها أو فارقها فإن نكحوا بإذنه فالمهر عليهم يباع العبد

لا يقف والولاء له خلافا لابي يوسف وللمولى اجبار عبده وامته
على النكاح دون مكاتبه ومدبره باب نكاح الكافر واذا
واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز في دينهم
ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما في العدة ولو تزوج المجوسي محرمه
ثم اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة
احدهما لا يفرق خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما
او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت
زوجة الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان اسلم
والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف
لا ان ابت هي ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شيء
لو ابت ولو كان ذلك في دار الحرب لا تبين حتى تحيض ثلاثا قبل
اسلام الآخر وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها وتباين الدارين
سبب الفرقة لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا
بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة
عليها خلافا لهما وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال وعند
محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه
ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت وان ارتدا معا واسلما معا
لا تبين وان اسلما متعاقبا بانت ولا يصح تزوج المرتد والمرأة
والمرتدة احدا باب القسم يجب العدل فيه بيتوتة لا وطئا و

فيه وبيع المدبر والمكاتب ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح
يشمل جائزه وفاسده فيباع في المهر لو نكح فاسدا فوطئ
وينتهي الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة و
وان زوج عبدا مأذونا مديونا صح وهي اسوة الغرماء في مهر
مثلها ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها ويطأ الزوج متى ظفر
ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله
ولا يستخدمها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة وان
خدمته بلا استخدامه ولا تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل
الدخول سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن
في العزل عن الامة للسيد وعندهما لها وان تزوجت امة او مكاتبة
بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا كان زوجها او
عبدا فان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار
لها والمسمى للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده
ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه
قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب
بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها
لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير ام ولد وهو حر بقرابته حرة قالت
لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف
والولاء لها ويصح عن كفارتها لو نوت وان لم تقل بالف

والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء
وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر
فيقرع والقرعة احب وان وهبت قسمتها لغيرها صح ولها ان ترجع

كتاب الرضاع هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت
مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهي
حولان ونصف وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب
الا جدة ولده واخت ولده وعمة ولده وام اخيه واخته وام
عمه او عمته او خاله او خالته والا اخا ابن المرأة لها وقس عليه وتحل
اخت الاخ رضاعا ونسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه
ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع وولد
مرضعته وان سفل ولزوج لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ
وبنته اخت واخوه عم واخته عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة
او من رجل ولا في الاحتقان بلبن المرأة ولبن البكر والميتة
محرم وكذا الاستعاط واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما
عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء او لبن
شاة وكذا لو خلط بلبن امرأة اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة
بهما وان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة وان لم توطأ
وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت
الفساد لا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم تعلم

انه مفسد والقول قولها فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت به
المال ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق

كتاب الطلاق هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه تطليقها
واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها وحسنه وهو سني
تطليقها ثلثا في ثلثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا
بها ولغيرها ولو في الحيض والآيسة والصغيرة والحامل تطليقها
للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق للسنة اي الحامل الا واحدة
وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعيه تطليقها ثلثا او ثنتين بكلمة
واحدة او في طهر واحد لا رجعة فيه ان كانت مدخولا بها او في طهر جامعها
فيه وكذا تطليقها في الحيض وتجب مراجعتها في الاصح وقيل
يستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل
يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال للموطوءة
انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى
الوقوع جملة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل
بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس باشارة المعهودة
لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره
بالنساء فطلاق الحرة ثلث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان
ولو تحت حر

باب ايقاع الطلاق صريحه ما استعمل فيه خاصة
ولا يحتاج الى نية وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع

بكل منها واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة وفي انت الطلاق
او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا ويقع بكل منها واحدة
رجعية وان نوى ثنتين او بائنة وان نوى بانت طالق و
بطلاق اخرى وقعتا وان نوى الثلث وقعن ويقع باضافته
الى جملتها كمر او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق
والرأس والوجه والروح والبدن والجسد والفرج او الى
جزء شائع منها كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها او رجلها
او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف تطليقة او ثلث او ربعها
طلقت ويقع في انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين ثلث وفي ثلثة
انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث وفي من واحدة الى ثنتين
او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي الى
ثلث ثنتان وعندهما ثلث وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو
شيئا او نوى الضرب والحساب وان نوى وثنتين وان نوى
وثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة وان نوى مع ثنتين فثلث
فيهما وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب وفي
انت طالق بمكة من هنا الى الشام واحدة رجعية وفي انت طالق
بمكة او في مكة تطلق للحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة
او في دخولك لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار فصل قال انت طالق
غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر

صحت

صحت ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما ولو قال انت طالق
اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا ولو قال انت طالق قبل
ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم و
ان كان نكحها قبل امس وقع الآن ولو قال انت طالق ما
لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت
طلقت للحال حتى لو علق وقعن بسكوته وان وصل انت
طالق وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع
ما لم يمت احدهما واذا بلا نية مثل ان وعندهما مثل متى ومع
نية الشرط او الوقت فما نوى واليوم للنهار مع فعل ممتد
ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال امرك بيدك يوم
يقدم زيد فقدم زيد ليلا لا تتخير وان قال يوم اتزوجك فانت
طالق فنكحها ليلا وقع ولو قال انا منك طالق فهو لغو و
ان نوى ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فهو
لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة او لا خلافا لمحمد في رواية
وان ملك امرأته او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد فلو
طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي امة انت طالق ثنتين
مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقتيها
بمجي الغد وعلق مولاها عتقها به فجي لا تحل له حتى تنكح
زوجا اخر وعند محمد يملك الرجعة وعدتها كالحرة فصل قال لها

انت طالق هكذا مشيرا باصابعه وقع بعددها فان اشار ببطونها تعتبر المنشورة وان بظهورها تعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طالق باين او البتة او افحش الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة باينة بلا نية وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله باين او البتة اخرى فيقع باينتان وصح نية الثلث في الكل

فصل طلق غير الموطوءة ثلثا وقعن وان فرق بانت بالاولى لا تقع الثانية ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان في الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة وعندهما ثنتان ولو قدم الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق

فصل وكناية ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال فمنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة باينة الا ان ينوي ثلث فيقعن ولا يصح نية الثنتين وهي باين بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج فلو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضا ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد والشتم ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق ويا في الكل ولو قال ثلث مرات اعتدي ونوى بالاولى طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيئا وقع الثلث وتطلق بلست لي بامرأة او لست لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح والباين والباين يلحق الصريح لا الباين الا اذا كان معلقا بالشرط

باب التفويض

واذا قال لها اختاري ينوي الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها الذي علمت به فيه بانت بواحدة ولا تصح نية الثلث وان قامت منه او اخذت في عمل اخر بطل خيارها ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق وان قال لها ثلث مرات اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع الثلث بلا نية وعندهما واحدة باينة ولو قالت اخترت اختيارة

ثم قوله وان فرق
يعني وحيدة واحدة
واحدة ديسه اولكي
واحدة ايله فرقت
يقع اول

قوله ولو اخر الشرط
يعني ان دخلت الدار فانت طالق

٤٣
لانها عدة محض فلا يصدق
عليها لفظ الطلاق القصد
يعني في الحرة اما في الامة
فتصح نية الثنتين فيقعا
لانها في حقها كل الثلاث في حق
الحرة بنية علم كذا في المنح الخنار من غير
وعدي

وقع الثلث اتفاقا ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي
بتطليقة بانت بواحدة في الاصح وقيل يملك الرجعة ولو قال امرك
بيدك في تطليقة او اختاري بتطليقة فاختارت نفسها وقع واحدة
رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت
نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلث وان قالت طلقت
نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك
بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه وان ردته في اليوم
لا يبقى غدا ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت
قائمة فجلست او محتبية فاتكات او متكئة فقعدت او على دابة
فوقفت او دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها
وان سارت دابتها بطل لا سير فلك هي فيه ولو قال لها طلقي
نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية
وكذا لو قالت ابنت نفسي وان طلقت ثلثا ونواها وقعن
ولغت نية الثنتين وقالت اخترت نفسي لا تطلق ولا يملك
الرجوع بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس الا اذا قال متى
شئت ولو قال لها طلقي ضرتك او لآخر طلق امرأتي يملك
الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها
طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقع واحدة وفي عكسه
لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة وفي طلقي نفسك ثلثا ان

ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه وعندهما
يقع واحدة ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر
ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت
فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع وكذا لو علقته بالمشية
بمعدوم وان علقت بموجود وقع ولو قال انت طالق متى
شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت
الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد ولو قال
لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لا
مجموعا ولو بعد زوج آخر ولو قال انت طالق حيث شئت
او اين شئت لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها ولو قال انت طالق
كيف شئت فان شاءت موافقة لنيته رجعية او بائنة
او ثلثا وقع كذلك وان تخالفا يقع رجعية وكذا ان لم تشأ
وعندهما لا يقع شيء وان لم يكن له نية يقع ما شاءت ولو
قال انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في
المجلس لا بعده وان قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها
ان تطلق ما دون الثلث لا الثلث خلافا لهما باب التعليق
انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او
او مضافا الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق
فيقع ان نكحها ولو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق

اي قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج آخر فدخلت كما في رد المحتار

فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما
وكل وكلما ومتى وحيثما ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت
اليمين الا في كلما فانها لا تنتهي فيها بعد الثلث ما لم تدخل على
التزوج فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج
بعد الثلث وزوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين والملك
شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط
فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع
وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وفيما
لا يعلم الا منها القول لها في حق نفسها لا في حق غيرها فلو
قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت
طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله
فانت طالق وعبدي حر فقالت احب طلقت ولا يعتق
ولا يقع في ان حضت ما لم يستمر الدم ثلثا فاذا استمر وقع
من ابتدائه وفي ان حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو
قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت
انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق
واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضي العدة ولو علق
بشرطين شرط للوقوع وجود الملك عند آخرهما فان
وجدا او آخرهما فيه وقع وان وجدا او آخرهما لا فيه لا يقع

ويبطل تنجيز الثلث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل
وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شيء ولو علق
الثلث او العتق بالوطء لا يجب العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير
مراجعا في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافا لابي يوسف ولو قال
ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق
وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله او ان لم يشأ الله
او ما شاء الله او ما لم يشأ الله او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا
لو ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات هو يقع وفي انت طالق
ثلثا الا واحدة يقع ثنتان وفي ثنتين واحدة وفي الا ثنتين
ثلث

باب طلاق المريض

الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق
ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث ما غلب فيه الهلاك كمرض
يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزة رجل وتقديمه
ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امرأته وهو بتلك الحال
ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهي في العدة ورثت وكذا
لو طلبت رجعية فطلقها ثلثا ومكنت ابنه بشهوة
ولو ابانها وهو محصور او في صف القتال او محبوس لقصاص
او رجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه يشتكي
او محموم لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن
طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات ومن ارتدت

بعد ما ابانها ثم اسلمت وكذا المفرقة بسبب الجب او العنة
او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر
على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في العدة ورثها ولو ابانها
بامرها في مرضه او تصادقا انها كانت حصلت في صحته ومضت
العدة ثم اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى
او اقر وان علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء الوقت فوجد
فان كان التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان
احدهما في الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض
او الشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما
في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وان كان
لها منه بد لا ترث على كل حال وان قذفها او لاعن وهو مريض
ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا
لمحمد وان آلى منها وبانت به فان كانا في المرض ورثت وان كان
الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه ان مات وهي
في العدة والله اعلم

باب الرجعة هي استدامة النكاح القائم في العدة
فمن طلق ما دون ثلث بصريح الطلاق او بالثلث الاول من
كنايات ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله
ان يراجع وان ابت ما دامت في العدة بقوله راجعتك او
راجعت امرأتي او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطء

اى اعلام الزوج اياها بالرجعة لانه لو لم يعلمها بها ربما تقع المرأة
في المعصية لانها قد تتزوج بناء على عدمها ان الزوج لم يراجعها وقد انقضت عدتها
ويطئها الزوج الثاني فتكانت عاصية وزوجها الذي اوقعها فيه شبه بترك الاعلام

ومس ونحوه من احد الى فرج ويندب الاشهاد عليها واعلامها
بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت
والا فلا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي
فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما وان قال زوج الامة
بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها
وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال
راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها وان
طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل
وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم
وتصلي وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل والانقطاع اتفاق
ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا
لا وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف
كتمام العضو ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطئها له
ان يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطئها فليس له ان يراجع
فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت الرجعة
ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم آخر
من بطن آخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت فانت طالق
فولدت ثلثة في بطون فالثاني والثالث رجعة وتتم الثلث
بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء والمطلقة الرجعية

وتتشوف وتتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي وان يتزوج بما دون الثلث في العدة وبعدها ولا تحل الحرة بعد الثلث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطي زوج اخر بنكاح صحيح ومضي عدته لا بملك يمين ويحلها وطي المراهق لا السيد والشرط الايلاج دون الانزال فان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل للاول وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ايضا خلافا لمحمد فلو طلقت دونها وعادت اليه بعد اخر عادت بثلث وعنده بما بقي ولو قالت مطلقة الثلث انقضت عدتي منك وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها

باب

الايلاء هو الحلف على ترك وطي الزوجة مدته وهي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر كان موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبدي حر فان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت بطلقة وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت ان اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان

مضت مدة الاخرى بلا وطي بانت باخرى فان نكحها ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج اخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطيها كفر لبقاء اليمين وكذا لو آلى من اجنبية او من مبانة اما الرجعية فكالزوجة ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك سنة الا يوما فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار موليا ولو قال لا ادخل بصرة وامراته فيها لا يكون موليا وان عجز المولي عن وطيها لمرضها او مرضه او رتقها او صغرها او جبه او لان بينهما مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها فان قدر في المدة ففيئه بالوطي ولو قال لها انت علي حرام كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهارا ان نوى الظهار وكذبا ان نوى الكذب وان نوى الطلاق فباين وان نوى الثلث فثلث والفتوى على وقوع الطلاق به وان لم ينوه وكذا بقوله كل حل علي حرام او هر جه بدست راست كيرم بروي حرام

باب

الخلع هو الفصل من النكاح وقيل ان تفتدي المراة نفسها بمال ليخلعها به ولا باس به عند الحاجة وكره له اخذ شيء ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت

والواقع به وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى وما صلح
مهرا صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه يقع بائنا و
في الطلاق يقع رجعيا بلا شيء كما اذا خالعها او طلقها
وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة او قالت خالعني على ما في
يدي ولا شيء في يدها وان قالت على ما في يدي من دراهم
ولا شيء فيها لزمها ثلثة دراهم وان قالت من مال لزمها رد
مهرها وان خالعها على عبد لها آبق على انها بريئة من ضمانه
لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن والا قيمته ولو قالت طلقني
ثلثا بالف فطلق واحدة فثلث الالف وبانت وفي على الف يقع
رجعيا بلا شيء وعندهما كالاول ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا
بالف او على الف فطلقت واحدة لا يقع شيء ولو قال انت
طالق بالف او على الف فقبلت بانت ولزمها المال وان
قال انت طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك
الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما لا ما
لم يقبلا واذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة في حقها فصح
رجوعها قبل قبوله بعدما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل
بالقيام عن المجلس قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعدما
اوجب ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل
قبولها وجانب العبد في العتق على مال كجانبها ولو قال لها
طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له
ولو قال البائع كذلك فالقول للمشتري والمباراة كالخلع
ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر
مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب هي بمهر ولا نفقة ماضية
مفروضة ولا هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه
وخلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما سمياه فيهما و
ابو يوسف مع الامام في المباراة ومع محمد في الخلع ولو خلع
صغيرته من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت
في الاصح وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو على انه ضامن
لزمه المال وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت بلا شيء ان
قبلت والا فلا تطلق وخلع المريضة مرض الموت معتبر
من الثلث باب الظهار هو تشبيه زوجته او عضو منها يعبر
به عن جملتها او جزء شائع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه
من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت علي كظهر امي
او رأسك ونحوه او نصفك وشبهه او كبطنها او فخذها
او كظهر اختي او عمتي ونحوها حرم عليه وطؤها ودواعيه
حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة
الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه
على وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها وتطالبه بالكفارة ويجبره

القاضي عليها واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو قال انتِ
علي مثل امي او كامي فان نوى الكرامة صدق او الظهار فظهار
او الطلاق فباين وان لم ينو شيئا فليس بشيء ولو قال انتِ علي
حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى ولو قال حرام كظهر
امي ونوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار
الا من الزوجة فلا ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها فظاهر
منها فاجازت النكاح ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي
كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر من
واحدة مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي
عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى
والصغير والكبير والاعور والاصم الذي اذا صيح به سمع و
ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف
ومكاتب لم يؤد شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع
اصلا والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين
او يد ورجل من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام
ولد ومكاتب ادى بعضا ومعتقا بعضه ولو اشترى قريبه
بنيتها صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم حرر باقيه قبل
وطء من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه
لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر

منها

قوله ايلاء يعني فلو قال لا اقربك
اربعة اشهر فهو ظهار

منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين
ليس فيهما رمضان ولا شيء من الايام المنهية فان وطئها
فيهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف خلافا
لابي يوسف وان افطر بعذر او بغير عذر استانف اجماعا
فان لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا
كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك ويصح اعطاء منّ
بر مع منوي شعير او تمر ويصح الاباحة في الكفارات
والفدية دون الصدقات والعشر فلو غداهم غداءين
او عشاهم عشائين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا
ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة ولو اطعم
فقيرا واحدا ستين يوما اجزأه وان اعطاه طعام
الشهرين في يوم لا يجزئ الا عن يوم واحد فان جامعها
في خلال الاطعام لا يستانف ولو اطعم ستين فقيرا
كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح الا عن واحد ولو عن
ظهار وافطار صح عنهما وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين
او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين
فقيرا صح عنهما وان لم يعين وان حرر عنهما رقبة و
واحدة او صام شهرين ثم عين عن احدهما صح ولو
عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد لا يجزيه الا الصوم

وان اعتق عنه سيده او اطعم. باب اللعان هو شهادات
مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف
في حق الزوج ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته
بالزنا وكل منهما اهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها او نفى
نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب اللعان فان ابى
حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب
اللعان عليها فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه
فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا
او محدودا في قذف وهي من اهلها حد وان كان اهلا وهي امة
او صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف او كافرة او ممن
لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته ان يبداء بالزوج
فيقول اربع مرات اشهد بالله انى صادق فيما رميتها به من
الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به
من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات
اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة
ان غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا
تشير اليه في جميع ذلك وان كان القذف بنفي الولد ذكراه
عوضا عن ذكر الزنا وان كان بالزنا ونفي الولد ذكراهما
فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة وينفي نسب

نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه بامه فان اكذب
نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلافا لابي يوسف
وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان
بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن ان اتت
به لاقل من ستة اشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعن
اتفاقا ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة
وابتياع آلة الولادة صح ولاعن وان نفى بعد ذلك
لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في مدة النفاس
وان كان غائبا فحال علمه كحالة ولادتها وان نفى اول
توأمين واقر بالآخر حد وان عكس لاعن ويثبت نسبهما
فيهما. باب العنين هو من لا يقدر على الجماع او يقدر
على الثيب دون البكر فلو اقر انه لم يصل اليها اجله
الحاكم سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب فيها رمضان وايام
حيضها لا مدة مرضه او مرضها فان لم يصل فيها فرق
بينهما ان طلبته وهو طلقة بائنة فلو قال وطئت و
انكرت ان قبل التاجيل فان كانت ثيبا او بكرا و
فنظرت اليها فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه وان
قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل وان بعد التاجيل وهي
ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر

ثم كيف يعرف انها بكر او ثيب قالوا يدفع في فرجها اصغر بيضة
من بيض الدجاج فان دخل بلا عنف فثيب والا فبكر وقيل ان امكنها ان تبول
على الجدار فبكر والا فثيب وقيل يكسر البيضة فتصب في فرجها فان دخلت

خُيِّرت وكذا ان نكح ومتى اختارته بطل خيارها والخصي
كالعنين والمجبوب يفرق للحال وحق التفريق في
الامة للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف ولا خيار
ان وجدت به جنوناً وجذاماً او برصاً خلافاً لمحمد ولا له
لو وجد بها ذلك او رتقاً او قرناً

باب العدة

هي تربص
يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة قروء
اي حيض وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرق
او مات عنها وام ولد عتقت او مات مولاها ولا تحتسب
حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او
بلغت بالسن ولم تحض فثلثة اشهر وللموت في نكاح
صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان
وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة
الحامل وضع الحمل مطلقاً ولو مات عنها صبي وعند ابي
يوسف ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر وان حبلت
بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر اجماعاً ولا نسب في الوجهين
ومن طلقت في مرض موته رجعياً كالزوجة وان بائناً
تعتد بابعد الاجلين وعند ابي يوسف كالرجعي ومن عتقت
في عدة رجعي تتم كالحرة وان في عدة بائن او موت
فكالامة وان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها

قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء

على عادتها بطلت عدتها وتستانف بالحيض هو
الصحيح وكذا تستانف الصغيرة اذا حاضت في خلال الاشهر
ومن اعتدت البعض بالحيض ثم ايست تعتد بالاشهر
واذا وطئت المعتدة بشبهة وجب عليها عدة اخرى
وتداخلتا وما تراه يحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت
الاولى قبل تمامها وابتداء العدة في الطلاق والموت
عقيبهما وان لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق
او العزم على ترك الوطء ومن قالت انقضت عدتي
بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما
وعندهما ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات
وان نكح معتدته من بائن ثم طلقها قبل دخول لزم مهر كامل
وعدة مستانفة وعند محمد نصف مهر واتمام الاولى و
ولا عدة في طلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمي
او حربية خرجت الينا مسلمة خلافاً لهما

فصل

تحد معتدة
البائن والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة
ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن والكحل
والحناء الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا
ولا تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق
من بيتها اصلاً ومعتدة الموت تخرج نهاراً او بعض الليل

ولا تبيت في غير منزلها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتدان
المعتدة في منزل يضاف اليها وقت الفرقة او الموت الا
ان تخرج جبرا او خافت على مالها او انهدام المنزل او لم تقدر
على كرائه ولا بأس بان يسكنهما معا بمنزل وان كان الطلاق
بائنا اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا فان كان
فاسقا او البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه وان جعلا
بينهما امراة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن ولو ابانها او مات
عنها في سفر وبينها وبين مصرها اقل من مدته رجعت وان
كانت مسيرته من كل جانب تخيرت معها ولي او لا والعود
احمد وان كان ذلك في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج
ان كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج
قبل الاعتداد باب ثبوت النسب اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثر
ها سنتان ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها
فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت
المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من
وقت الاقرار ثبت نسبه وان لستة لا وان لم تقر ثبت
ان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين او اكثر لا الا
في الرجعي ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت
فيه ايضا ويحمل على الوطي بشبهة في العدة وان كانت

المبانة مراهقة فان اتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا
وعند ابي يوسف يثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها ان اتت
به لاقل من سنتين ثبت وان كانت مراهقة فلاقل من
عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا ولا تثبت ولادة المعتدة
الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين وعندهما يكفي شهادة
امراة واحدة وان كان حبل ظاهر او اعترف الزوج به
تثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امراة وان ا
نه عنها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة صح في حق
الارث والنسب ومن نكحها فاتت بولد لستة اشهر
فصاعدا ثبت منه ان اقر بالولادة او سكت وان جحد فبشهادة
امراة فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت
فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها
مع اليمين وعند الامام بلا يمين وان علق طلاقها بالولادة
فشهدت بها امراة لا تطلق خلافا لهما وان اعترف بالحبل
تطلق بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امراة ومن نكح
امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها
لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو
مني فشهدت امراة بالولادة فهي ام ولده ومن قال
لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امراته وهو ابنه

بمائة فان حلف جهلت حريتها وقال الورثة انت ام ولده
فلا ميراث لها باب الحضانة الام احق بالحضانة ولو بعد
الفرقة ثم ام الام وان علت ثم ام الاب ثم الاخت
لاب وام ثم لام ثم لاب ثم الخالة كذلك ثم العمة كذلك و
وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات
ومن نكحت غير محرمه سقط حقها الا من نكحت محرمه كامه نكحت
عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول
قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني
بان ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بسبع
ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى تحيض
وعند غيرهما حتى تشتهى كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان
ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فان لم يكن امرأة فالحق للعصبة
على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم
ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا في درجة
فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد في الحضانة
قبل العتق والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه
الكفر وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء
ولا للام الا الى وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب
وليس ذلك لغير الام وان كان بين المصرين والقريتين ما يمكن

الاب

الاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا بأس به وكذا
النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد
باب النفقة تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على
زوجها ولو موسرا او مسلمة كانت او كافرة او صغيرة توطأ
او سلمت اليه نفسها في منزله ولم تسلم الحق لها او نعم
وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة
اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر ذلك
حالهما ففي الموسرين حال اليسار وفي المعسرين حال الاعسار
وفي المختلفين بين ذلك ويعتبر حاله فقط والقول الاول
في حق النفقة والبينة لها ويفرض عليه نفقة خادمها
لو كان موسرا او عند لها اي نفقة خادم ولو معسرا
لانه من نفقة الخادم في الاصح ولو زفت لعاجزه ثم
ايسر فخاصمته تمم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة
العسر ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة
بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة
لا معه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء ولو
في منزله فلها النفقة ولو مرضت في بيتها وزفت مريضة
ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه
ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان تكون حكم بها او تراضيا
فقي

على مقدار ما ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضي
قبل قبضها سقطت الا ان تكون استدانة بامر قاض ولو عجل لها
النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا
لمحمد واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة و
بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها الا مرة وعلى الزوج ان
يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها وولده من غيرها وكفاها
بيت مفرد من دار اذا كان له غلق وله منع اهلها ولو ولدها
من غيره عن الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام معها متى شاؤوا
والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما عليها
في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة وتفرض نفقة زوجة
الغائب وصغار طفله وابويه في مال له من جنس حقهم عند
مودع او مضارب او مديون يقر به وبالزوجية او يعلم
القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها
كفيلا فلو لم يقر بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقامت بينة
لا يقضي بها وكذا لو لم يخلف مالا فاقامت البينة على الزوجية
ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا يسمع بينتها و
عند زفر يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت الزوجية وهو
المعمول به اليوم والمختار وتجب النفقة والسكنى لمعتدة
الطلاق ولو بائنا والفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ

والتفريق

٥٤

والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت والفرقة بمعصية كالردة
والتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلث سقطت نفقتها
لا لو مكنت ابنه **فصل** ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه فيها
احد كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا
تعينت ويستأجر من ترضعه عندها ولو استأجرها وهي زوجته
او معتدته من رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي معتدة البائن
روايتان وبعد العدة يجوز وهي احق ان
لم تطلب زيادة على الغير ولو استأجرها وهي زوجته لارضاع
ولده من غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب
خاصة به يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها وعلى الموسر
يسارا يحرم الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن
والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث فلو كان له بنت
وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له
بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه
للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا
او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لخرقه او لكونه
من ذوي البيوتات او طالب علم يجبر عليها وتقدر بقدر
الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخما
سا كارثهن منه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته

فنفقة من له خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة الاب على
ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا ولا تجب
نفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين
الا للزوجة وقرابة الولاد علوا وسفلا وللاب بيع عرض
ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع العرض لدين له على الابن
سواها ولا للام بيع له لنفقتها وعندهما لا يجوز للاب ايضا
ولا ضمان عليهما في انفقاء من مال للابن عندهما ولو انفق
المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما
ولو قضي بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت
الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة
رقيقه فان ابى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر
على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة

كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك انما يصح من مالك
حر مكلف بصريحه وان لم ينو كانت حر او محرر او معتق او عتيق
او حررتك او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي
او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسما له وكذا لو
اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن كراسك حر ونحوه وكقوله لامته فرجك حر وبكنايته ان
نوى كلا ملك لي عليك او لا سبيل او لا رق او خرجت
من ملكي او خليت سبيلك او قال لامته اطلقتك ولو

ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى وكذا بسائر الفاظ
صريح الطلاق وكنايته ولو قال انت لله لا يعتق
خلافا لهما ولو قال هذا ابني او ابي عتق بلا نية وكذا هذه امي
وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا له او ابا او اما
ولو قال لصغير هذا جدي قيل لا يعتق في المختار وكذا لو
قال لامته هذا ابني او لعبده هذه ابنتي ولا يعتق بلا سلطان
لي عليك وان نوى ولا بيا ابني ويا اخي او انت مثل الحر
وقيل يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق ومن ملك ذا رحم
محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا والمكاتب
يتكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما ومن اعتق لوجه الله
او للشيطان او للصنم عتق وكذا لو اعتق
مكرها او سكران ولو اضاف العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج
عبد حربي الينا مسلما عتق والحمل يعتق بعتق امه وصح
اعتاقه وحده ولا تعتق امه والولد يتبع امه في الملك والرق
والحرية ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته

باب

عتق البعض ومن اعتق بعض عبده صح ويسعى في باقيه وهو كالمكاتب
الا انه لا يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وان اعتق
شريك نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعي
والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق على العبد

ثلثة جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والعتاق

والولاء له وقالا ليس له الا الضمان مع اليسار و
السعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن
والولاء له في الحالين ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى
لهما في حظهما والولاء بينهما كيف ما كان وقالا لا يسعى للمعسرين
لا للموسرين ولو احدهما موسرا والاخر معسرا يسعى للموسر
فقط والولاء موقوف في الاحوال حتى يتصادقا ولو علق
احدهما عتقه بفعل غدا والاخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق
نصفه وسعى في نصفه لهما مطلقا وعند محمد ان كانا موسرين
فلا سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف وفي كله
عند محمد وان مختلفين سعى للموسر فقط في ربعه عند
ابي يوسف وفي نصفه عند محمد ولو حلف كل بعتق عبده والمسئلة
بحالها لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة
او صدقة او وصية عتق حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق
او يستسعي سواء علم الشريك انه ابنه اولا وقالا يضمن الاب
ان كان موسرا وعند اعساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف
لو علق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر او اشترى
نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب
باقيه موسرا ضمن الشريك او استسعى وقالا لا يضمن فقط
ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا عبد لموسرين دبره احدهم

واعتقه



واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرا له
لا ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكيه
ولو معسرا والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال لشريكه
هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتتوقف يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها
في حظه ان شاء ثم تكون حرة ومال ام الولد لا تقوم فلا يضمن
موسر اعتق نصيبه منها وعندهما هي متقومة فيضمن حصة شريكه
منها

باب العتق المبهم

له ثلثة اعبد قال لاثنين عنده احدكما
حر فخرج احدهما ودخل الآخر فاعاد القول ثم مات بلا
بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف
الداخل وقال محمد ربعه ولو في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل
عبد سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت ثلثة وسعى في اربعة
ومن كل من الآخرين اثنان وسعى كل منهما في خمسة وعند محمد
يجعل كل ستة كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثة
ويسعى في ثلثة ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل
واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان
سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن
مهر الداخلة بالاتفاق وهو الحق والبيع بيان في العتق المبهم
وكذا العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد
والهبة والصدقة مسلمتين والوطي ليس ببيان فيه خلافا لهما

وفي الطلاق المبهم والعتق والموت بيان وان قال لامته اول ولد
تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول
فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى ولا تشترط
الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة و
في عتق العبد وغير معينة تشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق
احد عبديه او امتيه لا تقبل الا في وصية وعندهما تقبل وان
شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا باب الحلف
بالعتق ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق
بدخوله من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف
او بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان في ملكه
وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد والمملوك لا
يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت
ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق
تبعا لامه ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه عند
الحلف مدبرا لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند
موته باب العتق على جعل ومن اعتق على مال او به فقبل
عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة وان
قال ان اديت الي الفا فانت حر او اذا اديت صح وصار مأذونا
لا مكاتبا ويعتق ان ادى في المجلس او خلى بين المولى وبين المال

وفي التعليق بان ومتى ادى في التعليق باذا ويجبر المولى
على القبض وان ادى البعض يجبر على القبض
ايضا الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض
فادى الباقي ثم ان ادى الفا كسبه قبل التعليق رجع المولى
عليه بمثلها ويعتق وان كسبه بعده لا يرجع المولى ولو قال
انت حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته واعتقه الوارث
عتق والا فلا ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه
ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها تجب عليه
قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل
القبض يلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين ومن قال لآخر
اعتق امتك بالف علي ان تزوجنيها ففعل وابت
ان تتزوجه فلا شيء عليه ولو ضم عني قسم الالف على قيمتها و
مهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط ما يخص المهر ولو
تزوجته فحصة المهر لها في الوجهين حصة القيمة للمولى
في الثاني وهدر في الاول باب التدبير المدبر المطلق من
قال له مولاه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني
او يوم اموت او مع موتي او عند موتي او في موتي
او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة
وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك

او ثلث مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز
استخدامه وكتابته وايجاره والامة توطأ وتزوج واذا
مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث
فبحسابه وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه دين
المولى سعى في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف
شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما
والمقيد من قال ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض
كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها
فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق عتق المدبر الاستيلاد اذا ثبت
نسب ولد الامة من مولاه الا بدعوة واذا ثبت صارت
ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطؤها واستخدامها
واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بموته من جميع
ماله ولا تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة
وان نفاه انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام
ولد له وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها
بخلاف ما لو استولدها بزنى ثم ملكها ولو اسلمت ام
ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى
سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترد في عجزها وان مات
عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امة له فيها شريك ثبت
نسبه

منه وصارت ام ولده وضمن نصف عقرها لا قيمة ولدها وان
ادعياه معا ثبت منهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها
وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث
اب واحد وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت
نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه
لا يثبت النسب الا ان دخل الولد في ملكه وقتا ما

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلث غموس وهي حلفه
على امر ماض او حال كاذبا عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا
التوبة ولغو وهي حلفه على امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه
وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه على فعل او ترك
في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها ما يجب
فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث
كفعل المعاصي وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث
كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا
لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي والمكره
في الحلف او الحنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة
مساكين كما في عتق الظهار ... هو الصحيح فلا يجزئ السراويل فان
عجز عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعة ولا
ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر وان حنث

مسلم ولا تصح يمين الصبي والمجنون والنائم **فصل**

وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله لافعله واليمين
بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر الى
نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم وبصفة من صفاته يحلف
بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله
كالقرآن والنبي والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمة الله
وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين
وكذا وايم الله وسوگند ميخورم بخداى وكذا قوله وعهد الله
وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وكذا قوله
ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او بريء من الله
ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه بماض او مستقبل
ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر يصير به كافرا
وقوله ان فعله فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان او
سارق او شارب خمر او اكل ربوا ليس بيمين وكذا قوله حقا
او حق الله خلافا لابي يوسف وكذا قوله سوگنده خورم
بخداى يا بطلاق زن ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه
او شيئا منه فعليه الكفارة وقوله كل حلال علي حرام على الطعام
والشراب والفتوى انه تطلق امرأته بلا نية ومثله قوله
حلال بروى حرام وقوله هرچه بدست راست گيرم بروى

حرام ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط يريده
كان قدم غائبي ووجد لزمه الوفاء ولو علقه بشرط
لا يريده وكان زنيت خير بين الوفاء والتكفير هو
ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه **باب**
اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير
ذلك لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او
الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب ان
ان كان لو اغلق بقي خارجا والا حنث كما لو دخل
صفة وقيل لا يحنث في الصفة ايضا ولا يدخل دارا فدخل
دارا خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء
او بعد ما بنيت دارا اخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها
وقيل لا يحنث به عرفا ولو دخل طاق بابها او دهليزها
ان كان لو اغلق بقي خارجا لا يحنث والا حنث ولو
جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعد ما خربت
فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واخواته
وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء
او بعد ما بني بيتا آخر لا يحنث كما لو سقط السقف
وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم
ما لم يخرج ثم يدخل وفي يلبس الثوب وهو لابسه او لا يركب

هذه الدابة وهو راكبها ولا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان
اخذ في النزع والنزول والنقلة من غير لبث لا يحنث والا حنث
ثم في لا يسكن هذا البيت وهذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله
ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث وعند ابي يوسف يعتبر نقل
الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم به كذ خدائيته وهو الاحسن
والارفق ثم لا بد من نقله الى منزل اخر حتى لا يبر بنقلته
الى السكة او المسجد وكذا لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن
هذه البلدة او القرية يبر بخروجه وترك اهله ومتاعه
فيها وفي لا يخرج فامر من حمله واخرجه حنث ولو حمل
واخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل
وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى
لا يحنث وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي
لا ياتيها لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب كالخروج في الاصح
وفي ليأتين فلانا فلم يأته حتى مات حنث في اخر اجزاء
حياته وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة فهو على سلامة
الالات وعدم الموانع فلو لم يأت ولا مانع من مرض
او سلطان حنث ولو نوى الحقيقة صدق ديانة
لا قضاء في المختار وفي لا تخرج الا باذنه شرط الاذن لكل
خروج وفي لا تخرج الا ان اذن يكفي الاذن مرة وفي لا تخرج

وفي لا تخرج الا باذنه لو اذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها
فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو ارادت الخروج
فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد
الحنث بالفعل فورا فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث ولو
قال لآخر اجلس فتغد معي فقال ان تغديت فكذا لا يحنث
بالتغدي لا معه ولو في ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت
اليوم وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد له
مأذون لا يحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين
وعند ابي يوسف يحنث مطلقا وان نواه وعند محمد يحنث
مطلقا وان لم ينوه باب اليمين في الاكل والشرب واللبس
والكلام لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها وفي بسر غير
المطبوخ لا نبيذها وخلها ودبسها المطبوخ او من هذه
الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد وفي لا ياكل من هذا البسر فاكله
رطبا لا يحنث وكذا من هذا الرطب او اللبن فاكله تمرا او
شيرازا الحلف في لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا او لا
ياكل لحم هذا الحمل فاكله كبشا وفي لا ياكل بسرا فاكل رطبا
لا يحنث ولو اكل مذنبا حنث وكذا لو اكله بعدما حلف لا ياكل
رطبا وقالا لا يحنث فيهما ولو اكله بعد حلفه لا ياكل رطبا
ولا بسرا حنث اتفاقا وفي لا يشتري رطبا فاشترى

كباسة بسر فيها رطب لا يحنث كما لو اشترى بسرا مذنبا وفي
لا يأكل لحما او بيضا فأكل لحم سمك او بيضه لا يحنث وكذا في الشراء
وكذا لو اكل لحم انسان او خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا
او كرشا والمختار انه لا يحنث بها في عرفنا كما لو اكل الية
وفي لا يأكل شحما يتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا
لهما ولو اكل الية او لحما لا يحنث اتفاقا وفي لا يأكل
من هذه الحنطة يتقيد بأكلها قضما فلا يحنث بأكل خبزها
خلافا لهما وفي لا يأكل من هذا الدقيق يحنث بخبزه
لا بسفه في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره
كخبز البر والشعير فلا يحنث بخبز القطايف او خبز
الارز بالعراق الا اذا نواه والشواء على اللحم لا على الباذنجان
والجزر والبيض الا اذا نواه والطبيخ على
ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى المرقة الا اذا نواه غير ذلك
والرأس على ما يباع في مصره ويكبس في التنانير والفاكهة
على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما على
العنب والرطب والرمان ايضا ولا تقع على القثاء
والخيار اتفاقا والادام ما يصطبغ به كالخل والزيت
واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية وعندهما
هي ادام ايضا والعنب والبطيخ ليسا بادام

في الصحيح والغداء الاكل فيما بين طلوع الفجر والزوال و
والعشاء في ما بين الزوال ونصف الليل والسحور فيما بين
نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت او شربت او لبست
او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى معينا لا يصدق
ولو زاد طعاما او شرابا ونحوه صدق ديانة لا قضاء و
وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها باناء ما لم يكرع
خلافا لهما وان قال من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقا
وكذا في الجب والبئر وفي الاناء بعينه وامكان البر شرط صحة
الحلف خلافا لابي يوسف ففي من حلف ليشربن ما في هذا
الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب قبل مضيه لا يحنث خلافا
له وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان فصب فانه يحنث بالاتفاق
وفي ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن هذا الحجر
ذهبا او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت وحنث للحال
وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف وفي لا يتكلم فقرأ القرآن
او سبح او هلل او كبر لا يحنث سواء في الصلوة او خارجها هو
المختار وفي لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث ان
ايقظه وقيل مطلقا ولو كلم غيره وقصد اسماعه لا يحنث ولو
سلم على جماعة وهو فيهم حنث وان نواهم دونه لا يحنث
ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لابي

لابي يوسف وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف ويوم اكلمه
لمطلق الوقت وتصح نية النهار فقط وليلة اكلمه على الليل
خاصة وفي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان ياذن
زيد او حتى ياذن فكلمه قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط الحلف
وفي لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب
دابته او لا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل لا يحنث خلافا
لمحمد في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا وان لم يعين
لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امرأته او صديقه
يحنث في المعين بعد الابانة والمعاداة وفي غيره لا الا في
عن محمد ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه
فكلمه حنث ولا يكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان ولا نية
فهو على ستة اشهر ومعها ما نوى وان قال الدهر او الابد فهو
على العمر ولو قال دهرا فقد توقف الامام وعندهما هو كالزمان
ولو قال اياما او شهورا او سنين فعلى ثلثة وان عرف فعلى
عشرة كايام كثيرة وقالا على جمعة في الايام وسنة في الشهور
والعمر في السنين. اليمين في الطلاق والعتاق قال
ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو قال فهو حر فولدت
ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما وفي اول عبد املكه فهو
حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم اخر لا يعتق
واحد

واحد منهم ولو زاد وحده عتق الآخر ولو قال آخر
عبد املكه فمات بعد ما ملك عبدا واحدا لا يعتق ولو بعد ملك
عبدين متفرقين عتق الآخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عتق
موته من الثلث وعلى هذا آخر امرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا
فلا ترث خلافا لهما وفي كل عبد يبشرني بكذا فهو حر فبشره
ثلثة متفرقين عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولو
قال من اخبرني عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارة بشراء
ابيه سقطت لا بشراء امة استولدها بالنكاح او عبد حلف
بعتقه الآن قال اشتريتك فانت حر عن كفارتي وفي
ان تسريت امة فهي حرة صح ان تسرى من ملكه وقت الحلف
عتقت وان تسرى من ملكها بعده لا تعتق وفي كل مملوك
لي حر عتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده لا مكاتبوه الا
ان نواهم وفي هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة
وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار. اليمين في البيع
والشراء والتزوج وغير ذلك يحنث بالمباشرة دون
التوكيل في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح
عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وبها في النكاح
والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد
والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وان نوى المباشرة

خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء
والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق
قضاء وديانة وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث
وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل
والاجازة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا
بالمباشرة ودخول اللام على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي
اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء كان ملكه
او لا ومثله الشراء والاجارة والصياغة والبناء وعلى العين
كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها به بان كان ملكه سواء امره
او لا وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب والدخول وان نوى
غيره صدق فيما عليه وفي ان بعته او ان اشتريته فهو
حر فعقد بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد او الموقوف
ولو بالباطل لا يعتق وفي ان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره حنث
قالت تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق طلقت هي ايضا الا
في رواية عن ابي يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء
ومن قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة
ماشيا فان ركب فعليه دم ولو قال علي الخروج او الذهاب
الى بيت الله او المشي الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء وكذا

لو قال

ولو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا
لهما وفي عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره يوم النحر
بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد وفي لا يصوم فصام ساعة بنية
حنث وان صم صوما او يوما لا ما لم يتم يوما وفي لا يصلي
يحنث اذا سجد للاولى لا قبله وان صم صلاة فبشفع لا باقل
وفي ان لبست من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته
ونسج فلبسه فهو هدي خلافا لهما وان لبس من غزل قطن
في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق خاتم الفضة
ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ وان رصع
بحلي والا فلا وقالا حلي مطلقا وبه يفتى وفي لا يجلس على
الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث وان حال
بينها وبينه ثيابه حنث وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل
فوقه فراش فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه قرام حنث
وفي لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث
وان جعل فوقه بساط او حصير حنث باب اليمين في الضرب
والقتل وغير ذلك الضرب والكسوة والكلام والدخول
يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان ضربته او كسوته
او دخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل والمس
لا يضربها فمد شعرها او خنقها او عضها حنث لاضربنه حتى

٩ قوله فبشفع يعني ايكي ركعت نماز ديمكدر

اي لا يحكم الحاكم

حتى يموت فهو على آخر العمر ليقضين دينه قريبا فما دون
الشهر قريب والشهر بعيد ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا او
نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو رصاصا
او ستوقة او وهبه او ابراه منه لا يبر لا يقبض دينه درهما
دون درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقا
وان فرقه بتفريق ضروري كالوزن لا يحنث ان كان لي الا مائة
او غير مائة او سوى مائة لا يحنث بها او باقل منها لا يفعل كذا
تركه ابدا وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة حلفه وال ليعلمنه بكل
داعر تقيد بحال ولايته لم يهبه فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض
والعارية والصدقة بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق
له فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث لا يشم وردا
او بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل دار فلان تناول الملك
والاجارة حلف انه لا مال له وله دين على مفلس او ملي لا يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى التعزير
ولا القصاص حدا والزنى وطء مكلف في قبل خال عن ملك وشبهته
ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنى لا بالوطء
او الجماع اذا سألهم الامام عن ماهية الزنا وكيفيته و
زنى واين زنى ومتى زنى فبينوه وقالوا رايناه وطئها
في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية

او بالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده
حتى يغيب عن بصره ثم يسئله كما مر سوى الزمان فيه وندب
تلقينه بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة
فان رجع قبل الحد او في اثنائه ترك والحد للمحصن رجمه في
فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود فان ابوا او غابوا او
ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس
ويغسل ويصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة وللعبد نصفها
بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه الا الرأس والوجه
والفرج وعند ابي يوسف يضرب الرأس ضربة ويضرب الرجل
قائما في كل حد بلا مد وتنزع ثيابه سوى الازار والمرأة
جالسة ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم
لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام واحصان الرجم
الحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح حال وجود
الصفات المذكورة فيهما ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد
ونفي الا سياسة والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل
ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا
تجلد ما لم تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم
حتى يستغني عنها

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل وهي ظن

غير الدليل دليلا فلا يحد فيها ان ظن الحل والا يحد كوطئ معتدة من
ثلث او من طلاق على مال او ام ولد اعتقها او امة اصله
وان علا او امة زوجته او سيده وكذا وطئ المرتهن الامة
المرهونة في الاصح وشبهة في المحل وهي قيام دليل ناف للحرمة
في ذاته فلا يحد فيها وان علم بالحرمة كوطئ امة ولده
وان سفل او مشتركة او معتدته بالكنايات دون الثلث
او البايع المبيعة او الزوج الممهورة قبل تسليمها والنسب
يثبت في هذه عند الدعوة لا في الاولى وان ادعاه و
يحد لو وطئ امة اخيه او عمه وان ظن حلها وكذا لو وطئ امرأة
وجدها على فراشه وان كان اعمى الا ان دعاها فقالت
انا زوجتك لا بوطئ اجنبية زفت اليه وقلن هي زوجتك
وعليه المهر ولا بوطئ بهيمة وزنى في دار حرب او بغي
ولا بوطئ محرم تزوجها او من استاجرها ليزني بها و
خلافا لهما ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج يعزر
وكذا لو وطئها في الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما
يحد وان زنى ذمي بحربية في دار نا حد الذمي فقط
وعند ابي يوسف يحدان وفي عكسه حدت الذمية لا الحربي
وعند ابي يوسف يحدان وعند محمد لا يحد وان زنى مكلف
بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه لا حد عليها الا في رواية

عن

عن ابي يوسف ولا حد بزنى المكره ولا ان اقر احدهما
بالزنى وادعى الآخر النكاح ومن زنى بامة فقتلها به
لزمه الحد والقيمة وعند ابي يوسف القيمة فقط والخليفة
يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد باب الشهادة على الزنى
والرجوع عنها لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام
الا في القذف وفي السرقة يضمن المال ويصح الاقرار به وتقادم
غير الشرب بشهر في الاصح والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر
ايضا وان شهدوا بزناه بغائبة قبلت بخلاف سرقة
من غائب وان اقر بالزنى بمجهولة حد وان شهدوا
كذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا في طوع المرأة وعندهما يحد
الرجل ولا يحد احد لو اختلف الشهود في بلد الزنى او شهد
اربعة به في بلد في وقت واربعة في ذلك الوقت ببلد آخر
وكذا لو شهد اربعة على امرأة به وهي بكر او هم فسقة او شهود
على شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك وحد المشهود عليه
لو اختلف شهوده في زوايا البيت والشهود فقط لو
كانوا عميا او محدودين في قذف او اقل من اربعة
او احدهم عبد او محدود وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا
بعد حد المشهود عليه وديته في بيت المال ان رجم وارش
جرح ضربه او موته منه هدر وقالا في بيت المال ايضا

وكذا الخلاف لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حدوا و
وغرموا الدية وكل واحد رجع حد وغرم ربعها ولو رجع
احد خمسة فلا شيء عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربعها و
ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد و
فكذلك وعند محمد الراجع فقط ولو شهدوا فزكوا فرجم
فظهروا كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا عن
التزكية والا فعلى بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا و
ولو قتل احد المامور برجمه فظهروا كذلك فالدية في مال
القاتل ولو اقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم ولو انكر
الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين او
ولادة زوجته منه **باب** حد الشرب من شرب خمرا ولو قطرة
فاخذ وريحها موجود او جاء به سكران ولو من نبيذ و
شهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف
مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا
للحر واربعين للعبد مفرقا على بدنه كما في الزنا وان
اقر او شهدوا عليه بعد زوال ريحها لا يحد خلافا لمحمد
ولا يحد من وجد منه ريح الخمر او تقياها او اقر ثم
رجع او اقر سكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف
الرجل من المراة والارض من السماء وعندهما ان

يهذي

ان يهذي ويخلط كلامه وبه يفتى ولو ارتد السكران لا تبين
امراته **باب** حد القذف هو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن قذف
محصنا او محصنة بصريح الزنا حد بطلب المقذوف متفرقا
ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه كونه مكلفا حرا
مسلما عفيفا عن الزنا ولو نفاه عن ابيه بان قال لست
لابيك او لست بابن فلان او في غضب حد والا فلا ولا
يحد لو نفاه عن جده او نسبه الى عمه او خاله او رابه
او قال يا ابن ماء السماء او قال لعربي يا نبطي او لست بعربي
ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب به الوالد او الولد او
ولده ولو محروما عن الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد
ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل بموت
المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض
عنه ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود حد خلافا لمحمد
وان قال يا زاني وعكس حدا ولو قاله لامراته وعك
وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطل
الحد ايضا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد و
الولد له في الوجهين ولا شيء ان قال ليس بابني ولا ابنك
ولا حد بقذف امراة لها ولد لا يعلم له اب او لاعنت بولد
بخلاف من لاعنت بغيره ولا بقذف رجل وطئ حراما لعينه

كوطئ في غير ملكه من كل وجه او من وجه كامة مشتركة او
مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا ولا يقذف
مسلم نكح في كفره او مكاتب ان كان مات عن وفاء ويحد بقذف
من وطئ حراما لغيره كوطئ امته المجوسية او امرأته وهي
حائض وكذا وطئ مكاتبته خلافا لابي يوسف ويحد
من قذف مسلما كان قد نكح محرمه في كفره خلافا لهما ويحد
مستأمن قذف مسلما في دارنا ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها
لا ان اختلف **فصل** في التعزير يعزر من قذف مملوكا او كافرا
بالزنى او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص
يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا اكل الربوا
يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة
يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا ماوى الزواني
او اللصوص يا حرام زاده لا بيا حمار يا كلب يا قرده
يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه
ليس كذلك يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس
يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس
والمختار انه يعزر اذا كان المقول له فقيها او علويا و
للزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة
اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة وترك الغسل من

من الجنابة والخروج من بيته واقل التعزير ثلثة اسواط
واكثره تسعة وثلثون وعند ابي يوسف خمسة وسبعون و
ويكون حبسا بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنى
ثم الشرب ثم القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير
الزوج زوجته **كتاب** السرقة هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة
دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت بما
يثبت به الشرب فان سرق مكلف حر او عبد تلك القدر
محرزا بمكان او حافظ واقر بها او شهدا عليه وسألهما الامام
عن السرقة ما هي وكيف هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها
قطع وان كانوا جمعا واصاب كلا منهم قدر نصابها قطعوا
وان تولى الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة الساج والابنوس والقنا
والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاواني
والباب المتخذ من الخشب لا بسرقة شيء تافه يوجد مباحا في دارنا
كخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وزرنيخ ومغرة
ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة
وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع لم يحصد ولا بما يتأول
فيه الانكار كاشربة والات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار
وطنبور وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد ولا بسرقة
باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليهما حلية

احترز عن الاخذ بطريق الغصب

احترز عن المكان الذي اذن للدخول فيه كبيت ذي رحم محرم والحمام والمسجد

الحرز نوعان حرز بالمكان وحرز بالمحافظة والفرق بينهما ان في الاول يجب القطع بالادخال والاخراج ويجب القطع في الثاني بالاخذ فقط نقل هدى

عن زمان السرقة فيما ثبت بالبينة لجواز تقادم العهد المانع عن القطع وجود الشبهة بخلاف ما اذا ثبتت بالاقرار فان التقادم فيه ليس بمانع لعدمها اذ لا يسئل عن زمانها

واين هي اي عن مكانها لاحتمال ان تكون في دار الحرب او من بيت اذن له في دخوله وكم هي اي عن مقدارها لاحتمال ان يكون اقل من عشرة دراهم فانه لا قطع فيه وممن سرق لاحتمال ان يكون المسروق منه ذا رحم محرم منه او احد الزوجين وانما سئل عن هذه الاشياء لزيادة الاحتياط كما مر في الحدود ويحبس المشهود عليه الى ان يسئل عن الشهود لانه صار متهما بالسرقة والحبس لدفع التهمة ثم حكم بالقطع بيناها اي الشاهدان الاشياء المسئولة عنها قطع والاصل فيه قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فان الحكم اذا ترتب على مصدر مشتق...

خلافا لابي يوسف في عبد كبير ودفتر بخلاف الصغير ودفتر حساب
ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا نبش
خلافا لابي يوسف ولا بسرقة مال عامة او مشتركة او مثل دينه او
او ازيد حالا كان او مؤجلا وان كان دينه نقدا فسرق عرضا
قطع خلافا لابي يوسف وان كان دراهم فسرق دنانير او
او بالعكس لا يقطع ولا بما قطع فيه ولم يتغير وان كان فو
تغير قطع ثانيا كغزل نسج **فصل** في الحرز هو قسمان بمكان
كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق وبحافظ
كمن هو عند ماله ولو نائما وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ
ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة من
بيت ذي رحم محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة ماله من
بيت غيره وكذا بسرقة من بيت محرم رضاعا خلافا لابي
يوسف في الام ولا قطع بسرقة مال زوجته او زوجها ولو
من حرز خاص وكذا لو سرق من سيده او زوج سيدته او
مكاتبه او ختنه او صهره خلافا لهما فيهما او من مغنم او حمام
نهارا وان كان ربه عنده او من بيت اذن في دخوله
او كضيفه وقطع لو سرق من الحمام ليلا او من المسجد متاعا
وربه عنده او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه او سرق
جوالقا فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او سرق الموجر

من البيت المستأجر خلافا لهما ولو سرق شيئا ولم يخرجه من
الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او سرق
بعض اهل حجر دار من حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا من
حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه او حمله على حمار
فساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا فاخذ وناول من هو
خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول
وعن ابي يوسف يقطع الداخل في الاولى ويقطعان في
في الثانية وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل يده فيه
واخذ شيئا او طر صرة خارجة من كم غيره خلافا له وان
حلها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق من قطار
جملا او حملا لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه شيئا قطع
والفسطاط كالبيت **فصل** في كيفية القطع واثباته
تقطع يمين السارق من زنده وتحسم ورجله اليسرى ان
عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب
المسروق منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب
الربوا او مستعيرا او مستاجرا او مضاربا او مستبضعا
او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا ويقطع بطلب المالك
ايضا في السرقة من هؤلاء لا بطلب السارق او المالك لو
سرقت من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرقت

منه قبل القطع او بعده درئ بشبهة وان لم يطلب احد لا يقطع
وان اقر هو بها ولا بد من حضوره عند الاقرار والشهادة و
القطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة او شلاء
او اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس وكذا
لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن المأمور بقطع
اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد ومن سرق شيئا
ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من
النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه وان لم
يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين ولو سرقا وغاب احدهما
وشهد على سرقتهما قطع الآخر ولو اقر العبد المأذون بسرقة
قطع ورد وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع
ولا يرد وعند محمد لا يقطع ولا يرد ومن قطع بسرقة والعين
قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها
وان سرق سرقات فقطع بكلها او بعضها لا يضمن شيئا منها وقالا
يضمن ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه قطع
لا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها ولو ضرب المسروق دراهم او
دنانير قطع وردها وعندهما لا يردها ولو صبغه احمر لا يؤخذ
منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ وان
صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى شيئا وحكما فيه كحكمهما في الاحمر

باب

باب قطع الطريق من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي على مسلم
او ذمي فاخذ قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا واصاب كل
واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل
فقط ولو بعصا او حجر قتل حدا فلا يعتبر عفو الولي وان قتل
واخذ مالا قطع وقتل وصلب او قتل او صلب وخالف محمد رحمه الله
في القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك
ثلثة ايام فقط ويرد ما اخذ الى مالكه ان باقيا والا فلا ضمان
ولو باشر الفعل بعضهم حد الكل وان اخذ مالا وجرح قطع
من خلاف والجرح هدر وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان
يؤخذ فلا حد والحق للولي ان شاء عفا وان شاء اخذ بموجب
الجناية وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع
عليه او قطع بعض القافلة على بعض او قطع الطريق ليلا
او نهارا بمصر او بين مصرين ومن خنق في المصر غير مرة قتل
به والا فكالقتل بالمثقل كتاب السير الجهاد ابتداء فرض كفاية
اذا قام به بعض سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا ولا يجب على
صبي وامرأة وعبد واعمى ومقعد واقطع فان هجم العدو ففرض
عين فتخرج المرأة والعبد بلا اذن الزوج والمولى وكره الجعل
ان كان فيء والا فلا واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان
اسلموا والا الى الجزية ان كانوا من اهلها وبين لهم قدرها ومتى

قوله خنق يعني بوغزيني صقمق

يعني مال الملق پادشاه



تجب فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه
الدعوة قبل ان يدعى وندب دعوة من بلغته فان ابوا استعين
بالله وتقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع
الاشجار وافساد الزرع ولو رميهم وان تترسوا بأسارى
المسلمين ونقصدهم به ويكره اخراج النساء والمصاحف في
سرية لا يؤمن عليها لا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستأمن
اليهم بمصحف ان كانوا يوفون العهد ونهي عن الغدر والغلول
والمثلة وقتل امرأة او غير مكلف او شيخ او اعمى ومقعد او اقطع
اليمنى الا ان يكون احدهم قادرا على القتال او ذا رأي في الحرب
او ذا مال يحث به او ملكا وعن قتل اب كافر بل يأبى الابن
ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل
ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ مال لاجله ان لنا
حاجة وهو كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم وكا
وكالفيء لو بعده ودفع المال ليصالحوا لا يجوز الا لخوف
الهلاك ويصالح المرتدون بدون اخذ مال وان اخذ
لا يرد ثم ان ترجح النبذ ينبذ اليهم ومن بدا منهم بخيانة
قوتل فقط وان باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع
بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد
الصلح ولا يجهز اليهم وصح امان حر او حرة كافرا او جماعة

او اهل



او اهل حصن وحرم قتلهم فان كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب
ولغا امان ذمي او اسير او تاجر عندهم وكذا امان من اسلم ولم
يهاجر ومجنون او صبي او عبد غير ماذونين بالقتال وعند محمد
يجوز امانهما وابو يوسف معه في رواية باب الغنائم وقسمتها
فتح الامام عنوة قسمه بين المسلمين او اقر اهله عليه ووضع الجزية
عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسرى او استرقهم او
تركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ان لم
يكن قبل الاخذ ولا يجوز ردهم الى دارهم ولا المن ولا الفداء
بالمال وقيل لا بأس به عند الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما و
تذبح مواش شق نقلها وتحرق ولا تعقر ويحرق سلاح شق
نقله ولا تقسم غنيمة في دار الحرب الا للايداع ثم تسترد ولا تباع
قبل القسمة والمقاتل والردء سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم
قبل احرازها بدارنا ولا حق فيها لسوقي لم يقاتل ولا لمن
مات في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز
يورث نصيبه وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح والركوب و
اللبس ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا
وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد الخروج
بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع به او قيمته ان
قسمت قبل الرد تصدق به غنيا ومن اسلم منهم قبل اخذه

احرز نفسه وطفله وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم او ذمي
وعقاره فيء وقيل فيه خلاف لمحمد وابي يوسف في قوله الاول
وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربي
بغصب او وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم او ذمي غصبا خلافا لهما
وقيل ابو يوسف مع الامام **فصل** وتقسم الغنيمة للراجل سهم
وللفارس سهمان وعندهما ثلثة له سهم ولفرسه سهمان و
ولا يسهم لاكثر من فرس وعند ابي يوسف يسهم لفرسين و
والبراذين كالعتاق ولا يسهم لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه
فارسا او راجلا عند المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض الجيش
عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز
راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا
فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال او وهبه
او اجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان
مريضا او مهرا لا يقاتل عليه ولا يسهم لمملوك او مكاتب
او صبي او امراة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا
او داوت المراة الجرحى او دل الذمي على عوراتهم او على الطريق
والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم ذو القربى
الفقراء ولا حق فيه لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك و
وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كالصفي وان دخل

دار الحرب

دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذوا وان
باذنه او لهم منعة خمس وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل
ان تضع الحرب اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه ومن
اصاب شيئا فله ربعه او يقول لسرية جعلت لكم الربع بعد
الخمس ولا ينفل بكل الماخوذ ولا بعد الاحراز الا من الخمس و
والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه
وما معه لا ما مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل لقطع
حق الغير لا للملك خلافا لمحمد فلو قال من اصاب جارية فهي
له لا يحل لمن اصابها الوطء ولا البيع قبل الاحراز خلافا له

باب استيلاء الكفار اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم
ملكوها ونملك ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم وان
غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو ند
اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة
مجانا وبعدها ان كان مثليا لا ياخذه وان قيميا اخذه
بالقيمة وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمي ياخذه بالثمن
ان اشتراه به وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان وهب
له فبقيمته ومثله المثلي في اشترائه بثمن او عرض وان اشتراه
بجنسه او وهب له لا ياخذه وان كان عبدا ففقئت عينه
في يد التاجر واخذ ارشها ياخذه بكل الثمن ان شاء وان

وان اسروه من يد التاجر فاشتراه اخر يأخذه المشتري الاول
منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذه من المشتري الثاني
ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم
كل ذلك ولا يملكون عبدا ابق اليهم فيأخذه مالكه بعد القسمة
مجانا ايضا لكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما هو
كالمأسور وان ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك
كله واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن والعبد مجانا
وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى مستأمن عبدا مسلما
وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم عبد لهم ثمه فجاءنا
او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر. المستأمن اذا
دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض لشيء من مالهم
او دمهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا فيتصدق به
ملكهم وان غدر به ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك غيره
بعلمه حل له التعرض كالاسير وان اداني ثمه حربي او اداني
حربيا او غصب احدهما الاخر وخرجا الينا لا يقضى بشيء وكذا
لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستأمنين وان خرجا مسلمين
قضى بالدين لا بالغصب ولو اسلم الحربي بعد ما غصبه المسلم ثم خرجا
يفتى بالرد ديانة وان قتل احد المسلمين المستأمنين
الاخر ثمه فعليه الدية في ماله والكفارة ايضا في الخطاء

وان

وان كانا اسيرين فلا شيء الا الكفارة في الخطاء وعندهما كالمستأمنين
ولا شيء في قتل المسلم ثمه مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة في
الخطاء اتفاقا. **فصل** لا يمكن حربي مستأمن ان يقيم
في دارنا سنة ويقال له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان
اقام سنة صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره وكذا لو قيل
له ان اقمت شهرا ونحو ذلك فاقام او اشترى ارضا او
وضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج
او نكحت المستأمنة ذميا لا لو نكح هو ذمية فان رجع
الى داره حل دمه وان كان له وديعة عند مسلم او ذمي او
دين عليهما فاسر او ظهر عليهم سقط دينه وصارت
وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته
فان جاء حربي بامان وله زوجة هناك وولد ومال عند
مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء
وان اسلم ثمه ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته
عند مسلم او ذمي له وغير ذلك فيء واذا قتل مسلم لا ولي له
خطاء او مستأمن اسلم هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة
القاتل وفي العمد له ان يقتص او يأخذ الدية وليس له العفو
مجانا. **باب** العشر والخراج ارض العرب عشرية وهي ما بين
العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حدود الشام وكذا

البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين و
وارض السواد خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان
ومن الثعلبية او العلث الى عبادان وكذا كل ما فتح عنوة
واقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة وارض السواد مملوكة
لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وان احيى مواتا يعتبر قربه
عند ابي يوسف وماؤه عند محمد والخراج نوعان خراج مقاسمة
فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ولا يزاد على ما وضعه
عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع
من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب
الكرم او النخل المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران
وبستان ما تطيق ونصف الخارج غاية الطاقة وان
لم تطق ما وضع نقص ولا يزاد وان اطاقت عند ابي
يوسف خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او
غلب عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها
ولا يتغير ان اسلم او شراها مسلم ولا عشر في خارج الخراج
ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر و
خراج المقاسمة فصل الجزية اذا وضعت بتراض و
وصلح لا تغير وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها
توضع على الظاهر الغنى في السنة ثمانية واربعون درهما

وعلى

قوله وظيفة بمعنى موضوعة

وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها
وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ولا على مرتد
فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف وتسترق انثاهما
وطفلهما ولا جزية على صبي وامرأة ومملوك وزمن واعمى
ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط وتجب في اول
الحول ويؤخذ قسطا كل شهر فيه وتسقط بالاسلام او
الموت وتتداخل بالتكرر خلافا لهما بخلاف خراج الارض
ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة في دارنا و
وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز الذمي في زيه ومركبه
وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج
ويركب سرجا كالاكاف والاحق ان لا يترك ان يركب
الا الضرورة وحينئذ ينزل في المجامع ولا يلبس ما يخص اهل العلم
والزهد والشرف وتميز نساؤه في الطريق والحمام ويجعل
على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بالسلام ويضيق
عليه الطريق ويؤدي الجزية قائما والآخذ قاعدا ويؤخذ
بتلبيبه ويهز ويقال له اد الجزية يا ذمي او يا عدو الله
ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة وقتله
مسلما وسبه النبي صلى الله عليه وسلم بل باللحاق بدار الحرب او الغلبة
على موضع لحربنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق والمرتد

يقتل ويؤخذ من بني تغلب رجالهم ونسائهم ضعف الزكوة
لا من صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كمولى القرشي
ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بني تغلب ومن ارض
اجلى اهلها عنها او اهداه اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال
في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية
العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة
وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته
ان كانت فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل وتوبته
بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض
ترك ندب لا ضمان فيه ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم
عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به عتق
مدبروه وامهات اولاده وحلت ديونه وكسب اسلامه لوارثه
المسلم وكسب ردته فيء ويقضي دين اسلامه من كسب اسلامه ودين
ردته من كسبها ويوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته
ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم صحت
وان مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه
عن ماله ويقضي ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه
المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو يوسف عند

الحكم به وتصح تصرفاته ولا تتوقف عندهما وفيه لكن كتصرف
الصحيح عند ابي يوسف وكتصرف المريض عند محمد ويصح اتفاقا
استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته وتتوقف مفاوضته
وترث امرأته المسلمة ان مات او قتل وهي في العدة وان
عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في يد وارثه و
لا ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله فكأنه لم يرتد
والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل ايام والامة
يجبرها مولاها وينفذ جميع تصرفها في مالها وجميع كسبها
لوارثها المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة
لا ان ارتدت صحيحة وقاتلها يعزر فقط وسائر احكامها كالرجل
فان ولدت امته فادعاه ثبت نسبه وامومتها والولد
حر يرثه مطلقا ان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية
الا ان ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله
فظهر عليه فهو فيء فان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو
لوارثه قبل القسمة وان لحق فقضي بعبده لابنه فكاتبه
الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له ومن قتله
مرتد خطأ فقتل على ردته او لحق فديته في كسب اسلامه وقالا
في كسبه مطلقا ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله
ومات منه او لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته

قوله فذهب به متعلق
فمعناه بالتركه كتورسه لا كتدي
معناسيه دكل

لورثته في مال القاطع وان اسلم بدون لحوق فتمام
الدية وعند محمد نصفها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل
فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته زوجان ارتدا فلحقا
فولدت المرأة ثم ولد للولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر
الولد على الاسلام لا ولده واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده
خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل

باب البغاة

اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد
دعاهم الى العود وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال لو تحيزوا
مجتمعين ولو قبل الامام لبدئهم فان كان لهم فئة اجهز على
جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولم تسب ذريتهم ولم يقسم
مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم وجاز استعمال سلاحهم
وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب
شيء وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله آخر منه عمدا فقتل
به اذا ظهر على المصر وان قتل عادل مورثه الباغي يرثه
ولو بالعكس لا يرثه الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق وعند
ابي يوسف لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح ممن علم انه من
اهل الفتنة وان لم يعلم فلا

كتاب اللقيط

اللقيط التقاطه مندوب
وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو حر الا ان ثبت
رقه بحجة ونفقته في بيت المال وكذا جنايته وارثه له و

وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان يأذن الحاكم
بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه
وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا او ذميا
وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان فيه وان
ادعاه اثنان معا ثبت منهما ووصف احدهما علامة فيه او سبق
فهو اولى والحر والمسلم اولى من العبد والذمي وان شد عليه
مال او على دابة هو عليها فهو له ينفق منه بامر قاض وقيل
بدونه ايضا وله شراء ما لا بد له من طعام وكسوة وقبض
هبته وتسليمه في حرفة لا تزويجه وتصرفه في ماله بغير ما ذكر
ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته

كتاب اللقطة

اللقطة هي امانة
ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول
للمالك ان انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط و
يكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي
ويعرفها في مكان اخذها وفي المجامع مدة يغلب على ظنه
عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة
دراهم فاكثر فحولا وان كانت اقل فاياما وما لا يبقى
يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء فان
جاء ربها اجازه ان شاء واجره له او ضمن الملتقط او الفقير
لو هلكت وايهما ضمن لا يرجع على الآخر ويأخذها منه

ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو
متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع
فدين على ربها وله ان يحبسها عنه حتى ياخذه فان امتنع بيعت
في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا ويوجر
القاضي ما له منفعة وينفق منها وما لا منفعة له ياذن بالانفاق
ان اصلح او ببيعه ان اقام البينة انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول
له انفق عليها ان كنت صادقا والا باعه وامر بحفظ ثمنه
وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا
تصدق بها ولو على ابويه او ولده او زوجته لو فقراء وان كانت
حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع
بها بدون تعريف وللمالك اخذها ولا يجب دفع اللقطة
الى مدعيها الا ببينة ويحل ان بين علامتها من غير جبر

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوي عليه وكذا الضال وقيل تركه افضل ويرفع
الى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال ولمن رده من مدة سفر
اربعون درهما وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته
الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف اربعون وان رده
من دونها فبحسابه وان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه
ليرده والا فلا شيء له ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن
على المرتهن وجعل الجاني على المولى ان فداه وعلى الولي

قوله وكذا الضال يعنی يول شاشيران كوله ديمكدر

ان دفعه وجعل من ثمنه ويقدم على الدين ان بيع فيه وعلى المولى
ان اداه عنه وجعل الموهوب على الموهوب له وان رجع الواهب
في هبته بعد الرد وامر نفقته كاللقطة والمدبر وام الولد كالقن
وان كان الراد اب المولى او ابنه وهو في عياله او وصيه او احد
الزوجين فلا شيء له والمالك الصبي كالبالغ

كتاب المفقود

هو
غائب لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته فينصب القاضي من
يحفظ ماله ويستوفي حقه مما لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف
عليه من ماله وينفق على زوجته وقريبه ولادا وهو حي في حق
نفسه لا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ميت في حق
غيره فلا يرث ممن مات حال فقده ان حكم بموته فيوقف
نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به
فهو له والا فلمن يرث ذلك المال لولاه واذا مضى من عمره
ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل مائة وعشرون
سنة حكم بموته في حق ماله فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد
زوجته للموت عند ذلك

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وشركة
عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او اتهابا
او استيلاء او اختلط مالهما بحيث لا يتميز او خلطاه وكل منهما
اجنبي في نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور
ومن غيره بغير اذنه فيما عدا الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه

والثانية ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر و ركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما وهي اربعة انواع شركة مفاوضة وهي ان يشترك متساويان تصرفا ودينا ومالا وربحا و وتتضمن الوكالة والكفالة فلا تجوز بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار لزم الآخر وان لزم بكفالة بامر لزم الآخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف وفي الكفالة بلا امر لا يلزم في الصحيح وان ورث احدهما ما تصح به الشركة او وهب له وقبضه صارت عنانا وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط في العنان وان ورث عرضا او عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم او الدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد او بالتبر والنقرة لمن تعامل الناس بها ولا تصحان بالعرض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددي المتقارب

قبل

قبل الخلط وان خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك عند ابي يوسف وان خلطا جنسين لا تنعقد اتفاقا وشركة عنان وهي ان يشتركا متساويين فيما ذكر او غير متساويين وتتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع من التجارات وفي عمومها وببعض مال كل منهما وبكله ومع التفاضل في رأس المال والربح ومع التساوي فيهما او في احدهما دون الآخر عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما ومع كون مال احدهما دراهم والآخر دنانير ولا يشترط الخلط فيها ايضا والوضيعة على قدر المال وان شرطا غير ذلك وما شراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر وعليهما بعده وان هلك قبل شراء الآخر فان كان وكله حين الشركة صريحا فالمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فللمشتري فقط ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب ويستأجر ويوكل ويودع ويده في المال يد امانة وشركة الصنائع والتقبل وهي ان يشترك خياطان او صباغ او خياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما ولو شرطا

العمل نصفين والربح اثلاثا جاز وتقبل كل عمل تقبله احدهما يلزمهما
فيطالب كل منهما بالعمل ويطالب كل منهما بالاجر ويبرأ الدافع
بالدفع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة
الوجوه وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما
ويبيعا والربح بينهما فان شرطاها مفاوضة صحت و
مطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه وان شرطا
مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل
باطل **فصل** ولا تصح شركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما جمعه كل فله
وان عانه الاخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن ذلك
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه معا فلهما نصفين
وان كان لاحدهما بغل وللاخر راوية فاستقى
احدهما فالكسب له وللاخر اجر مثل ماله والربح في الشركة
الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل وتبطل الشركة
بموت احدهما ولحوقه مرتدا ان حكم به ولا يزكي احدهما
مال الاخر بغير اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديا
معا ضمن كل حصة صاحبه وان تعاقبا ضمن الثاني
علم باداء الاول او لا وقيل لا يضمن ان لم يعلم وان
اذن احد المتفاوضين بشركة ان يشتري امة ليطأها
ففعل

مثلا باغيني وقيق ايدر سندرز فقرا رده وقيق

ففعل فهي له خاصة بلا شيء وله اخذ كل بثمنها وقالا يضمن حصة
شريكه **كتاب** الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم
او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت و
عندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه تعود منفعته للعباد
فيلزم ويزول الملك بمجرد القول عند ابي يوسف وعند محمد لا
ما لم يسلمه الى متول فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا
او رباطا لابناء السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه
الا بالحكم وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد
واذا سلمه الى المتولي واستقى الناس من السقاية وسكنوا
الخان والرباط ودفنوا في المقبرة وشرط لتمامه ذكر مصرف
مؤبد وعند ابي يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء
وصح عند ابي يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف
او الولاية لنفسه وجعل الكل او البعض لامهات اولاده او مدبريه ما
داموا احياء وبعدهم للفقراء وشرط ان يستبدل به غيره
اذا شاء خلافا لمحمد في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول
المتعارف وقفه عند محمد كالفأس والمر والقدوم والمنشار
والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب
وابو يوسف معه في وقف السلاح والكراع كالخيل والابل

في سبيل الله تعالى وبه يفتى وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه تبعا
لمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وعبيده الات الحراثة واذا صح الوقف
فلا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدأ من
ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان
وقف على الفقراء وان على معين فعليه فان امتنع او كان
فقيرا آجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه ونقض الوقف
يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة
وان تعذر صرف عينه يباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم
بين مستحقي الوقف

فصل

اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن
ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويصلي فيه واحد وفي رواية
شرط صلوة جماعة ولا يفرز جعله تحته سردابا لمصالحه وان
جعله لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق و
عزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه
لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابي يوسف يزول
ملكه بمجرد القول مطلقا ولو ضاق المسجد يجنبه طريق العام
يوسع منه وبالعكس رباط استغني عنه يصرف وقفه الى اقرب
رباط اليه والوقف في المرض وصية ويتبع شرط الواقف
في اجارة الوقف ان وجد والا فالمختار ان لا تؤجر الضياع
اكثر من ثلث سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا يؤجر الا باجر
المثل ثم لا ينقض ان ازدادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف
عليه ان يؤجر الا بنيابة او ولاية ولا يعار ولا يرهن وان غصب
عقاره يجب ضمانه

كتاب البيوع

البيع مبادلة
مال بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظي الماضي كبعت واشتريت
وما دل على معناهما وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح
ولو قال خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا اوجب
احدهما فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك
لا بعضا دون بعض الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب
او قام احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب. واذا وجد
الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح في العوض
المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره بثمن حال و
مؤجل باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع المبيع
حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا وان اطلق الثمن
فان استوت مالية النقود ورواجها صح ولزم ما قدر من اي
نوع كان وان اختلفت رواجا فمن الاروج وان استوى
رواجها لا ماليتها فسد ما لم يبين ويصح في الطعام وكل مكيل
وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه وبإناء او حجر
معين لا يدري قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح
في صاع فقط الا ان يسمي جملتها وللمشتري الفسخ بالخيار

قوله ضيعة

ولا يملك

وان كبر او يبين الثمن في المجلس وبعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل
شاة بدرهم لا يصح في شيء وكذا الموزونات الثوب بكل ذراع وكذا
كل معدود متفاوت وعندهما يصح في الكل وفي جميع ذلك وان
باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر
اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ والزائد للبائع وفي المذروع
باخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ والزائد له بلا خيار للبائع و
وان سمي لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد وله
الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم
من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع ومنها عندهما
يصح فيهما ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل
او اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا في الاكثر ويصح في الاقل بحصته
ويخير المشتري وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع
كل ذراع بدرهم اخذه المشتري بعشرة لو عشرة ونصفا
بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار وعند ابي يوسف
يخير في اخذه باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني في تسعة
ونصف فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار
بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الارض ولو اطلق شراء شجرة
دخل مكانها عند محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف و
ولا يدخل الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر

الا باشتراطه وان ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبائع اقلعه
واقطعها وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت
وان نبت ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا ومن باع ثمرا بدا
صلاحها او لم يبد صح ويقطعها المشتري في الحال وان شرط
تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد وكذا
شراء الزرع وان تركها باذن البائع بلا اشتراط طاب له
الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان اشترى
ما تناهت لا يتصدق بشيء وان استأجر الشجر الى وقت الادراك
بطلت الاجارة وطابت الزيادة وان استأجر الارض
لترك الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة ولو اثمرت
ثمرا اخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان
والقول في قدر الحادث للمشتري ولو باع ثمرة او
استثنى منها ارطالا معلومة صح وقيل لا ويجوز بيع البر
في سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلاء في قشره والارز
والسمسم وكذا اللوز والفستق والجوز في قشرها الاول واجرة
الكيال وعد المبيع ووزنه وذرعه على البائع واجرة نقد
الثمن ووزنه على المشتري وان بيع سلعة بثمن سلم
هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن
سلما معا باب خيار الشرط صح خيار الشرط لكل من العاقدين

منها فلا بيع اعلم ان هذه المسئلة على وجوه ان لم يبين وقتا اصلا بان قال على انك ان لم تنقد الثمن فلا بيع او بين وقتا مجهولا بان قال ان لم تنقد ايام
فالعقد فاسد فيهما وان بين وقتا معلوما فان كان ثلثة ايام او اقل فالعقد جائز عند علمائنا الثلثة وصدق

ط
يقال نقدت الرجل الدراهم بمعنى اعطيته اياها فيتعدى
الى مفعولين ونقدت له على الزيادة ايضا فانتقدها
اى قبضها كذا في المصباح اى ان لم يعط المشتري البائع
وصدق

ولهما معا ثلثة ايام لا اكثر الا ان اجاز في الثلثة وعندهما
يجوز ان يبين مدة معلومة اي مدة كانت وان اشترى على
انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا الا
ان ينقد في ثلثة وعند محمد يجوز الى اربعة واكثر وخيار
البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري
فهلك لزمه قيمته وخيار المشتري لا يمنع فان هلك
في يده لزمه الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل في ملك المشتري
خلافا لهما فلو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد النكاح وان
وطيها فله ردها لانه بالنكاح الا في البكر ولو ولدت في مدته
لا تصير ام ولده ولو اشترى قريبه او عبدا بعد قوله ان
ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان في مدته ولا تعد حيض
المشتراة به في مدته من الاستبراء ولا استبراء على البائع
ان ردت به ولو قبض المشتري به المبيع باذن البائع
ثم اودعه عنده فهلك فهو على البائع لارتفاع
القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى المأذون شيئا
فابراه بايعه عن ثمنه في خياره وله الرد لانه يلي
عدم التملك ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا به فاسلم في
مدته بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما وفي
الجميع من له الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته ولا

ولا يفسخ الا بحضرته خلافا لابي يوسف فان فسخ وعلم
به في المدة انفسخ والا تم العقد ويتم العقد ايضا بموت
من له الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع
وبكل ما يدل على الرضا كالركوب لغير الاختبار والوطي
والاعتاق وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز
وايهما اجاز او فسخ صح وان اجاز واحد وفسخ الآخر
اعتبر السابق وان كانا معا فالفسخ اولى ولو باع
عبدين بالخيار في احدهما فان عينه وفصل ثمن
كل صح والا فلا ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد شيئين
او ثلثة على ان يأخذ المشتري ايا شاء ولا يجوز في اكثر
من ثلثة ويتقيد بمدة خيار الشرط على الاختلاف
والمبيع واحد والباقي امانة فلو قبض الكل فهلك واحد
او تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي للامانة وان هلك
الكل لزم نصف ثمن كل او ثلثه وليس له رد الكل الا ان
ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين والعيب
لا الشرط والرؤية ولو اشتريا على انهما
بالخيار فرضي احدهما لا يرده الآخر خلافا لهما وعلى
هذا خيار العيب والرؤية ولو اشترى عبدا على انه
خباز او كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك

فصل من اشترى ما لم يره جاز وله رده اذا رآه ما
لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها ولا خيار لمن باع
ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من
تعيب في يده وتعيب وتعذر رد بعضه وتصرف لا
يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا للغير كالبيع
المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما
لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة
بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق
والدابة وكفلها وفي شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة
القنية لا بد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب
ان لم يكن معلما كافية ورؤية علمه ان معلما ورؤية
داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة
البيوت وعليه الفتوى اليوم وان رأى بعض المبيع
فله الخيار اذا رأى باقيه وما يعرض بالنموذج كالمكيل
والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله وفيما يطعم
لا بد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء والقبض كاف
لا نظر الرسول وعندهما هو كالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه
صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجس المبيع او شمه
او ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف العقار له ومن

ومن رأى احد الثوبين فشراهما ثم رأى الآخر فله ردهما
لا رد احدهما ومن رأى شيئا ثم شراه فوجده متغيرا خير
والا فلا وان اختلفا في تغيره فالقول للبائع و
وان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى عدل زطي
فباع منه ثوبا او وهب او سلم فله ان يرده بعيب
لا بخيار رؤية او شرط فصل مطلق البيع يقتضي
سلامة المبيع فلمن وجد في مشريه عيبا رده او اخذه
بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى بائعه وكلها
اوجب من صغر يعقل عيبه وكذا السرقة والبول
في الفراش وهي في الكبر عيب آخر فلو ابق او سرق
او بال في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه اي في
صغره فله رده فان عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون
عيب مطلقا فلو جن في صغره وعاوده عند المشتري
فيه او في كبره رده والبخر والدفر والزنا والتولد
منه عيب في الجارية لا في الغلام الا ان يكون من داء
والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة
سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول الامة فترد اذا انضم
اليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر
عيب فيهما وكذا الشيب والدين والسعال القديم

والشجوة في العين فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث
عند المشتري آخر رجع بالنقصان كثوب شراه فقطعه
فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى البائع باخذه
كذلك فلو ذلك حتى لو باعه المشتري سقط رجوعه فان
خاط الثوب او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه
رجع بنقصانه وليس لبائعه ان يأخذه حتى لو باعه بعد
رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق بلا مال او دبر او
استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر بعد موت المشتري
وان اعتق على مال او قتل لا يرجع بشيء وكذا لو اكل الطعام
كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لا يرجع خلافا لهما و
وان اشترى بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا
فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به رجع بنقصانه
والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل كالواحد
والاثنين في المائة صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه
ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار او نكول
او بينة رده على بائعه ولو قبله برضاه لا يرده عليه ومن
قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن
يبرهن او يحلف بائعه فان قال شهودي غيب دفع
ان حلف بائعه ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق

مشتريه يبرهن اولا انه ابق عنده ثم يحلف بائعه بالله
لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك
من الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد
باعه وما به هذا العيب او لقد باعه وسلمه وما به هذا
العيب وفي اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ
الرجال وعند عدم بينة المشتري على اباقه عنده يحلف
البائع عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا
على قول الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر
ولو قال بائعه بعد التقابض بعتك هذا مع آخر و
قال المشتري بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر
المبيع واختلفا في المقبوض ولو اشترى عبدين
صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر
عيبا ردهما او اخذهما ولا يرد المعيب وحده الا ان
ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد ببعض الكيلي او
الوزني عيبا بعد القبض رده كله او اخذه وقيل
هذا ان لم يكن في وعائين والا فهو كالعبدين ولو استحق
بعضه بعد القبض ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب
ومداواة المعيب بعد رؤية العيب وركوبه رضا ولو
ركبه ليرده او يسقيه او يشتري له علفه ولا بد له منه فلا ولو

ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب عند البايع رده
واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل ما بين كونه سارقا وغير
سارق او قاتلا وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء
والا فلا ولو تداولته الايدي ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة
بعضهم على بعض كما في الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير
على بايعه لا بايعه على بايعه وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب و
وان لم يعد العيوب ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض
عند ابي يوسف خلافا لمحمد

باب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال
والبيع به باطل كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام الولد
والمدبر والمكاتب الا ان يجيزه وكذا بيع مال غير متقوم
كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت
الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما يصح في العبد والذكية
ان بين الثمن وصح في قن ضم الى مدبر او الى قن غيره
بالحصة وكذا في ملك ضم الى وقف على الصحيح وبيع العرض
بالخمر [illegible] او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير و
ولا يجوز بيع طير في الهواء وسمك لم يصد او صيد
والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل بنفسه
ولم يسد مدخله وان صيد والقي فيها وامكن اخذه بلا حيلة
صح ولا بيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع وكذا

اللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف
فيها ولا بيع اللحم في الشاة وضربة القانص وجذع في
سقف وذراع من ثوب وان ذكر قطعه فلو قلع الجذع
الجذع او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا
والمزابنة وهي بيع الثمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله
خرصا والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله ببر مثل كيله
خرصا ولا البيع بالملامسة ولا بالقاء الحجر
والمنابذة وهي ان يلزم البيع بلمس المشتري او وضع عليها حجرا
او نبذها اليه البايع ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط
ان ياخذ ايهما شاء ولا بيع المراعي ولا اجارتها ولا النحل
الا مع كوارات خلافا لمحمد ولا بيع دود القز وبيضه وعند ابي
يوسف يجوز في الدود اذا كان مع القز وفي البيض [illegible]
[illegible] وعند محمد يجوز بيعها مطلقا وهو المختار ولا بيع
الآبق الا ممن يزعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب
صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امراة ولو في اناء وعند ابي
يوسف يصح في لبن الامة ولا شعر الخنزير ويجوز
الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف
لا عند محمد ولا بيع شعر الادمي ولا الانتفاع به ولا بشيء
من اجزائه ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده

صورتهٔ يعنى بر آدم بر كتابى
مثلا بر اقچه آدمه بيع اتسه
پاره‌سنى اخذ ايتمده مقدم تكرار
اقل پاره ايله صاتون السه فهو فاسدك

وينتفع به ويباع عظمها وينتفع به وكذا عصبها وقرنها و
صوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد
ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا الهبة وصح في الطريق
ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا
فاذا هو نعجة صح وتخير ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل
نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الاول قبل نقده و
يصح في الغير بحصته ولا شراء زيت على ان يزنه بظرفه
ويطرح عنه لكل ظرف مقدارا معينا وان شرط
طرح مثل وزن الظرف يصح وان اختلفا في الظرف
وقدره فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر
او شرائها صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم ببيع صيده
ولو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح واجبر على اخراجهما من ملكه والبيع
بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري و
وكذا بشرط لا يقتضيه العقد فلا نفع فيه لاحد كشرط ان
لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه
نفع لاحد العاقدين او لمبيع يستحق فهو فاسد كبيع
عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة
على ان يستولدها فلو اعتقه المشتري عاد البيع صحيحا
فيلزم الثمن وعندهما لا يعود ويلزم القيمة وكشرط

سقفه لعلو فان كان العلو لرجل والسفل لآخر فسقطا او
سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه بطل البيع اذ بعد
السقوط لم يبق الا حق التعلي وهو ليس بمال كما في صدر الشريعة
لان حق يتعلق بالهواء ليس بمال لان المال ما يمكن قبضه و
احرازه كما في الزيلعي وان سقط العلو بعد البيع قبل القبض بطل
البيع كما في المسكين وصدق

وهي انثى من الضان كما في المصباح صح وتخير المشتري
في الفسخ وتخيره لمكان الاولى اوفق لما قبله اعلم ان الذكر والانثى
قد يكونان جنسين لفحش التفاوت بينهما وقد يكونان جنسا
واحدا كالغلام والجارية جنسان لان الغلام يصلح
لخدمة خارج البيت كالتجارة والزراعة وغيرهما والجارية
لخدمة داخل البيت كالاستفراش والاستيلاد الذين لم
يصلح لهما الغلام بالكلية والكبش والنعجة جنس واحد
لان الغرض الكلي من الحيوان الاكل والركوب والحمل والذكر والانثى
في ذلك سواء فالمعتبر في اختلاف الجنس واتحاده تفاحش
الاغراض دون الاصل كالخل والدبس فانهما جنسان مع
اتحاد اصلهما لعظم التفاوت وصدق

ان يستخدمه البائع شهرا او يسكنها او لا يسلمه الى رأس
الشهر او يقرضه المشتري درهما او يهدي له هدية او يقطع
البائع الثوب ويخيطه قباء او قميصا او يحذو النعل او
يشركه ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز بيع امة الا حملها
ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى و
فطر اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى
الحصاد والدياس والقطاف والجزاز وقدوم الحاج
ويصح الكفالة الى هذه الاوقات فان اسقط الاجل قبل
حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات
ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علم المتعاقدان خلافا
لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد وفصل وقبض المشتري
المبيع بيعا باطلا باذن بايعه لا يملكه وهو امانة في يده
عند البعض ومضمون عند البعض قيل الاول قول الامام
والثاني قولهما اخذا من الاختلاف فيما لو بيع مدبر او ام
ولد فات في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا لهما وصحح
ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه صريحا او دلالة
كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه وهو لزمه
مثله حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي وكل منهما فسخه
قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري اذا كان الفساد

حاجيلرك كلانه قدر ديسم فاسيدر

في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان بشرط زائد
كشرط ان يهدي له هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ
لمن له الشرط لا لمن عليه ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه فان
مات البائع فالمشتري احق به حتى يأخذ ثمنه وطاب للبائع
ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق
به كما طاب ربح مال ادعاه فقضي بثمنه ثم تصادقا على عدمه
بعد ما ربح فيه المدعي فان باع المشتري ما اشتراه شراء
فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه وسقط حق
الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس
فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس وترد وشك
ابو يوسف في روايته لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد وكره
النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب
المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن
متى القحط والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح
البيع في الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا
وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له ان
يفرق بينهما بدون حق مستحق ويصح البيع خلافا
لابي يوسف في قرابة الولاد وفي رواية في الجميع وفي اخرى
فان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق باب الاقالة تصح

الاقالة بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف
على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق غير العاقدين
اجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها
فسخا بطلت وعند محمد وابي يوسف رحمهم الله بيع
فان تعذر ففسخ وعند محمد فسخ فبيع فان تعذر بطلت
وقبل القبض فسخ في النقلي وغيره وعند ابي يوسف في
العقار بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف
الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط
لو بعد القبض وتجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب
صح الشرط اتفاقا ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما
ولا يمنعها الثمن بل شرط اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا
وعند ابي يوسف تجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح
الشرط اتفاقا ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا
يمنعها هلاك الثمن بل هلاك بعضه بقدره باب
المرابحة والتولية المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة
والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص والوضيعة بيعه باقل
نقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او في
ملك من يريد المشتراة والربح معلوما ويصح ان يضم الى رأس المال
اجر القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق

الغنم والسمسار لكن يقول قام بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة خير في اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو في الوضيعة من الربح في المرابحة عند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح على الثمن الاخير مطلقا ومن شرى مأذون ~~مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر ثم شراه ثانيا~~ ~~بعشرة يرابح على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة~~ ولا يرابح وعندهما يرابح على الثمن الاخير مطلقا وان شرى مأذون مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطئت وهي ثيب او اصاب الثوب قرض فار او حرق نار وان فقئ عينها او وطئت وهي بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان وان اشترى بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري

فان

فانه قال لا يجوز بيع العقار قبل القبض كالمنقول كما في شرح المجمع ولا يخفى في عبارته وهو الظاهر انه يقول لا يصح البيع قبل القبض في المنقول اتفاقا ويصح في العقار خلافا لمحمد ولو آجر ما شراه من العقار قبل قبضه فالصحيح انه لا يجوز اتفاقا ولو وقفه فالامر موقوف ان قبضه نفذ والا فلا كما في شرح المجمع الكافي وغيره
ان شرط الكيل لا بانه الكمال فلو شراه مجازفة يجوز له الاكل والبيع قبل الكيل بعد القبض كما في المسكين وغيره ومن شراه كذلك هذا القيد مذكور في الهداية ولا بد منه على ما اصح عنه صاحب الكلام
وغيره من الاصلاح والانفع ويستقبل عبارتهما نحو ومن شراه كذلك

فان اتلفه ثم علم لزم بكل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان ومن ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علم في المجلس خير

فصل لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله ولا يكفي كيل البائع بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل باجل معلوم صح تاجيله الا القرض الا في وصية ولا يصح التاجيل الى مجهول متفاحش كهبوب الريح ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه

باب الربوا هو فضل خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس وحرم بيع الكيلي

او الوزن في جنسه متفاضلا او نسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد
وحل متماثلا مع التقابض او متفاضلا غير معين كحفنة بحفنتين
وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان حرم الفضل
والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما فقط حل التفاضل
لا النساء فلا يصح سلم هروي في هروي ولا بر في شعير وشرط
التعيين والتقابض في الصرف والتعيين فقط في غيره وما نص
على تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر
والملح او على تحريمه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة
ولو تعورف بخلافه وما لا نص فيه حمل على العرف كغير الستة
المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب
بالذهب متماثلا كيلا وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين
خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان
وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان من جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما
في الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا
كيلا لا بالسويق اصلا خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب
متماثلا وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا
خلافا لهما وكذا بيع التمر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس
والتمر او الزبيب منقعين بمثلهما متساويا خلافا
لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا

وكذا اللبن ولحم البقر والجاموس جنس واحد وكذا المعز مع
الضأن والبخت مع العراب ويجوز بيع خل العنب بخل
الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر
والدقيق او السويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى و
لا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا متساويا و
وكذا البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة
مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت او السمسم بالشيرج
حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون و
السمسم لتكون الزيادة بالثجير ولا يستقرض الخبز اصلا وعند
ابي يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا
ولا ربوا بين السيد وعبده و[لا بين] المسلم والحربي في دار الحرب

باب

الحقوق والاستحقاق لا يدخل العلو والكنيف في بيع الدار
الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير
هو فيها او منها وعندهما تدخل ان كان مفتحها في الدار
ولا يدخل العلو في شراء منزل الا بذكر نحو كل حق ولا في شراء
بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق ولا المسيل والشرب
الا بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة بدون ذكر

فصل

البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة والتناقض
يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب فلو ولدت امة

مبيعة فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان كان في يده
وقضى به ايضا وقيل يكفي القضا بالام وان اقر بها للرجل
لا يتبعها وان قال شخص لاخر اشترني فانا عبد فاشتراه
فاذا هو حر فان كان البايع حاضرا او مكانه معلوما لا
يضمن الامر والا ضمن ورجع على البايع اذا حضر
وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا
في دار فصولح على شي فاستحق بعضها فلا شي له عليه ولو
استحق كلها رد كل العوض فهم منه صحة الصلح عن المجهول
ولو كان ادعى كلها رد حصة ما استحق ولو بعضا ولمن
باع فضولي ملكه ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين
والمعقود عليه والمالك الاول وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا
فاذا اجاز فالثمن العرض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع لو
مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي
وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق
المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح
بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه له
فيتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير
سيده ثم اقام بينة على اقرار البايع او السيد بعدم الامر
واراد رده لا تقبل ولو اقر البايع بذلك عند القاضي فله رده

ط

شرعا معناه ... والبايع المسلم اليه والمشتري رب السلم وهو صاحب راس المال والمبيع هو المسلم فيه ... والثمن راس المال المقبوض في المجلس والسلم انواع
البيع لانه بيع موصوف في الذمة بلفظ سلم او سلف والاصل فيه قوله جل ذكره يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية وروى عن ابن عباس رضي الله تعالى انه المراد بها
السلم وفي حديث الصحيحين عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن
معلوم واجل معلوم وانعقد الاجماع عليه

فله رده ولو اشترى دارا من فضولي وادخلها في بنائه
فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد باب السلم هو بيع اجل
بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا
في غيره فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين وفي
العددي المتقارب كالجوز والبيض عددا او كيلا و
كذا الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن والاجر اذا سمي ملبن معلوم
وفي المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقعته
وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلوما وكذا الطري في
حينه فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا في الحيوان او في
اطرافه ولا في جلوده عددا ولا في الحطب حزما والرطبة جرزا
ولا في الجواهر ولا في اللحم طريا وقالا يصح اذا وصف موضع
معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل او ذراع
معين لا يدرى قدره ولا في الطعام قرية او ثمر نخلة معينة
ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى المحل وشرطه بيان الجنس
كبر او شعير والنوع كسقية او بخسية والصفة كجيد او ردي
والقدر ككذا كيلا او وزنا بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل
معلوم واقله شهر في الاصح وقدر راس المال ان كان كيليا
او وزنيا او عدديا فلا يجوز في جنسين بلا بيان راس
المال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم

مسلم اليه بايع آلان مشتريدر
مسلم فيه مبيعدر

ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط
معرفة قدر رأس المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء
ويوفي في مكان عقده ومثله الثمن والاجرة والقسمة
وما لا حمل له يوفي حيث شاء في الاصح اتفاقا وقبض
رأس المال قبل التفرق شرط بقائه فلو اسلم مائة
نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة
الدين فقط ولا يجوز التصرف في رأس المال او المسلم فيه
قبل قبضه بشركة او تولية ولا شراء من المسلم اليه برأس
المال بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى كرا وامر رب السلم
بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه بذلك صح وكذا لو امر
رب السلم بقبضه ثم لنفسه فاكتاله له لاجل المسلم اليه
لنفسه صح ولو اكتال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره
وهو غائب لا يكون قبضا ولو اكتال البائع كذلك كان
قبضا بخلاف ما لو اكتاله في ظرف نفسه او ناحية بيته ولو
اكتال الدين والعين في ظرف المشتري ان بدأ بالعين
كان قبضا وان بدأ بالدين فلا وعندهما صح قبض العين
فان شاء رضي بالشركة وان شاء فسخ البيع والسلم امة
في كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقي التقايل
وتجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا

وكذا المقابضة في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى
احد عاقدي السلم بيان الاجل او اشتراط الرداءة وانكر الآخر
فالقول لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر ان كان رب السلم في الاول
او المسلم اليه في الثانية والاستصناع باجل سلم فيصح فيما
امكن ضبط صفته وقدره تعورف اولا وبلا اجل يصح فيما تعورف
كخف وطست وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على
عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى
بما صنعه غيره او بما صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين
للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته
وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب

مسائل شتى

يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع وعلمت
اولا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر فانها في حقه كالخل والخنزير كالشاة
ومن زوج مشتراته قبل قبضها جاز فان وطئت كان
قابضا والا فلا ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة
لا يباع في دين بايعه وان لم تكن معروفة بيع فيه اذا برهن
انه باعه منه اذا لم يكن المشتري قبضه وان غاب احد المشتريين
فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب
حتى ينقد حصته وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فهما
نصفان وان قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب

خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة
ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه او هلك فهو قضاء
وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويرجع بالجيد وان فرخ
طير او باض في ارض او تكنس ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد
تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل دارا او درهم او سكر
نثر فوقع على ثوب فان اعده صاحبه لذلك او كف عند السقوط
او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه وليس لغيره اخذه كما لو عسل
النحل في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بجريان الماء

باب ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد
البيع والاجازة والقسمة والاجارة والرجعة والصلح
عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف و
والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابي
يوسف خلافا لمحمد وما لا يبطله الشرط الفاسد القرض والهبة
والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن
والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة
والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد
في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد
الذمة وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل القاضي

كتاب الصرف هو بيع ثمن بثمن تجانسا او لا وشرط فيه التقابض

قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبجنسه لا الا
متساويا وان اختلفا جودة وصياغة فان بيع مجازفة
ثم علم التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف قبل
قبضه فلو باع ذهبا بفضة فاشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد
بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي الفا مع طوق قيمته الف
بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق ولو اشتراها بالفين
الف نقد ونسيئة فالنقد ثمن الطوق وان اشترى سيفا
حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهي حصة الحلية وان لم
يبين او قال هي من ثمنهما وان تفرقا بلا قبض صح في السيف
دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما وان باع اناء فضة
وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء مشترك
بينهما وان استحق ~~بعضه او رده ولو استحق بعض قطعة~~ اخذ
المشتري ما بقي بحصته نقرة اخذ ما بقي بحصته بلا خيار
وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم وبيع
كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما
بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة
بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة
لمن عليه او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا
العشرة بالعشرة وما غالبه الفضة او الذهب فضة وذهب

و ذهب حكما فلا يجوز بيع اى الصرف ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا
وزنا ولا الاستقراض الا وزنا وما غلب عليه الغش منهما فهو
في حكم العروض فبيعه بالخالص على وجوه حلية السيف
ويصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس والتبايع
والاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا او بهما ولا يتعين
بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا
لا يبطل ويجب قيمته يوم البيع عند ابى يوسف وآخر ما
تعومل به عند محمد وما لا يروج منه يتعين بالتعيين و
والمتساوى الغش كغالبه في التبايع والاستقراض
وكذا في الصرف وقيل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس
النافقة وان لم تعين فان كسدت فالخلاف كما في
كساد المغشوش ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها وعند ابى يوسف
قيمتها يوم القرض وعند محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير
النافقة ما لم تعين ومن اشترى بنصف درهم فلوس او قيراط
فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق
او قيراط منها ولو دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه
فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح
في الفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال
اعطني به نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة صح في الكل

و

قوله يروج يعني [illegible]

او دانق فلوس

يقال كفلت بالمال وبالنفس كفلا وكفولا والاسم الكفالة اى تحملته والزمته نفسي كما في المصباح لغة الضم مطلقا يقال كفله اى ضمه
اليه ومنه كافل اليتيم وهو من يعوله ويقوم به لضمه اليه وشرعا ... اى ضم تشخص ذمته الى ذمة آخر يعني ضم نفسه الى نفسه
فالمضموم نفس الكفيل والمضموم اليه نفس الاصيل في صوغ غاية البيان الذمة في الوصل بمعنى العهد ولهذا اسمي ابطال الجزية ذميا لكونه معاهدا
ويسمى محل التزام تعهدو هو الرقبة بالذمة مجازا اطلاقا لاسم الحال على المحل انتهى وعلى هذا فمعنى قولهم في ذمتي في ذمتي ... الفقهاني

والنصف الا حبة بمثله والفلوس بما بقي. كتاب الكفالة هي
ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح ولا تصح
الا ممن يملك التبرع وهي ضربان بالنفس وبالمال فالاول
ينعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوها مما يعبر به عن
البدن او بجزء شائع منه كنصفه او ثلثه وبضمنته
او هو علي او الي او انا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن
لمعرفته وصح اخذ كفيلين واكثر ويجب احضار
المكفول به اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس
وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه
سلم قبل ذلك برئ فان غاب المكفول به وعلم
مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت
ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به
ويبطل بموت الكفيل او المكفول به ولو عبدا او دون
موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل
ويبرا اذا سلمه حيث تمكن مخاصمته وان لم يقل اذا
دفعته اليك فانا برئ وبتسليم وكيل الكفيل و
رسوله وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته فان شرط
تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق قالوا يبرأ
والمختار في زماننا انه لا يبرأ وان سلمه في مصر آخر

لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الامام وان سلمه في برية او في
السواد لا يبرأ وكذا ان سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب
فان كفل بنفسه على انه ان لم يوافه به غدا فهو ضامن لما عليه
فلم يوافه به غدا لزمه ما عليه وان مات ولا يبرأ من كفالة
النفس ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها او لم يبينها
فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يوافه به غدا فعليه المائة فلم
يوافه به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد ولا يجبر على اعطاء
كفيل بالنفس في حد وقصاص فان سمحت به نفسه صح
وقالا يجبر في القصاص وحد القذف فان شهد عليه
مستوران في حد او قود حبس وكذا ان شهد عليه عدل واحد
خلافا لهما في رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة
بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بتكفلت عنه
بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع وكذا
لو علقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت
فلانا او ما غصبك او ما ذاب لك عليه او ان استحق
المبيع فعلي وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم
زيد وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان
غاب عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح
ومجيء المطر بطل وكذا ان جعل احدهما اجلا فتصح

الكفالة

الكفالة ويجب المال حالا وللطالب مطالبة اي شاء من كفيله
واصيله الا اذا اشترط براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان
الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة
الآخر فان كفل بما لك عليه فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن
صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه والاصيل في اقراره باكثر
على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى
عنه وان اجازها المكفول عنه وان بامره رجع ولا
يطالبه قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته وان حبس
فله حبسه ويبرأ الكفيل باداء الاصيل وان ابرأ الطالب
الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل واخر عنه برئ الكفيل
وتاخر وان ابرأ الكفيل او اخر عنه لا يبرأ الاصيل و
لا يتأخر عنه فان كفل بالدين الحال موجلا الى وقت
يتأجل عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن الف
على مائة برئا ورجع بها فقط ان كفل بامره وان
صالح عن الالف بجنس آخر رجع بالالف وان صالح عن
موجب الكفالة برئ هو دون الاصيل وان قال الطالب
للكفيل بالامر برئت الي من المال رجع على اصيله و
كذا في برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي ابرأتك
لا يرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان

عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان المستثنى كما في الكافي وتجوز الكفالة بكل ما يستطاع تحصيله كالحر المديون كما في شرح الوقاية وينبغي ان يكون النفقة كذلك لسقوطها بغير اداء وابراء وهو الموت كما في حاشية الشرنبلالي على الاشباه والنظائر

فانها لا تتعلق بالشروط لما فيها من التمليك فلو قال المديون اذا جاء راس الشهر فانت بريء لا يصح لما فيه من تمليك الدين كما لو قلت اذا جاء راس الشهر انكحتك ابنتي او بعتك داري او وهبتك جاريتي ونحو ذلك من التمليكات والكفالة من هذا القبيل لما فيها من تمليك المطالبة التي هي كتمليك الدين لعينها وسيلة اليه فهي كهو في التمليك

مستاجرة للحمل بان استاجر زيد من عمرو دابة معينة لحمل كذا على بكر الدابة فكفل بكر عن عمرو لزيد بذلك الحمل على تلك الدابة قال في شرح الوقاية وانما لم تصح الكفالة لان المستحق هو الحمل على دابة معينة وهو عاجز عنه لانها ملك الغير

ای مديون مفلس صار في افلس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير ... حكم ... لانه ... ساقط المطالبة في الدنيا كما في القهستاني وسواء كان الكفيل ابنه او اجنبيا كما في الجوهرة هذا عنده

عند الموت كما في غاية البيان المريض الذي له مال فلو لم يخلف مالا قالوا لا تصح كما في الزيلعي لو ارثه وكذا لو قال لورثته اضمنوا ما علي من الدين لغرمائي كما في غاية البيان الزيلعي تكفل بسكوت الامر عنه ما علي من الدين لغرمائي وهم غائبون

اى بما يقوم مقامها وهي القيمة فان القيمة الشيء يقوم مقامه فكانها نفسه قال في غاية البيان المضمونة بنفسها معناه انه يجب رد عينها اذا باقية وقيمتها اذا هالكة واذا كان ضمانها على الاصيل هكذا ان يكون على الكفيل ايضا كذلك ولذا صحت الكفالة بها انتهى ويلزم الكفيل رد عينها حال بقائها ودفع قيمتها بعد هلاكها كما في شرح المجمع للمصنف

فلو كانت الكفالة بكر حنطة فدفع المديون الى الكفيل فباعها وربح فيها فالربح له في الحكم لانه ملكه وردّه على المديون احب ولا يجبر عليه في الحكم هذا عند ابي حنيفة في رواية جامع الصغير

في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كبقية البراآت والمختار الصحة ولا تجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيره كالمبيع والمرهون ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستاجر ومال المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة والحق بها بدل السعاية عند الامام ولا بالحمل على دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف غير المعينين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب في المجلس وقال ابو يوسف تجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز فان قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي فكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا ولو قال للاجنبي اختلف فيه المشايخ وتجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا وبتسليم المبيع الى المشتري والمرهون الى الراهن والمستاجر الى المستاجر وبالثمن ولو دفع الاصيل المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه وما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به ورده الى المطلوب احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر خلافا لهما ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا

فهنا ايضا تسليم للبيع فلو ادعى انه ملكه بعد هذا لا تسمع بعد هذا التناقض وبيعا باتا فذكر جريح فيه وذكر الختم على عرفهم ولم يبق في عرفنا كما في الكافي والحكم لا يختلف بالختم وتركه كما في العيني وهذا وهو لان العهدة جاءت للصك الغريم والعقد وحقوقه والدرك والخيار والشرط كما في غاية الوقاية فيمن اشترى شيئا فضمن له رجل بالعهدة لا يصح لانه لم يصح العمل به قبل البيان وذا بالاختلاف في ظاهر الرواية وغيرهما ان ضمان الدرك في القهستاني

ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه ومن كفل لآخر بما ذاب له على غريمه او بما قضي له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له على الغريم الفا لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره قضي به عليهما ولو بلا امره قضي على الكفيل فقط وضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم تبطل دعوى الضامن المبيع بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف ما لو كتب على اقرار العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح لو صفقتين وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق ككري النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب حالا فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه

فصل كفالة الرجلين والعبدين دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا ادى على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه

فاداه رجع بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل ولو
كفلا بامره وان ابرأ الطالب احدهما فله اخذ الآخر
بكله ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء
من شريكها بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر
ما لم يزد على النصف واذا كوتب العبدان بعقد واحد
وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما
ادى وان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله
ان يأخذ حصة الآخر منه اصالة او من المعتق كفالة ورجع
المعتق فقط بما ادى على صاحبه ولو كان على عبد مال
لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم
الكفيل حالا واذا ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه
ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي
انه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده بامره او
عبد غير مديون عن سيده فعتق فادى لا يرجع على
الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح
في الدين لا في العين برضى المحتال والمحال عليه وقيل لا بد
من رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل بالقبول فلا يأخذ
المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء
مخافة التوى ولا يرجع على المحال الا اذا توى حقه
وهو

وهو بموت المحال عليه مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه
ولا بينة عليها وعندهما بتفليس القاضي اياه ايضا وتصح
بالدراهم المودعة ويبرأ المحال عليه بهلاكها و
وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين
او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحال عليه
مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم يقيد
بشيء فله المطالبة ولا تبطل الحوالة باخذه ما على المحال
عليه او عنده واذا طالب المحال عليه المحيل بمثل
ما احال به فقال احلت بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة
ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتني بدين
لي عليك لا يقبل بلا حجة وتكره السفاتج وهي
الاقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات واهله من هو
اهل للشهادة وشرط اهليتها شرط اهليته والفاسق اهل
له ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته و
يجب ان لا تقبل ولو فسق العدل يستحق العزل ولا ينعزل
في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء بالرشوة
لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي
ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان

ان يكون موثوقا به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه
وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه وكذا المفتي
والاجتهاد شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل و
ويختار الاقدر والاولى وكره التقلد لمن خاف
الحيف والعجز عن القيام به ولا بأس به لمن يثق من
نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب
القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده من السلطان الجائر
ومن اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق
واذا تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط
التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها ويبعث امينين
يقبضانها بحضرة المعزول او امينه ويسألانه
شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة
وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت
عليه به بينة الزمه ولا يعمل بقول المعزول والا نادى
عليه ثم يخلي سبيله بعدما استظهر في امره ويعمل
في الودائع وغلات الوقوف بالبينة او باقرار
ذي اليد لا بقول المعزول الا ان اقر ذو اليد
بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد
والجامع اولى ولو جلس في داره واذن في الدخول فلا

فلا بأس به ولا يقبل هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته
بمهاداته ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة ولا يحضر
الدعوة العامة لا الخاصة وهي ما لا يتخذ ان لم يكن يحضرها
ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ مترجما وكاتبا
عدلا ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا و
ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الاخر
ولا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجة ويكره تلقينه
الشاهد بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف
في غير موضع التهمة ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح
فان عرض له هم او نعاس او غضب او جوع او عطش
او حاجة كف عن القضاء واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء
قال لهما ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الاخر

فصل واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت
بالاقرار لا يحبسه الا اذا امره بالاداء فابى وان ثبت
بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر
حبسه في كل ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض او بالتزامه
كالمهر المعجل والكفالة لا في ما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه
ان له مالا ومدته ما يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره
هو الصحيح وقيل شهرين او ثلثة فان لم يظهر له مال

خلى سبيله الا ان يبرهن خصمه على يساره فيؤبد ولا يسمع
البينة على اعساره قبل حبسه وعليه عامة المشايخ ويحبس
الرجل لنفقة زوجته لا والد في دين ولده الا ان ابى من
الانفاق عليه ولو مرض في حبسه لا يخرج ان كان له من
يخدمه فيه والا اخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه
هو الصحيح ويمكن من وطئ جاريته ان كان فيه خلوة
واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه
وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف و
السفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص والملازمة
ان يدوروا معه حيث دار فان دخل داره جلسوا
على الباب ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها
بل يبعث امرأة تلازمها وقالا اذا فلسه الحاكم يحول بينه
وبين غرمائه الا ان يبرهنوا ان له مالا فصل اذا شهدوا
عند القاضي على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو
السجل وان شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب بها
ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضي الى القاضي والكتاب
الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل في كل
ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح و
النسب والغصب والامانة والمضاربة المجحودين

وعن

وعن محمد قبوله في كل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى ولا بد
ان يكون الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان و
يذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى كل من يصل
اليه من قضاة المسلمين ويقرأه على من يشهدهم
عليه ويعلمهم بما فيه ويكون اسماؤهم داخله و
يختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويسلمه اليهم وابو يوسف
لم يشترط شيئا من ذلك سوى شهادتهما وعنه انه كتابه
لما ابتلي بالقضاء واختار السرخسي قوله وليس الخبر
كالعيان واذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه
ولا يقبله الا بحضرة الخصم وشهادة رجلين او رجل
وامرأتين انه كتاب فلان القاضي قرأه علينا وختمه
وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف انه كتابه
وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا فتحه
وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت
الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب
اليه الا ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه واذا علم
القاضي شيئا من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها
جاز له ان يقضي به فصل ويجوز قضاء المرأة في غير

حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه بخلاف
المأمور بالجمعة واذا استخلف المفوض اليه فنائبه لا ينعزل
بعزله ولا بموته بل هو نائب الاصل وغير المفوض ان قضى
نائبه بحضرته او بغيبته فاجازه جاز كما في الوكالة واذا
رفع الى القاضي حكم قاض آخر في امر اختلف فيه العصر
الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب او السنة المشهورة
او الاجماع وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه
خلاف البعض والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا
وباطنا ولو بشهادة الزور اذا ادعى بسبب معين
وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو اقامت
بينة زورا انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا
لهما وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا و
القضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا
لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا
وفي العمد روايتان ولا يقضي على غائب الا بحضرة
نائبه حقيقة كوكيله او شرعا كوصي او حكما بان كان
ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر فان كان
شرطا لا يصح ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر
الحق ولا يجوز ذلك للوصي ولا للاب في الاصح **فصل**

ولو

تزوير شاهد

مذهب مع خلاف فيه

نحن نحكم بالظاهر
والله يعلم بالسرائر

ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح ونفذ
حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول واخباره باقرار احد
الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما
ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض امضاه
ان وافق مذهبه والا نقضه ولا يصح التحكيم في حد وقود
ويصح في سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا
لتجاسر العوام ولو حكماه في دم خطأ فحكم بالدية على
العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم والمولى لابويه و
ولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه
مسائل شتى ليس لذي سفل عليه علو لغيره ان يتد
في سفله او ينقب كوة بلا رضى ذي العلو ولا لذي العلو
ان يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه بالآخر
وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لاهل الزائغة
مستطيلة ينشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب
في المنشعبة وفي النافذة ومستديرة لزق طرفاها
لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال
جحدني الهبة فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فبرهن على الشراء
بعد وقت الهبة تقبل ولو قبله لا تقبل ومن ادعى ان زيدا
اشترى جارية فانكر زيد وترك هو خصومته حل له وطؤها

ومن اقر بقبض عشرة وادعى انها زيوف او بنهرجة صدق
لا ان ادعى انها ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد او بقبض
او الثمن او بالاستيفاء والزيف ما رده بيت المال
والبنهرجة ما يرده التجار ايضا والستوقة ما غلب
غشه ومن قال لمن اقر له بالف ليس لي عليك شيء ثم قال
في مجلسه نعم لي عليك الف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف ما
لو كذب من قال له اشتريت مني هذا ثم صدقه ومن قال
لمن ادعى عليه مالا ما كان لك علي شيء قط فبرهن عليه
فبرهن هو على القضاء او الابراء قبل وان زاد على انكاره
ولا اعرفك فلا ولو ادعى على آخر بيع امته منه واراد
ردها بعيب فانكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر على
البراءة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر وذكر ان شاء
الله تعالى في آخر صك يبطل كله وعندهما آخره فقط وهو
استحسان فصل مات نصراني فقالت زوجته اسلمت
بعد موته وقال ورثته قبله فالقول لهم وكذا لو مات
مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الورثة
بعده وان قال المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث
له غيره دفع الوديعة اليه وان قال لآخر هذا ابنه ايضا
وكذبه الاول قضي للاول ولو قسم الميراث بين الورثة

او الغرماء

او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا او
او غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما
يؤخذ ومن ادعى عقارا ارثا له ولاخيه الغائب و
برهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذي
اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا وقالا ان كان
جاحدا اخذ النصف الآخر منه ووضع عند امين
وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف
واذا حضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة
البينة ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل مال له ولو
قال مالي او ما املك صدقة فهو على مال الزكوة ويدخل
فيه ارض العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له
مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق
بمثل ما امسك ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف
التوكيل وقبل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان فاسقا
لا في العزل منه الا عدل او مستورين وعندهما
هو كالاول وكذا الخلاف في اخبار السيد بجناية
عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم لم
يهاجر بالشرائع ولو باع القاضي او امينه عبدا
للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لا يضمن

و[لا] يرجع المشتري على الغرماء ولو باعه الوصي لاجلهم
بامر القاضي ثم استحق او مات قبل قبضه وضاع المال
رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء ولو قال لك
قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب
فافعله وسعك فعله وكذا في العدل غير العالم ان
استفسر فاحسن تفسيره والا فلا ولا يعمل بقول غير العدل
مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم ولو قال قاض عزل
لشخص اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت
بها عليك او قال قضيت بقطع يدك في حق فقال
بل اخذتها او قطعت ظلما واعترف بكون ذلك حال
ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه ولو قال فعلته
قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي فعله في ولايته
فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع او الآخذ ان كانت دعوا
كدعوى القاضي ضمن هنا بخلاف الاول

كتاب الشهادات

هي اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن
ومن تعين للتحمل لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض
اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الآن يقوم الحق
بغيره وسترها في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ
لا سرق وشرط للزنا اربعة رجال وللقصاص

اي جبر المطلوب عند الاداء بان يكون في الصك سوى من تقوم الحق به فيجوز له الامتناع لعدم ضياع الحق بامتناعه ولانها فرض كفاية كما في الاختيار ۱۲

اظهارها لانه اشاعة فحشه كما في القهستاني فكتمان الشهادة احب لقوله عم من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة وقوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه في حقوق العباد كما في العيني وصدق

الاضافة على الاعادة المنزية الالكلية بخروج الاقرار انه هو اخبار بحق على نفسه ويدخل فيه الشهادة بالزنا او البيع ونحوهما فانها في الحقيقة اخبار بالحد للشارع على الزاني وبالثمن للبائع على المشتري والشهادة برؤية الهلال ليست بشهادة حقيقة ولذا لا يشترط لفظ الشهادة على راي وعلى العقوب بانها شهادة اخبار بحق على المكلف بكونها اخبار بحق الله على العباد بالصوم او الفطر للشارع على المكلف كما في القهستاني وصدق

والشهادة فانما تقبل في مجلس القضاء والشكوى معروفة بدون القضاء فلذا اخرها عنه كما في المسكين ولانه انشر منها فانما كما في القهستاني وجمعها لاختلاف انواعها من شهادة رجلين او اربعة رجال او رجل وامراتين وغيرها وصدق

اي حصل العلم المجزوم كل الوجوه كما هو المتبادر فيخرج عنه الانكار فانه اخبار به لنفسه في يده وكذا دعوى الاصيل فانه اخبار به لنفسه في يد غيره وكذا دعوى الوكيل فانه ليس اصل اخبار به للغير في كل الوجوه كما قيل كما في القهستاني وصدق

طرقها اخبار ابعدها او بسببها فلا يحل له ان يشهد الا بما شاهده اما معاينة كالافعال مثل القتل والزنا وغيرهما او سماعا من العقود والاقرارات ولهذا لا يجوز له اداء الشهادة حتى يذكر الحادثة قال النبي عم اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع كما ...

وبقية الحدود رجلان وللولادة والبكارة وعيوب
النساء مما لا يطلع عليه رجال امرأة وكذا الاستهلال
المولود في الصلوة لا الارث وعندهما في حق الارث
ايضا ولغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان مالا كان
او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة و
والوصية وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ
الشهادة فلا تصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسأل
قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد وقود وعندهما
يسأل في سائر الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا
ويجزئ الاكتفاء بالسر ويكفي للتزكية هو عدل في الاصح
وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة ولا يصح
تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ او نسي فان
قال هو عدل صدق ثبت الحق ويكفي الواحد لتزكية
السر والترجمة والرسالة الى المزكي والاثنان احوط
وعند محمد لا بد من الاثنين وتشترط الحرية في تزكية
العلانية دون السر

فصل

يشهد بكل ما سمعه او رآه
كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان
لم يشهد عليه ويقول اشهد انه لا اشهدني ولا يشهد على
شهادة غيره اذا سمع اداءها او اشهاد الغير عليها

ولا يفحص انه عدل او غير عدل ۱۲

ما لم يشهد هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو
بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظا في يده
ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها من يثق
من عدلين او عدل وعدلتين وفي الموت يكفي العدل ولو
انثى هو المختار ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء
يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن رأى رجلا وامرأة
يسكنان معا وبينهما انبساط الازواج انها زوجته
ومن رأى شيئا سوى الادمي في يد متصرف فيه تصرف
الملاك انه له ان وقع في قلبه ذلك والادمي ان علم رقه
او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي
انه شهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها ومن شهد
انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل لا تقبل شهادة
الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا ولا شهادة
المملوك والصبي الا ان تحملا حال الرق والصغر
واديا بعد العتق والبلوغ ولا شهادة المحدود في
قذف وان تاب الا ان حد كافرا فاسلم ولا شهادة
لاصله وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه

ومن

ومن احد الزوجين للآخر والشريك لشريكه فيما هو من
شركتهما ولا شهادة المخنث الذي يفعل الردي والنائحة
والمغنية والعدو بسبب الدنيا على عدوه ومدمن الشرب
على اللهو ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغني
للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته
الصلوة بسببه او يرتكب ما يوجب الحد او يأكل الربوا
او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل ما يستحقر كالبول
والاكل على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل
الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة
وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله
وان اختلفا ملة وعلى المستأمن دون عكسه
والمستأمن على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو
بسبب الدين ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر و
غلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنى والخنثى
والعمال والمعتق لمعتقه والمعتبر حال الشاهد وقت
الاداء لا التحمل ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد و
وزيد يدعيه قبلت وان انكر فلا ولو شهدا ان اباهما
الغائب وكله لا تقبل وان ادعاه ولو شهد دائنا
ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد

مديونا او من اوصى لهما او وصياه ولا تقبل الشهادة
على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب حق للشرع
او للعبد نحو هو فاسق او اكل ربوا او انه استاجرهم وتقبل
على اقرار المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودون في
قذف او شارب الخمر او قذفه او شريكه المدعي او انه استاجرهم
لها بكذا او اعطاهم ذلك في مما لي عنده او اني صالحتهم
بكذا او دفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي فشهدوا ومن
شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل ان
كان عدلا

باب الاختلاف

شرط موافقة الشهادة الدعوى
فلو ادعى دارا بشراء او ارث وشهدا بملك مطلق ردت وفي
عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلا
تقبل لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة والآخر بالفين
او بمائتين او بطلقتين او ثلث وعندهما تقبل على الاقل
ولو شهد احدهما بالف والآخر بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر
قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة وعشرة وطلقة
ونصف ولو شهدا بالف وبقرض الف وقال احدهما قضى
منها كذا قبلت على الالف لا على القضاء ما لم يشهد به آخر وينبغي
لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتله بيد يوم
النحر بمكة وآخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتا فان قضى

باحدهما اولا بطلت الاخرى ولو شهدا بسرقة بقرة و
اختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة
لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب لا تقبل اتفاقا ولو
شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف والآخر بالف ومائة
ردت وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن و
الخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان
ادعى الآخر كان كدعوى الدين والاجارة كالبيع عند
اول المدة وكالدين بعدها وفي النكاح تقبل بالالف
استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى الاقل والاكثر وقالا ردت
فيه ايضا ولا بد من الجر في شهادة الارث بان يقول الشاهد
مات وتركه ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده خلافا
لابي يوسف فان قال كان هذا الشيء لاب المدعي اعاره من
ذي اليد او ودعه اياه قبلت بلا جر وان شهدا ان هذا الشيء
كان في يد المدعي منذ كذا ردت وان شهدا انه كان ملكه
قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعي امر بالدفع اليه وكذا
لو شهدا باقراره بذلك

باب الشهادة على الشهادة

تقبل
في غير حد وقود وان علا وان تكررت وشرط لها تعذر حضور
الاصل بموت او مرض او سفر وان يشهد عن كل اصل اثنان
لا تغاير فرعي الشاهدين وصفتها ان يقول الاصل اشهد

على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان
فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي به
ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر فان سكت
عنه جاز وينظر في حاله عند ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته
وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة وان شهدا على
شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا
اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قيل
له هات شاهدين انها هي وكذا في نقل الشهادة فان قالا
فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف
يتم بذكر الجد او الفخذ او نسبة خاصة والنسبة الى المصر
او المحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة

باب الرجوع عن الشهادة لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض
فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان ولا يقبل
برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما
فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه
به اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما
ضمن نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلاثة ورجع
واحد لا يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل
وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا
ضمنتا

ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان
لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان
رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس
وعليهن خمسة اسداسه وعندهما عليه نصف وعليهن نصف وان شهد
رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة
ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا
ما زاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول و
يضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي البيع
ما نقص عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة وفي القصاص
الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع لا الاصيل ان قال
ما اشهدناه على شهادتنا وان قال اشهدناه وغلطنا ضمن
عند محمد ولا عندهما وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع
فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه اي الفريقين شاء
وقول الفرع كذب اصلي او غلط ليس بشيء وان
رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد
الاحصان برجوعه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد
الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط
وحده اختلف المشايخ ومن علم انه شهد زورا يشهر
ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس

كتاب الوكالة

ولا يعزر سواء انفصل القضاء بشهادته او لم يتصل فان شريحا كان يشهر
فيبعثه الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان لم يكن سوقيا
عند اجتماعهم ويقول انا اخذناه شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس
هذا عند ابي حنيفة

فان التوكيل يضيف هذه العقود الى موكله كان قال خلعتك موكلي بكذا وكذا او اعتاقه لان احكام هذه العقود لم ينفصل عنها ولم يقبل الانتقال فاذا وجد عقده منها وجد حكمه فلم يستغن عن الاضافة اليه بخلاف البيع واخواته فان حكمه يقبل الانفصال عنه في البيع بشرط الخيار فثبت الملك للوكيل فينتقل فجاز ان يجعل الوكيل اصلا في حقوق العقد من تسليم الثمن وغيره فاستغنى عن الاضافة الى الموكل وفرع على كون الوكيل في هذه العقود سفيرا محضا بقوله

فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا بدل
الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح
ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان كان للمشتري على الموكل
دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل دين
خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دين
عليهما فالمقاصة بدين الموكل حسب دون الوكيل

الوكالة بالبيع والشراء لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل
اصنافا كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس
كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي
جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل او بين
ثمن الدار والمحلة او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه
كالتركي او ثمنا يعين نوعا او عمم فقال ابتع لي ما رأيت
ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على البر
في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في
وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصح التوكيل
بشراء عين بدين له على الوكيل وفي غير العين ان هلك في
يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو له وقالا هو لازم
للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا الخلاف
اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرفه ولو وكل عبد الشيء

اقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها كون الموكل ممن يملك
التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل الحر
البالغ او المأذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا
او عبدا محجورين بكل ما يعقده هو بنفسه وبايفاء كل حق و
باستيفائه الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة
في الحقوق بشرط رضى الخصم لزوما الا ان يكون الموكل مريضا
لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا مسافة سفر او مريدا
للسفر او مخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم
وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه
الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق
به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن
ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب
مشتريه ويرده به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا
الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان
في يده وكذا شفعة مشتريه والملك يثبت للموكل ابتداء
فلا يعتق قريب وكيل شراه وحقوق يضيفه الى موكله
تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم
عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة
وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة فلا

نفسه من سيده فإن قال فباع عتق على السيد وولاؤه له
وإن لم يقل لنفسه فهو للوكيل
وعليه ثمنه وما أعطاه العبد لاصل الثمن للمولى وإذا
قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات
وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل إن لم يكن
دفع الثمن وإلا فللوكيل طلب الثمن من الموكل وإن لم
يدفعه إلى البائع وحبس المشتري لأجله فإن هلك قبل
حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه وإن بعد حبسه سقط
وعند أبي يوسف هو كالرهن وليس للوكيل بشراء معين
شراؤه لنفسه فإن شراه بخلاف جنس ما سمي من الثمن أو
بغير النقود وقع له وكذا إن أمر غيره فشراه وإن بحضرته
فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل إلا أن أضاف العقد
إلى مال الموكل أو أطلق ونوى له وبعيبه في السلم والصرف
مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا لزيد فباع
ثم أنكر كون زيد أمره فلزيد أخذه إن لم يصدق إنكاره
فإن صدقه لا يأخذه جبرا فإن سلمه المشتري إليه صح
ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم
مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم
وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم ولو وكل بشرائهما بألف

وقيمتهما سواء فشرى أحدهما بنصفه أو بأقل وإن بأكثر
لا وقالا يجوز أيضا إن كان مما يتغابن فيه وقد بقي
ما يشتري بمثله الآخر فإن شرى الآخر بما بقي قبل الخصومة
جاز اتفاقا فإن قال الوكيل شريت عبدا غير معين
بألف شريته بالألف وقال الموكل بنصفه فإن كان
قد دفع إليه الألف صدق الوكيل إن ساوى الألف
وإن لم يكن دفعها فإن ساوى نصفها صدق الموكل
وإن ساوى ألفا تحالفا والعبد للمأمور وكذا في
معين لم يسم له ثمن فشراه واختلفا في ثمنه لا تصديق
البائع في الأظهر
فصل لا يصح عقد الوكيل بالبيع أو
الشراء مع من ترد شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة
إلا في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما
قل أو كثر وبالعرض وقالا لا يجوز إلا بمثل القيمة و
بالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه
وأخذه بالثمن كفيلا أو رهنا فلا يضمن
إن توى ما على الكفيل أو ضاع الرهن في يده و
ولو وهب الثمن من المشتري أو أبرأه منه أو حط
منه جاز ويضمن وعند أبي يوسف لا يجوز وكذا في
لو أجله أو قبل حوالة ولو أقاله صح وسقط الثمن

عن المشتري ولزم الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط
عن المشتري والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة
وبزيادة يتغابن بها وهي ما يقوم به مقوم وقدره
في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار
ده دوازده لا بما لا يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد فباع
نصفه جاز وفي لا يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة
وهو استحسان وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه
لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا
ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رده على امره
مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة
او نكول وان باقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع نسيئة
وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق
الموكل وفي المضاربة المضارب ويصح تصرف احد
الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في الخصومة ورد
وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لا عوض
فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله
او بقوله اعمل برايك فان اذن فوكل كان الثاني
وكيل الموكل الاول لا الاول فلا ينعزل بعزله ولا بموته
الاول وموته وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته

جاز

جاز وكذا لو عقد بغيبة فاجازه او كان قدر الثمن
ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال طفله بيع او
شراء ولا تزويج وكذا الكافر في حق طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

الوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر
والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي
والوكيل بقبض الدين له الخصومة قبل القبض خلافا لهما
والوكيل باخذ الشفعة له الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا
الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة او بالرد بالعيب
وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض
العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض
عبد انه موكله باعه منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت
البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقصر
يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق
والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل واقرار
الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير
القاضي خلافا لابي يوسف لكن لو برهن عليه انه اقر
في غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال
كالاب او الوصي اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح ولا
يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض

على المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض
الدين أمر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين و
الا أمر بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان باقيا
في يده وان هلك لا الا ان ضمنه عند دفعه او دفع
اليه على ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق
مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه
وكذا لو صدق في دعوى شرائها من المالك ولو
صدق في ان المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع
اليه وان ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء
موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى
ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب رضا موكله
به لا يؤمر برد الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع
الى آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده
فهي بها

باب عزل الوكيل للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق
به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه
فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه
مطبقا وحده شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد
وهو المختار ولحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما
وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق الشريكين

الدائن ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلفه
الله اعلم

اي تبطل الوكالة

وتصرف الموكل فيما وكله به ولا يشترط في الموت وما
بعده علم الوكيل

كتاب الدعوى هي اخبار بحق
له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه
من يجبر ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره
فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا
في يد المدعى عليه ذكر انها في يده بغير حق وانه يطالبه
بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند
الدعوى والشهادة او الحلف وان تعذر ذكر قيمتها
وفي العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا تثبت اليد
فيه بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي في الصحيح
ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة
في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى
الجد وفي الرجل المشهور يكتفى بذكره فان ذكر ثلثة
وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا واذا
صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان
انكر سأل المدعي البينة فان اقامها والا حلف الخصم
ان طلبه خصمه فان حلف انقطعت الخصومة حتى يقيم
البينة وان نكل مرة او سكت بلا آفة فقضى
بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط



ولا ترد يمين على مدعٍ ولا يقضى بشاهد ويمين ولا
يحلف في نكاح ورجعة وفيءٍ في ايلاء واستيلاد ورقّ
ونسب وولاء وحدّ ولعان وعندهما يحلف وبه يفتى ولا في حدّ
ولعان وانّ قال يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع
ويحلف الزوج ان ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا
فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح ان ادعت
مهرها وفي النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة و
وغيرهما وفي القصاص فان نكل في النفس حبس حتى
يقرّ او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما يضمن
الارش فيهما فان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب
يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان
ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا
يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى
لا بطلاق وعتاق وقيل ان الحّ الخصم صح بهما في
زماننا وتغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي و
ويجتنب من التكرار لا بزمان او مكان ويحلف
اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى
والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى
والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا

ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل ففي البيع
والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم وفي الحال
وفي الطلاق ما هي بائن منك الآن وفي الغصب ما يجب
عليك رده وفي الوديعة ماله هذا الذي يدعي في يدك
وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق لا على السبب
اجماعا نحو بالله ما بعته خلافا لابي يوسف فان كان
في الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف على السبب
اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة
والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي
العتق بخلاف الكافر والامة ومن ورث شيئا فادعاه
آخر حلف على العلم وان شراه او وهب له فعلى
البتات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شيء
صح ولا يحلف بعده

باب التحالف

ولو اختلفا في
قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا
فللمثبت الزيادة وان عجزا عن البرهان قيل لهما
اما ان يرضى احدكما بدعوى الآخر والا فسخنا
البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا
وبدئ بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء
ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ

فسخ القاضي البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا
في الاجل او شرط الخيار او قبض بعض الثمن و
حلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري
وعند محمد يتحالفان ويفسخ ويلزم القيمة وكذا
الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد هلاك
بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك
وعندهما يتحالفان ويرد الباقي والقول
للمشتري في حصة الهالك عند ابي يوسف ويلزم
قيمته عند محمد وتعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض
وان اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول للبائع وان
برهنا فبرهانه اولى واختلفا في قدر الثمن بعد
اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض
البائع المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد
ولو في قدر رأس المال بعد اقالة السلم فالقول
للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر
الاجرة او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا
وترادا وبدئ بيمين المستاجر ان اختلفا في الاجرة
وفي يمين الموجر لو في المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى
الآخر وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة المستاجر

في المنفعة وحجة الموجر في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة
لا يتحالفان والقول للمستاجر وبعد استيفاء البعض
يتحالفان وتفسخ فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى
وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول
للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلف الزوجان
في متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح له
او لهما وبعد موت احدهما القول في المحتمل للحي وعند
ابي يوسف كذلك في الزائد على جهاز مثلها او لو
وعند محمد للرجل او لورثته وان كان احدهما مملوكا
فالكل للحر في الحيوة وللحي في الموت وقالا المأذون
والمكاتب كالحر فصل قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه
فلان الغائب او اعارنيه او آجرنيه او رهنيه او
غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعي
وقال ابو يوسف فمن عرف بالحيل لا تندفع وبه يوخذ
وان قال الشهود اودعه من لا نعرفه لا تندفع
بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث
تندفع عند الامام خلافا لمحمد ولو قال اشتريته منه لا تندفع فاعله خصومة
وكذا لو قال المدعي سرقته او غصبته مني وان برهن
ذو اليد على ايداع الغائب وكذا ان قال سرق مني

لا تندفع الخصومة

خلافا لمحمد ولو قال المدعى ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه
هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه

باب دعوى الرجلين لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك
المطلق وبينة الخارج فيه احق برهنا على ما في يد آخر قضي
به لهما ولو على نكاح امرأة سقطا وهي لمن صدقته فان
ارخا فالسابق احق وان اقرت لاحدهما قبل البرهان
فهي له فان برهن الآخر بعد ذلك قضي له وان برهن
احدهما فقضي له ثم برهن الآخر لا يقبل الا ان اثبت سبقه
وكذا لا يقبل برهان خارج على ذي يد نكاحه ظاهر الا
ان اثبت سبقه وان برهنا على شراء شيء من آخر فلكل
نصفه بنصف ثمنه او تركه وبترك احدهما بعدما قضي
لهما لا يأخذ الآخر كله فان كان لاحدهما يدا او تاريخ فهو
اولى وان ارخا فالسابق اولى وان كان لاحدهما يد
وللآخر تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق من هبة وصدقة
مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء
والمهر عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة
والرهن مع القبض اولى من الهبة معه فان كانت بشرط
العوض فهي اولى وان برهن خارجان على ملك مؤرخ
او شراء مؤرخ من واحد غير ذي اليد فالسابق اولى

وان برهن احدهما على الشراء من زيد والآخر على الهبة من
بكر واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت احدهما فقط
ولو برهن خارج على الشراء من شخص وآخر على الهبة
والقبض من غيره وآخر على الارث من ابيه وآخر على
الصدقة والقبض من رابع قضي بينهم ارباعا ولو
برهن خارج على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك
اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد في رواية وكذا الخلاف
لو كانت اليد لهما ولو برهن خارج وذو اليد على
ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اولى و
عند ابي يوسف ذو الوقت اولى لو كانت المدعى في
ايديهما او في يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء
وعند ابي يوسف الذي وقت اولى وعند محمد الذي
اطلق اولى وان برهن خارج وذو اليد على النتاج
فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من آخر
وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما على الملك
المطلق والآخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا
خارجين ولو قضي بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث
على النتاج يقبل وينقض القضاء وكل سبب لا يتكرر
فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة

تاريخ بيان ايدر

النتاج يعنى بنج قاپومده بيومشدر ديمك

كحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف
وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء والغرس
وزراعة البر والحبوب وما اشكل يرجع فيه الى اهل الخبرة فان
اشكل عليهم جعل كالمطلق ولو ان برهن كل منهما على الشراء
من صاحبه ولا تاريخ تهاترا وترك المال في يد ذي اليد
وعند محمد يقضي للخارج وان ارخا في العقار بلا ذكر
قبض وتاريخ الخارج اسبق قضي لذي اليد وعنده اتفاقا
وان كان وقت ذي اليد اسبق قضي للخارج في الوجهين
ولا ترجيح بكثرة الشهود وان ادعى احد خارجين نصف
دار والآخر كلها فالربع للاول وعندهما الثلث والباقي
للآخر وان كانت في يدهما فكلها لمدعي الكل نصف قضاء
ونصف بلا قضاء وان برهن خارجان على نتاج
دابة وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل
فلهما وان خالفهما بطلا وان برهن احد الخارجين
على غصب شيء والآخر على وديعته استويا فصل والتنازع
بالايدي لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه والراكب احق
من الآخذ باللجام ومن في السرج احق من الرديف
وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه عليها والراكبان
بلا سرج او فيه سواء وكذا الجالس على البساط

والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع آخر والحائط
لمن جذوعه عليه او اتصل ببنائه اتصال تربيع لا لمن له
عليه هرادي بل الجاران فيه سواء وان كان لكل عليه
ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها وان كان
لاحدهما ثلثة وللآخر اقل فهو لصاحب الثلثة وللآخر
موضع خشبه ولو لاحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذي
الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع
وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها
ولو ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا قضي بيدهما
فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر
قضي بيده في يده صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول
له وان قال انا عبد لفلان فهو عبد لذي اليد وكذا
من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى حريته بعد كبره لا يقبل
بلا حجة باب دعوى النسب ولدت مبيعة لاقل من نصف
سنة منذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي
ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه
المشتري مع دعوته او بعده وكذا لو ادعاه بعد موت
الام او عتقها ويرد حصته من الثمن في العتق وكل
الثمن في الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه بعد موته

او اعتقه رد ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل
من سنتين ان صدقه المشتري فالحكم كالاول والا فلا ثبت
وان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته فان صدقه المشتري
ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا يعتق
الولد وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه
صحت دعوته ورد بيع مشتريه وكذا لو كاتبه المشتري
او كاتب امه او رهن او اجر او زوجها ثم كانت
الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات ولو باع احد
توامين ولدا عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البائع
الاخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري ومن في يده
صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه
وان جحد زيد بنوته وعندهما يصح ان جحد ولو كان
في يد مسلم وذمي فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو
حر ابن الكافر ولو كان في يد زوجين وزعم انه ابنه من
غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد
مشتراته ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم
الخصومة فان مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته له وان
قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته ويرجع
بقيمته وبالثمن على بائعه لا بالعقر كتاب الاقرار هو

هو اخبار بحق لآخر على نفسه ولا يصح الا معلوم
وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فيصح الاقرار بالخمر
للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها واذا اقر مكلف
بحق معلوم او مجهول كشيء وحق صح ولزمه بيان المجهول
بما له قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر
وفي مال لا يصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصاب
مما بينه به فضة او غيرها ومن الابل خمسة وعشرون
ومن البر خمسة اوسق ومن غير مال الزكوة قيمة
النصاب واموال عظام ثلثة نصب ومن دراهم ثلثة
ودراهم كثيرة عشرة وعندهما نصاب وكذا درهم
وكذا كذا احد عشر ان ثلث فكذلك وكذا وكذا احد
وعشرون وثلث زيد مائة وان ربع زيد الف
وكذا الكل مكيل وموزون وشك في عبد فهو نصف
عند ابي يوسف وعند محمد يومر بالبيان وقوله
على او قبلي اقرار بدين فان وصل به هو وديعة
صدق وان فصل لا وعندي او معي او في بيتي او
صندوقي او كيسي اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى
عليه الفا اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد
قضيتكها او ابراتني منها او وهبتها لي او تصدقت

بها علي او احلتك بها فقد وبلا ضمير لا وبدين مؤجل
وقال المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له على
الاجل ومن قال علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا
كل ما يكال او يوزن ولو قال مائة وثوب او مائة وثوبان
لزمه تفسير المائة وان قال مائة وثلاثة اثواب فالكل ثياب
ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص
او بسيف فالنصل والجفن والحمائل او بحجلة فالكسوة
والعيدان وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة
فقط وبثوب في منديل لزماه وكذا بثوب في ثوب
وان بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند
ابي يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال علي خمسة في خمسة
وان نوى الضرب وبينه مع يلزمه عشرة وفي قوله
علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزمه
تسعة وعندهما عشرة وان قال له من داري ما بين
هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط وصح الاقرار
بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل به ان بين
سببا صالحا كالارث او وصية فان ولدت حيا لاقل
من نصف حول مذ اقر فله ما اقر به وان حيين فلهما
وان ميتا فللموصي والمورث وان فسر ببيع واقراض

او

او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال
وبطل الشرط باب الاستثناء وما في معناه صح استثناء بعض
ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل و
وان اقر بشيئين واستثنى احدهما او احدهما وبعض
الاخر بطل الاستثناء وهو خلاف لهما وان استثنى بعض
احدهما او بعض كل منهما صح اتفاقا ولو استثنى كيليا
او وزنيا او عدديا متقاربا من دراهم صح بقيمته
خلافا لمحمد ولو استثنى منها شاة او ثوبا او دارا
بطل اتفاقا ومن وصل باقراره ان شاء الله بطل
اقراره وكذا ان علقه بمشيئة من لا يعرف مشيئته
كالملائكة والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها
كانا للمقر له ولو قال بناؤها لي والعرصة له كان
كما قال وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها وان
قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه
قيل للمقر له سلم وتسلم ان شئت ان لم يعينه
لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه ولو قال من
ثمن خمر او خنزير لا يصدق وعندهما ان وصل
صدق ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي
زيوف او نبهرجة لزمه الجياد وقالا يلزمه ما

صدق

ان قال له علي الف الا انه ينقص ... ان وصل وان لم يصل لا ... ولو ...

ما قال ان وصل وان قال من غصب او وديعة وبزيوف
او بنبهرجة صدق ولو قال ستوقة او رصاص فان وصل
صدق والا فلا ولو قال غصبته ثوبا فجاء بمعيب صدق ولو
قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال المقر له
اخذتها غصبا ضمن ولو قال بل اخذت اعطيتنيها
لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل
من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان
لي وديعة عندك فاخذته وقال الآخر هو لي دفع اليه
وان قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا فركبه
او لبسه ورده علي او اعرته او اسكنته داري ثم
ردها علي صدق وعندهما القول للمأخوذ منه
ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه
الآخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح ولو اقتضيت من
فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها
منه وانكر فلان فالقول له ولو قال زرع فلان هذا
الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم علي
استعنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر

باب اقرار المريض دين صحته وما لزمه في مرضه
بسبب معروف سواء وقدما على ما اقر به في مرضه

والكل

الا ان يصدق بقية الورثة صح

والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيص غريم بقضاء دينه
ولا اقراره لوارثه وان اقر لاجنبي صح ولو احاط
بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل
اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها فلا رجوع وان
اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه
الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك الورثة و
صح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى
وشرط تصديق هولاء وكذا اقرار المراة لكن شرط في
اقرارها بالولد تصديق الزوج بعد موتها وعندهما صح
ايضا وان اقر بنسب غير الولاد كالاخ والعم لا يثبت ويرثه
ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا ومن مات ابوه
فاقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابيهما
الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه
فالنصف الباقي للاخ المقر

كتاب الصلح هو عقد يرفع
النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار فالاول
كالبيع ان وقع عن مال بمال فتثبت فيه الشفعة والرد
بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل
لا جهالة المصالح عنه وشرط القدرة على تسليم البدل
وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع بكل او بعضه

لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها ح

لان موجب اقرار ... ثبت بينهما ... فقسما بلا اقرار باحد ...

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح سيد الاحكام صدق رسول الله

وان استحق بعض البدل او كله رجع بكل المصالح عنه او
بعضه وان وقع بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت
ويبطل بموت احدهما والاخيران معاوضة في حق المدعي
وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الاخر فلا شفعة
في دار صولح عنها مع احدهما وتجب في دار صولح عليها
وما استحق من المدعى او بعضه رد المدعي حصته من البدل
ويرجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع
المدعي الى دعواه في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كالاستحقاق
في الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته
ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي

فصل

يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم ويجوز عن
دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا
او خطأ وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال وولاؤه
عليه وعن دعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه ديانة
ان كان مبطلا ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز
ولا يجوز ان ادعته المرأة وقيل يجوز ولا عن دعوى حد
وان قتل عبد مأذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز
بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا وان صالح
عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل

ان كان لا يتغابن فيه وان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان
اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف
قيمته بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح المدعي بمال ثالث
الى المنكر ليقر له وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض دين
يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع
يلزم الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف
الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق
وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلم توقف
فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل

الصلح في الدين عن المستحق بعقد المداينة على بعض
جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط لباقيه لا معاوضة فلو
صالح عن الف حال على مائة حالة او الف مؤجل
صح وكذا عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم
على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او
عن الف سود على نصفه بيضا ولو صالح عن الف درهم
ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح وان
قال من له على اخر الف ادّ غدا نصفه على انك بريء عن باقيه
ففعل بريء والا فلا يبرأ خلافا لابي يوسف وان قال
صالحتك على نصفه على انك بريء ان لم تدفع غدا النصف

فالالف عليك لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا وان قال ابرأتك
من نصفه على ان تعطني نصفه غدا برئ من نصفه اعطى
او لم يعط وكذا لو قال ادّ الي نصفه على انك برئ من باقيه
ولم يوقت ولو قال ان اديت الي نصفه فانت برئ او
اذا اديت او متى اديت لا يصح الابراء وان قال ومن قال
سر الرب دينه لا اقر لك حتى يؤخره عني او يحط عني
ففعل جاز وان اعلن لزمه للحال **فصل** ان صالح احد ربّي
الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون
بنصفه او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع
الدين وان قبض شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع
الغريم ومن ابرأ عن نصيبه او قاص الغريم بدين سابق
لا يضمن لشريكه وان ابرأ عن البعض قسم الباقي على
سهامه وان اجل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف وبطل صلح
احد ربّي السلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا وان
اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن
النقدين بالآخر او عنهما بهما صح قل البدل او كثر وعن احد
نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون
المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز
مطلقا وان في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون

الدين لهم بطل الصلح فان شرطوا براءة الغرماء من نصيبه
صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه قدرها
واحالهم به على الغرماء وصالحوه عن غيره وفي صحة مقدم اختلاف وبدل
الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل او
موزون اختلاف والاصح الجواز ان علم انها غير
المكيل او الموزون او اذا كانت كلها في يد البقية وبطل
الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق
وان غير مستغرق فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه
ولو فعل قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا
لا استحسانا وقيل القياس التوقف والاستحسان ان يوقف
قدر الدين ويقسم الباقي **كتاب** المضاربة هي شركة
في الربح بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب
امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك وان خالف
فغاصب وان شرط الربح له فمستقرض وان شرط لرب المال
فمستبضع وان فسدت فاجير له اجر مثله ربح او لم
يربح ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف خلافا
لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا ولا تصح المضاربة الا
بمال تصح به الشركة ولو دفع عرضا وقال بعه
واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض ما لي على

على فلان واعمل فيه مضاربة جازت ايضا وشرط تسليم
المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان او غير
عاقد كالصغير اذا عقد ابوه او وصيه واحد الشريكين اذا عقد مع
الآخر وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما
عشرة دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح
يفسدها وما لا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على
المضارب وللمضارب في مطلقها ان يبيع ويشتري
ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن
ويرتهن ويؤاجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر
وغيره ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد المضاربة
وليس له ان يضارب الا باذن رب المال او بقوله
له اعمل برايك ولا ان يقرض او يستدين او يهب او
يتصدق الا بتنصيص فان شرى بماله بزا وقصره او
حمله بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برايك وله الخلط
بماله والصبغ ان قيل له ذلك ولا يضمن به ويصير شريكا
بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة الثوب
في المضاربة وان قيدت ببلد او سلعة او وقت او معامل
معين فليس له ان يتجاوز عما كما في الشركة فان تجاوز
ضمن والربح له ~~فان تجاوز ضمن والربح له~~ فان قال
له

له عامل باهل الكوفة او الصيارفة فعامل في الكوفة
غير اهلها او صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا
وكذا لو قال اشتر في سوقها فاشترى في غيره بخلاف
قوله لا تشتر في غير السوق وان قال خذ هذا المال تعمل به
في الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف فيها فهو
تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع
بنسيئة ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع
بنقد ثم اخر صح اجماعا وله ان يأذن لعبد المضاربة
في التجارة وليس له ان يزوج عبدا او امة من مالها ولا
ان يشتري به من يعتق على رب المال فان شرى
كان له لا لها ولا ان يشتري من يعتق عليه ان كان
في المال ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى
المعتق في نصيب رب المال ولو اشترى المضارب
بالنصف امة بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي
الفا فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا ونصفه
فاستسعاه رب المال في الف وربعه او اعتقه فاذا
قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمة الامة

باب المضارب

يضارب فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان
ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما و

وفي الرواية الحسن البصري عن الامام لا يضمن بالعمل
ايضا مالم يربح وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان
وان ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين ايهما شاء
في المشهور وقيل على الخلاف في ايداع المودع ومن قيل
ان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل
له ما رزق الله تعالى بيننا نصفان او على نصفه او
ما فضل فنصفان فنصف الربح لرب المال وثلثه
للثاني وسدسه للاول وان دفع بالنصف فنصفه
لرب المال ونصفه للثاني ولا شيء للاول وان شرط
للثاني الثلثين فكما شرط ويضمن الاول للثاني
سدسا وان كان قيل له ما رزقك الله او ما ربحت بيننا
نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع
بالنصف فللثاني نصف ولكل من الاول ورب المال
ربع ولو شرط لعبد رب المال ثلثا ليعمل معه ولرب
المال ثلثا وله ثلثا صح وتبطل بموت احدهما و
بلحوق رب المال مرتدا لا بلحوق المضارب ولا ينعزل
بعزله ما لم يعلم به فان علم والمال عروض فله بيعها
ولا يتصرف في ثمنها وان كان نقدا من جنس رأس
المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله تبديله
بجنسه

بجنسه شيئا ولو افترقا وفي المال دين على الناس لزمه
الاقتضاء ان كان ربح والا فلا ويوكل المالك به وكذا
سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه وما هلك
من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح
لا يضمن المضارب فان اقتسماه وفسخت ثم عقدت
فهلك المال او بعضه لا يترادان الربح وان اقتسماه
من غير فسخ يترادانه حتى يتم رأس المال فان فضل شيء
اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على المضارب

فصل

ولا ينفق المضارب من ماله في مصره او مصر اتخذه دارا
ولا في الفاسدة وان سافر فطعامه وشرابه في ماله
بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء او استئجارا وكذا
اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن
في موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زائدا على العادة
ونفقته في مصره من ماله كالدواء ويرد ما بقي من كسوة
وغيرها اذا قدم الى رأس المال وما دون السفر كسوقة المصر
ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله والا فكالسفر وليس
للمستبضع الانفاق من مالها ويؤخذ ما انفقه المضارب
من الربح اولا وما فضل قسم وان سافر بماله والمضاربة
او بمالين له حسب انفق بالحصة وان باع متاع المضاربة

مرابحة ما انفق عليه من حمل ونحوه ولا نفقة نفسه ولو شرى
مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا وباعه بالفين وشرى
بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما يغرم المضارب ربعهما
والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة
ورأس المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على
الفين فلو بيع باربعة الاف فحصة المضاربة ثلثة الاف
والربح منها خمسمائة بينهما ولو اشترى رب المال عبدا
بخمسمائة وباعه من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة
الا على خمسمائة ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة
عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطأ فربع الفداء عليه وباقيه
على المالك واذا فدى خرج عن المضاربة ويخدم المضارب
يوما والمالك ثلثة ايام ولو شرى بالف المضاربة عبدا
وهلك الالف قبل نقده دفع المالك الثمن وجميع ما دفع
رأس المال ولو كان مع المضارب الفان فقال دفعت
الي الفا وربحت الفا وقال المالك بل دفعت اليك الالفين
فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح
فللمالك ولو قال من معه الف قد ربح فيها هي مضاربة زيد و
وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد
هي قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة ولو

ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك عينت نوعا
فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعا فللمالك كتاب الوديعة
الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله والوديعة
ما يترك عند امين للحفظ وهي امانة فلا يضمن
بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله وله
السفر بها عند عدم النهي والخوف خلافا لهما فيما له حمل
ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق
او الغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى فان
طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا
وكذا لو جحده اياها وان اقر بعده بخلاف جحدها
عند غيره وان خلطها بماله بحيث لا يتميز فان بجنسها
ضمن وانقطع حق المالك منها في المائع وغيره عند الامام
وعندهما في غير المائع للمالك ان يشتركه ان شاء وكذا
في المائع عند محمد وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر
فيه وان بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن
وانقطع حق المالك اجماعا وان اختلطت بلا صنعه
اشتركا اجماعا وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة
فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن فان ازال التعدي
زال الضمان بخلاف المستعير والمستأجر وكذا لو اودعها

ثم لم يستردها وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن قدر ما
تنفق فقط وان رد مثله وخلط بالباقي ضمن الجميع ولو
تصرف فيها فربح يتصدق به وعند ابي يوسف يطيب
واودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما حصته
بغيبة الآخر خلافا لهما واودع عند اثنين ما يقسم
اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الآخر
ضمن الدافع لا القابض وعندهما الكل حفظ الكل باذن
الآخر وان مما لا يقسم حفظه احدهما باذن الآخر اجماعا
وان نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن
وان الى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه
النساء الى زوجته لا يضمن وان امر بحفظها في
بيت معين من دار فحفظها في غيره منها لا يضمن الا
ان كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها في دار فحفظ في
غيرها ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط
وعندهما ضمن ايا شاء فان ضمن الثاني رجع على الاول
لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء اجماعا ولو
اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان اودع
عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابي يوسف يضمنان
للحال وان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن

الاول

الاول بعد العتق وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء للحال
وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني
فللحال ومن معه الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده
فنكل لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها

كتاب العارية

هي تمليك
منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه
واعارة الكيل والموزون والمعدود قرض الا ان
عين انتفاعا يمكن رد العين بعده وتصح باعرتك
ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي
واخدمتك عبدي اذا لم يرد بذلك الهبة وداري
لك سكنى او عمري سكنى وللمعير الرجوع فيها متى
شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا تؤجر ولا
ولا ترهن كالوديعة فان آجرها فتلفت ضمن ايهما
شاء فان ضمن الموجر لا يرجع على احد وان ضمن
المستاجر رجع على الموجر ان لم يعلم انه عارية
وله ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل
على الدابة لا ما يختلف كالركوب ان عين مستعملا
وان لم يعين جاز فيهما ما لم يتعين فان تعين لا
يجوز فلو ركب هو ليس له اركاب غيره وان
اركب غيره فليس له ان يركب هو فان قيدت

بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط وان
اطلق فيهما فله الانتفاع باي نوع شاء في وقت شاء و
وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى
شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت
ورجع قبله كره له ذلك وضمن ما نقص بالقطع وقيل
يضمن ويتملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين ان لم ينقص
الارض به كثيرا وعند ذلك للمالك الخيار وان اعارها
للزرع لا يؤخذ حتى يحصد وقت ام لا واجرة رد
المستعار والمستأجر والوديعة والرهن والمغصوب
على المستعير والموجر والمودع والمرتهن والغاصب
واذا رد المستعير الدابة الى اصطبل ربها او العبد
او الثوب الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب والوديعة
وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة
او مسانهة برئ وكذا ان ردها مع اجير ربها
او عبده يقوم على الدواب او لا بخلاف الاجنبي
والاجير مياومة ورد شيء بنفسه الى دار مالكه
ويكتب المستعير الارض للزراعة قد اطعمتني ارضك
لا اعرتني خلافا لهما **كتاب الهبة** هي تمليك عين بلا
عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض

الكامل فان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد من
الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك
هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا
الشيء وجعلته لك عمرى وداري لك هبة تسكنها و
وبنيتها في حملتك على هذه الدابة وان قال داري لك
هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى او سكنى صدقة
او صدقة عارية او عارية هبة فعارية وتصح
هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان قسم
وسلم صح ولا تصح هبة دقيق في بر ودهن في سمسم
في لبن وان طحن واستخرج وسلم وهبة لبن في ضرع
وصوف على غنم ونخل وزرع في ارض وتمر في
نخل كهبة المشاع وهبة شيء هو في يد الموهوب له تتم
بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان كان
الموهوب في يد الاب او في يد مودعه لا ان كان في يد
غاصب او مشتر بيعا فاسدا او متهب [illegible]
والصدقة في ذلك كالهبة والام كالاب عند غيبة
غيبة منقطعة او موته او عدم وصيه ان كان الطفل
في عيالها وكذا كل من يعول الطفل وهبة الاجنبي له تتم
بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه او جده او وصي احدهما

الرجوع فيها تحريما كما في التنوير وصح تنزيهها كما في شرح الدرر قال في شرح المجمع لعموم العلة في الهبة كالكلب يعود في قيئه وفعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة انتهى يعني فيكون مكروها تحريما او تنزيها لانه لا يحتمل المكروه تنزيها قبيح كما في المنح

او امه ان في حجرها او اجنبي يربيه او بقبض زوج الطفلة
لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله وصح هبة
اثنين لواحد لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق عشرة
على فقيرين وهبتها لهما ولا تصح لغنيين خلافا لهما **باب**
الرجوع فيها صح الرجوع فيها كلا او بعضا وكره ويمنع
منه حروف دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالبناء
والغرس والسمن لا المنفصلة والميم موت احد العاقدين
والعين العوض المضاف اليها اذا قبض نحو خذ هذا عوضا
عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها ولو كان من اجنبي
فلو لم يضف فلكل ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج من
ملك الموهوب له والزاء الزوجية وقت الهبة فله الرجوع
لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان والقاف القرابة
فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم والهاء هلاك الموهوب
والقول فيه قول الموهوب له وفي عدم الزيادة قول الواهب
ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض
وان استحق نصف العوض لا يرجع بشيء حتى يرده وان استحق
الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع
بما لم يعوض ولو خرج نصفها من ملكه فله ان يرجع بما لم
يخرج ولا يصح الرجوع الا بتراض او حكم قاض فلو

فلو

فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم
نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من
الاصل لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه وصح
في المشاع وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب
له لا يرجع على واهبه والهبة بشرط العوض هبة ابتداء
فتشترط القبض في العوضين ومنعها الشيوع في احدهما
بيع انتهاء فتثبت الشفعة وخيار العيب والشرط
والرؤية في كل منهما **فصل** ومن وهب امة الا حملها او
على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة
وبطل الاستثناء والشرط وكذا لو وهب دارا على ان يرد
عليه بعضها او يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها
فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه
اذا جاء غد فالدين لك او فانت بريء منه او ان اديت
الي نصفه فالباقي لك او انت بريء منه فهو باطل
والعمرى جائزة للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهي
ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ترد اليه و
والرقبى باطلة وعند ابي يوسف تصح كالعمرى وهي ان
يقول ان مت قبلك فلك وان مت قبلي
فلي فان قبضها كانت عارية في يده والصدقة كالهبة

لا تصح قبل القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو
لغني ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع مالي او ما املكه
لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب الي او يعرف لي فهو
اقرار

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين
او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشرط ويثبت
فيها خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال و
تفسخ والمنفعة تعلم تارة ببيان المدة كالسكنى
والزراعة فتصح مدة معلومة اي مدة كانت وفي
الوقف يتبع شرط الواقف فان لم يشترط فالفتوى
ان لا تزاد في الاراضي على ثلث سنين وفي غيرها على
سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته
وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة
بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لا تملك بالعقد
بل بالتعجيل او بشرطه او بالاستيفاء المعقود عليه او التمكن
منه فتجب بقبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة و
تسقط بالغصب بقدر فوت التمكن ولرب الدار والارض
طلب الاجرة لكل يوم ولرب الدابة لكل
مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وان
عمل في بيت المستأجر وللخباز بعد اخراج الخبز فان

فان

فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا ان عمل
في بيت المستأجر ولا ضمان وقالا ان شاء المستأجر
ضمنه مثل دقيقه ولا اجر له وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر
وللطباخ للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن بعد
اقامته وقالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر في العين
كصباغ وقصار يقصر بالنشا والبيض فله
حبسها للاجر فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر
وقالا ان شاء المالك ضمنه مصنوعا وله الاجر او غير
مصنوع ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح
وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف راد الابق واذا
اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله
بنفسه فلا ومن استأجر رجلا ليجيء بعياله فوجد بعضهم
قد مات فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه وان استأجره
لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له
وكذا لو استأجر لايصال كتاب اليه فرده لموته وقال
محمد له اجر ذهابه هنا ولو ترك هناك فله اجر الذهاب
اجماعا

باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه وله
ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن البناء كالحدادة و

والقصارة والطحن ويبين في الارض للزرع ان يبين
ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس
واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة
الا ان يغرم المؤجر قيمته ذلك مقلوعا برضى صاحبه وان
كانت الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضا او
او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض
لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى
ان يدرك ويبين في الدابة للركوب والحمل والثوب
للبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس من شاء فاذا ركب
او لبس هو او اركب او البس غيره تعين فلا يستعمله
غيره وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن وكذا كل
ما يختلف باختلاف المستعمل وما لا يختلف لا يتقيد
به فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى
ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا كبر فله حمل مثله او
اخف كالشعير والسمسم لا ما هو اضر كالملح وان سمى
قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا
وان زاد على ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة
ان كان تطيق ما حملها والا فكل القيمة وفي الارداف
يضمن النصف ولا عبرة بالثقل وان كبحها او ضربها

فعطبت

فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد وان جاوز بها مكانا
سماه ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه وان استأجرها
ذهابا وايابا في الاصح وان نزع سرج الحمار واسرجه
بما يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه او اوكفه بما لا يسرج
او يوكف به مثله ضمن وكذا ان اوكفه بما يوكف به مثله
وعندهما لا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط و
وان سلك الحمال طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس
فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان وان
تفاوتا او كان لا يسلكه الناس او حمله في البحر فتلف
ضمن وان بلغ فله الاجر وان عين زرع رطبة ضمن
ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان امر بخياطة ثوبه
قميصا فخاطه قباء خير المالك بين تضمين قيمته وبين اخذ
القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمى وكذا لو امر بقباء
فخاطه سراويل في الاصح وقيل يضمنه هنا بلا خيار باب
الاجارة الفاسدة يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى
ومن استأجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط
الا ان سمى جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح
فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة
الاولى ويومها وان آجرها سنة بكذا صح وان لم يبين

فقط كل شهر وابتداء المدة ما سمي والا فوقت العقد وان
كان حين يهل تعتبر بالاهلة والا فبالايام وعند محمد
الاول بالايام وباقيه بالاهلة وابو يوسف معه في رواية
ومع الامام في اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة الحمام
والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس ولا على الطاعات
كالاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه ولا على الغناء
والنوح والملاهي ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم
القرآن والفقه ويجبر المستاجر على دفع ما سمي ويحبس
وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة المشاع الا
من الشريك وعندهما تصح مطلقا وان آجر دارا من رجلين
صح اتفاقا ويجوز استيجار الظئر باجر معلوم وكذا
بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل الصبي وغسل
ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها بل
هو واجرها على من نفقته عليه فان ارضعته في المدة بلبن
شاة او غذته بطعام فلا اجر لها ولزوجها وطئها لا
في بيت المستاجر وله فسخها ان لم يكن برضاه ان كان
نكاحه ظاهرا لا ان اقر به ولاهل الطفل فسخها ان
مرضت او حبلت وفسد استيجار حائك لينسج له
غزلا بنصفه او حمار يحمل عليه طعاما بقفيز منه او

نفقته عليه

او

او ثور يطحن له برا بقفيز من دقيقه ويجب اجر المثل في الكل
لا يجاوز المسمى وان استاجره ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد
خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا وان استاجر ارضا
على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها
او يكري انهارها او يسرقنها لا يصح وكذا الاستيجار للزراعة
بزراعة وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى وللبس بلبس
وان استاجر شريكه او حماره ليحمل طعاما هو لهما لا يلزم
الاجر كراهن استاجر الرهن من المرتهن وان استاجر ارضا
ولم يذكر انه يزرعها او لم يبين ما يزرعها لا يصح ان لم يعمم
فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى وان
استاجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق
لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان اختصما قبل الزرع او الحمل
نقضت الاجارة للفساد فصل الاجير المشترك من يعمل لغير
واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في
يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه به يفتى وعندهما
يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن
كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن ما تلف
بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع
الحبل الذي يشد به المكاري وغرق السفينة من مدها

يضمن به الادمي ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة ولا يضمن
فصاد ولا بزاغ لم يجاوز المعتاد ولو انكسر في طريق الفرات
فللمالك ان يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر او في مكان كسره وله
الاجر بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد
ويستحق الاجر بتسليم نفسه في مدته كمن استؤجر للخدمة سنة
او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر
بين نفعين مختلفين وايهما وجد لزم ما سمي له كان خطته
فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وان صبغته بعصفر
فبدرهم او بزعفران فبدرهمين وان سكنت هذه فبدرهم
في الشهر او هذه فبدرهمين وان ركبتها الى الكوفة فبدرهم
او الى واسط فبدرهمين وكذا يصح الترديد بين ثلثة لا بين اربعة
ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصف فخاطه
اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز به
نصف درهم وقالا الشرطان جائزان وان قال ان سكنت
هذا الحانوت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين جاز
خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة
فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين او قال ان
حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر
فبدرهمين ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا اشتراط

ولو

ولو استاجر عبدا محجورا فعمل فاخذ الاجر لا يسترده منه ولو اجر
العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن خلافا لهما وما
وجده سيده اخذه وقبض العبد اجره صحيح ولو اجر عبده هذين
الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة
ولو استاجر عبدا فابق او مرض فادعى وجوده اول المدة
وانكر المولى وجوده قبل الاخبار بساعة حكم الحال فان كان حاضرا
او صحيحا صدق المولى والا فالمستاجر وكذا الاختلاف في انقطاع
ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر
فصبغته اصفر وقال الصانع امرتني بما صنعت صدق رب الثوب
وكذا الاختلاف في القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع
قيمة ثوبه غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب واعطاه اجر
مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب الثوب عملت لي بلا اجر
وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف
للصانع ان كان حريفا وعند محمد للصانع ان كان معروفا
بعمله بالاجر باب فسخ الاجارة تفسخ بعيب فوت النفع
كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى او اخل به كمرض
العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا او ازال الموجر عيبه
سقط خياره وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضي على موجب
العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعد ما

بعد ما استؤجر له وطبخ لوليمة ماتت عرسها بعد الاستئجار
للطبخ لها او اختلعت وكذا لو استأجر دكانا ليتجر
فذهب ماله او اجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه الا
من ثمن ما آجره ولو باقرار او استأجر عبدا للخدمة في المصر
او مطلقا فسافر او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه
ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر
في رواية الكرخي دون رواية الاصل ولو استأجر خياط
يعمل لنفسه عبدا يخيط له فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط
بالاجر وبخلاف تركه الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف بيع
ما آجره ولو استأجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل آخر
فعذر وكذا لو استأجر عقارا ثم اراد السفر وتنفسخ
بموت احد العاقدين ان عقدها لنفسه فان عقدها
لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف مسائل
منثورة ولو احرق حصائد ارض مستأجرة او مستعارة
فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح
هادية وان مضطربة ضمن ولو اقعد خياط او صباغ
في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا لو
استأجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد
وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استأجره

لحمل

لحمل زاد فاكل منه فله رد عوضه ولو قال لغاصب داره
فرغها والا فاجرها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى وان
جحد الغاصب ملكه او لم يجحد ولكن قال ليست بالاجر فلا
وان برهن على ملكه بعد جحده ومن اجر ما استأجره باكثر
يتصدق بالفضل وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها
والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة و
والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق و
العتق والوقف لا البيع واجازته وفسخه والقسمة
والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال و
وابراء الدين كتاب المكاتب الكتابة تحرير المملوك يدا
في الحال ورقبة في المآل فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا
يعقل بمال حال او مؤجل او منجم فقبل صح وكذا لو
قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها
كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن فقبل
ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حر
فهو تعليق وقيل مكاتبة واذا صحت الكتابة خرج
عن يد المولى دون ملكه فان تلف ماله ضمنه وكذا ان
وطئ المكاتبة او جنى عليها او على ولدها وان كاتبه
على قيمته فسدت فان اداها عتق وكذا ان فعل لو كاتبه

مثلا دیسه کی کلنجک رمضان شریفده بن
اجاره‌می فسخ ایتدم دیسه جائزه هکذا
المزارعة و المعاملة و المضاربة وغيرهم

على عين لغوه تتعين بالتعيين او على مائة ويرد
عليه عبدا غير معين وعند ابي يوسف تجوز وتقسم
المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط ويسقط
قسط العبد والباقي بدل الكتابة وان كاتب المسلم
بخمر او خنزير فسد وان اداه عتق ولزمه قيمة
نفسه والكتابة على ميتة او دم باطلة فلا يعتق
باداء المسمى ويجب القيمة في الفاسدة ولا تنقص عن
المسمى وتزاد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه
لا وصفه ولزمه الوسط او قيمته وصحت كتابة كافر
عبده الكافر بخمر مقدر واي اسلم فللسيد قيمتها و
عتق باداء عينها **باب** تصرف المكاتب له ان يبيع
ويشتري ويسافر وان شرط عدمه ويزوج
امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول
فولاؤه له وان قبله فللسيد وليس له ان يتزوج بلا
اذن ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير ولا يكفل
ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا يزوج عبده ولا
يبيعه من نفسه والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب
ولا يملك المأذون شيئا من ذلك وعند ابي يوسف له
تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك

وان

وان اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل في كتابته ولو
اشترى ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل خلافا لهما و
وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة
ولا تباع الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما
وولده من امته يدخل في الكتابة وكسبه له ولو زوج
امته من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد في كتابة
الام وكسبه لها ولو نكح مكاتب بالاذن امرأة زعمت انها
حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند محمد رحمه الله
حر ولا يؤخذ منه قيمته بعد عتقه وان وطئ المكاتب امة
بملك بغير اذن سيده فاستحق اخذ منه عقرها في الحال
وكذا ان شراها فاسدا فوطئت فردت وان وطئها
بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله المأذون في التجارة
فصل واذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة
او عجزت نفسها وهي ام ولده وان مضت على الكتابة
اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقطت
عنها البدل وان ماتت وتركت مالا اديت منه كتابتها
وما بقي ميراث لابنها ولا يثبت نسب من تلده بعده
بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم وان كاتب مدبره او ام ولده
صح فان مات عتقت مجانا والمدبر يسعى في بدل كتابته
او ثلثي قيمته ان كان معسرا وعند ابي يوسف يسعى في

اي نكح بغير اذن المولى فوطئها يجب العقر بعد العتق

في الاقل من البدل او ثلثي قيمته وعند محمد يسعى في الاقل من
ثلثي البدل او ثلثي القيمة وان دبر مكاتبه صح ومضى
عليها او عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى عليها فمات
سيده معسرا سعى في ثلثي البدل او ثلثي قيمته وعندهما
يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما وان اعتق مكاتبه عتق
وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب على الف مؤجل
فصالح ولد الاول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق
نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا
ضمان وعندهما يضمن الموسر ويجب السعاية في المعسر ولو
دبر احد الشريكين ثم اعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر
او استسعى العبد او اعتق وان عكس فالمدبر يعتق
او يستسعى وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته
موسرا او معسرا وعتق الآخر لغو وان اعتق الاول
ضمن لو موسرا او استسعى العبد لو معسرا او تدبير
الآخر لغو ~~باب العجز والموت اذا عجز المكاتب عن نجم~~
~~فان كان له مال سيصل لا يعجل ويحل الى الحاكم ويعجزه~~
~~وليمهل يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ الكتابة~~
~~ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه وعند ابي يوسف~~

على نصفه حالا صح وان مات مريض كاتب عبدا
قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له غيره
ولم تجز الورثة ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقي
الى اجله او رد رقيقا وعند محمد يؤدي ثلثي قيمته للحال و
بالباقي الى اجله او رد رقيقا وان كاتبه على الف
وقيمته الفان ولم تجز وا ادى ثلثي القيمة للحال
او رد الى الرق اتفاقا ومثلها البيع وان كاتب حر
عن عبد بالف وادى عنه عتق ولا يرجع به عليه وان قبل
العبد فهو مكاتب عبد اعن نفسه وعن آخر غايب فقبل
صح وقبول الغايب ورده لغو ويوخذ الحاضر بكل
البدل ولا يوخذ الغايب بشيء وايهما ادى اجبر
المولى على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على الآخر
وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء حصته
بخلاف ما لو كانا اثنين ولو عجز احدهما ثم ادى
الآخر الكل عتقا وان كاتبت امة عنها وعن صغيرين
لها جاز واي ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا
ولا يرجع على غيره

باب كتابة العبد المشترك

واذن احد الشريكين في عبد
للآخر ان يكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل

اي قليت كتابة موليها ٢٢
متعلق بشريكين ٢٢
٢٠
من العبد ٢٢
الآخر ٢٢
متعلق باذن ايضا ان باذنه كان الشريك الآخر وكذا
منها متعلق باذن ٢٢

ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب والمقبوض للقابض
خاصة وطئ الابنيهما امة لرجلين كاتباها فاتت بولد
فادعاه احدهما ثم اتت باخر فادعاه الاخر
فعجزت فهي ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها
ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها
وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها
قبل العجز صح وعندهما لا يثبت نسب الولد الثاني
ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام العقر
ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند
ابي يوسف والاقل منه ومن نصف
ما بقي من البدل عند محمد
ولو لم يطأ الثاني بل دبرها
فعجزت بطل التدبير
وهي ام ولد الاول

باب

العجز والموت اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجي
له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل
يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ
الكتابة ان طلب سيده
او عجزه سيده برضاه وعند ابي يوسف

لا يعجز

ضمن المعتق نصف قيمتها
ويرجع به عليها خلافا لهما
وان لم تعجز فلا ضمان وعندهما
يضمن الموسر وتجب السعاية
في المعسر ولو دبر احد الشريكين
ثم اعتق الاخر موسرا ضمنه
المدبر او استسعى العبد او اعتقه
وان عكسا فالمدبر يعتق او
يستسعى وعندهما ان دبره
الاول ضمن قيمته موسرا او معسرا
وعتق الآخر لغو وان اعتق الاول
ضمن لو موسرا او استسعى العبد
لو معسرا وتدبير الآخر لغو
صح صح

لا يعجز ما لم يتوال عليه نجمان واذا عجز عادت احكام
رقه وما في يده لمولاه ويحل له ولو اصله من صدقة
وان مات عن وفاء لا تنفسخ ويؤدى بدلها من ماله
ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته ويورث ما بقي
من ماله ويعتق اولاده الذين شروا او ولدوا في
كتابته او كوتبوا معه تبعا او قصدا وان لم يترك
وفاء وله ولد ولد في كتابته سعى على نجومه فاذا ادى
حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد المشترى اما
ان يؤدي حالا او يرد في الرق وعندهما هو كالاول
وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على الناس
فيه وفاء فجنى الولد فقضى بارش الجناية على عاقلة الام
لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام
والاب في ولائه فقضى به لموالي الام فهو قضاء بعجزه
ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بجنايته فعجز دفع
او فدى وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به و
لو بعدما قضى عليه به فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ
الكتابة بموت السيد ويؤدي البدل الى ورثته على نجومه
فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق
مجانا كتاب الولاء الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد

اوكتابة او وصية او ملك قريب ولغا شرطه لغيره
او سائبة ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت
لاقل من نصف سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا
وكذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل من نصفها و
ان ولدت لاكثر من ذلك فولاءه له ايضا لكن ان
اعتق الاب جرّه الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم
بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له مولى موالاة
او لا معتقة فولاء الولد لمواليها وعند ابي يوسف
حمله حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام
مؤخر عن العصبة النسبية فان مات السيد ثم
المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه
دون ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف لابيه السدس
والباقي للابن وعند استواء القرب تستوي القسمة
وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او
اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن
فصل ولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل
ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غير من اسلم
على يده صح ان لم يكن معتقا وعقله عليه وارثه
له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوي الارحام

وله

وله ~~ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن~~ ان يفسخه قولا
بحضرته وفعلا مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره وبعد
ان عقل عنه او عن ولده لا يفسخ ولا ولده وللا
على ايضا ان يتبرأ عن ولائه بحضرته ولو اسلمت
امرأة ووالت او اقرت بالولاء فولدت لمجهول النسب
او كان معها ولد صغير كذلك تبعها فيه خلافا لهما ح
كتاب الاكراه هو فعل يوقعه الانسان بغيره فيفوت به
رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه
قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا
وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما
اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع وكون المكره به
متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا فلو
اكره على بيع او شراء او اقرار او اجارة بقتل او ضرب
شديد او حبس مديد خير بين الفسخ والامضاء ويملكه
المشتري ملكا فاسدا ان قبضه فلو اعتق صح اعتاقه
ولزمه قيمته وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة
لا فعله كرها ولا دفع الهبة طوعا بعد ما اكره عليها
وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبائع
تضمين اي شاء من المكره والمشتري فان ضمن المكره رجع

على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري بعد ما تداولته
البياعات نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله
وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله ايضا وله الاسترداد
اذا فسخ لو باقيا وضرب سوط وحبس يوم ليس باكراه
الا فيمن يستضر به لكونه ذا منصب وان اكره على اكل
ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس
او قيد لا يحل التناول وان بقتل او قطع عضو حل
ويأثم بصبره على التلف ان علم الاباحة كما في المخمصة وان
اكره على الكفر او سب النبي بقتل او قطع عضو رخص
له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويؤجر بالصبر على التلف
ولا رخصة بغيرهما وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما
رخص له والضمان على المكره او على قتله او قطع عضوه
لا يرخص فان فعل فالقصاص على المكره فقط وعند ابي
يوسف لا قصاص على احد ولو اكره على ان يتردى من
جبل ففعل فديته على عاقلة المكره وعند ابي يوسف رح في ماله
وعند محمد رح عليه القصاص ولو اكره بقتل على تردٍّ او اقتحام
نارٍ او ماءٍ وكلٌّ منه مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر فلا
يلزمه الصبر ولو وقعت نار في سفينة ان صبر احترق
وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد رح يلزمه

الثبات وان اكره على طلاق او اعتاق او توكيل بهما
نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر لو الطلاق
قبل الدخول ولا رجوع لو بعده وصح يمين المكره ونذره و
ظهاره ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه
وفيئه واسلامه لكن لا يقتل فيه لو ارتد ولا تصح ردته
فلا تبين امرأته فان ادعت تحققها
اظهرها وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو اكره
على الزنا ففعل حُدّ ما لم يكره سلطان وعندهما لا حد
عليه وبه يفتى كتاب الحجر هو منع نفاذ تصرف قولي وسببه
الصغر والجنون والرق فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي
او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم
وهو يعقله فوليه يخير بين ان يجيزه او يفسخه ومن اتلف
منهم شيئا فعليه ضمان ولا يصح طلاق الصبي والمجنون
ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق العبد واقراره
في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه
وان بحد او قود لزمه في الحال ولا يحجر على السفيه
وان كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله ما
لم يبلغ سنه خمسا وعشرين فاذا بلغها دفع اليه وان
لم يؤنس رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ وعندهما

يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يونس رشده ولا يصح
تصرفه فيه فان باع لا ينفذه وان فيه مصلحة اجازه الحاكم
وان اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته وان دبر صح فان
مات قبل رشده سعى العبد من قيمته مدبرا ويصح تزوجه بمهر المثل
وان سمى اكثر بطلت الزيادة ويخرج زكوة مال السفيه
وينفق منه عليه وعلى من يلزمه نفقته ويدفع القاضي قدر
الزكوة اليه ليؤديها بنفسه ويوكل عليه امينا الى يؤديها فان
اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة ويدفع
نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق لا اليه ويصح منه
الوصية بالقرب وابواب الخير من الثلث ويحجر على المفتي
الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر على
فاسق وه تغفل اذا كان مصلحا لماله وه لا على مديون ولا
يبيع القاضي ماله فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان
ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه ويبيع احد النقدين
بالاخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع
من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسم
غرماؤه بالحصص وان اقر حال الحجر لزمه بعد قضاء ديونه
لا في الحال وينفق من مال المفلس عليه وعلى من يلزمه نفقته
والفتوى على قولهما في بيع ماله لامتناعه ويباع النقود

ثم

ثم العروض ثم العقار ويترك له دست من ثياب بدنه
وقيل دستان ومن افلس وعنده متاع رجل شراه
منه فرب المتاع اسوة الغرماء فيه **فصل** يحكم ببلوغ الغلام
بالاحتلام والانزال والاحبال وبلوغ الجارية بالحيض
او الاحتلام او الحبل فان لم يوجد شيء من ذلك فاذا تم
له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم
خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى ه
وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين واذا
راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما **كتاب**
المراد بالمراهق البالغ وقته قريبا او لحق ١٢
المأذون الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد
باهليته فلا يلزم سيده عهدته ولا يتوقت فلو اذن له
يوما فمأذون ابدا الى ان يحجر عليه ولا يتخصص فاذا اذن في نوع
فهو
من التجارة كان مأذونا في سائر الانواع ويثبت صريحا
ودلالة بان راى عبده يبيع ويشتري فسكت سواء كان
البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا
وللمأذون اذنا عاما لا الشراء شيء بعينه او طعام الاكل او
ثياب الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم ويقبل
السلم ويرهن ويرتهن ويزارع ويشتري بذرا يزرعه
ويشارك عنانا ويستأجر ويؤجر ولو نفسه ويضارب

ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير ويؤجر نفسه ويودع
ويغصب ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز خلافا
لهما ولو حابى من مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن
عليه دين وان كان ففي جميع ما بقي ان لم يبق للمشتري جميع
المحاباة او رد المبيع وله ان يضيف معاملة ويحط
من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه في التجارة لا ان يتزوج
او يزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف ولا ان يكاتب
او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض او يتصدق
الا اليسير من الطعام والمحجور لا يهدي اليسير ايضا وعن ابي
يوسف اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه ودعا بعض
رفقائه للاكل معه فلا بأس به بخلاف ما لو دفع اليه قوت
شهر قالوا ولا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها
باليسير كالرغيف ونحوه وما لزم المأذون من الدين بسبب
تجارة او ما في معناها كبيع وشراء واجارة واستئجار
وغصب وجحد امانة وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت
يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه
وما في يده من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين او
بعده او اتهبه وما بقي عليه يطالب به بعد عتقه
وما اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد وله اخذ

علة

اي عبد المحجور

يعني هبة او قبول الهبة

غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء ويحجر
المأذون ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق
بدار الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه
والامة ان استولدها لا ان دبرها ويضمن القيمة للغرماء
فيهما واقراره بعد الحجر بدين او بان ما في يده امانة او
غصب صحيح خلافا لهما والمستغرق دينه رقبته وما في يده
لا يملك سيده ما في يده فلو اعتق عبدا مما في يده لا يصح
وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا
ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه بمثلها
لا باكثر فلو باع باكثر حط الزائد او نقض البيع فان
سلم سيده قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان لا يسلمه
حتى يأخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاق المأذون مديونا الاقل
من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب به
معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه مشتريه
فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي شاؤوا
من سيده والمشتري قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه
بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان باعه
واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه
اليهم وان وصل ولا محاباة في البيع فلا وان غاب

اي منع او النهي

دائما

البايع فالمشتري ليس خصما لهم ان انكر الدين وعند
ابي يوسف هو خصم ويقضى لهم بالدين ومن قال انا عبد
فلان فاشترى وباع فحكمه كالماذون الا انه لا يباع
في الدين ما لم يحضر سيده باذنه **فصل** تصرف الصبي ان نفع
كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن وان ضر
كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن وان احتملهما كالبيع
والشراء صح بالاذن لا بدونه فاذا اذن للصبي في التجارة
ابوه او جده عند عدمهما او وصي احدهما او القاضي فحكمه
حكم العبد الماذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا
للملك والشراء جالبا له فلو اقر بما في يده من كسبه او ارثه
صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي او القاضي
لعبد اليتيم **كتاب الغصب** هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد
المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط
وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان
كانت باقية والضمان لو هلك ففي المثلي كالكيلي والوزني
والعددي المتقارب يجب مثله فان انقطع المثل يجب قيمته
يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم
الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط
بالشعير يجب قيمته يوم الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك حبس

حتى

حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضي عليه بالبدل والغصب
انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن خلافا
لمحمد وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ راس
ماله ويتصدق بالفضل وعند ابي يوسف لا يتصدق به وكذا
لو استغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال او اجر المستعار
ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغلة والاجرة
تصدق به خلافا له وان تصرف في المغصوب او الوديعة فربح
وهما يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان
اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما
او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار
انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة جارية
تعدل الفين فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدق بشيء **فصل** وان
غير ما غصبه فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل
انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها
او قطعها وبر طحنه او زرعه ودقيق خبزه
او قطعها او بر طحنه او زرعه ودقيق خبزه وعنب او
زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا
وصفر جعله آنية وساجة او لبنة بنى عليهما وان جعل
الفضة او الذهب دراهم او دنانير او آنية لا يملكه وهو لمالكه

بلا شيء وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح شاة
فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه
نقصانها وكذا لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير مأكولة
او خرق الثوب خرقا فاحشا يفوت بعض العين وبعض نفعه
وفي اليسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه
ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت
تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن قيمتهما مامورا بقلعهما فتقوم
الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن
الفضل وان صبغ الثوب احمر او اصفر او لت السويق
بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل سويقه
او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان صبغه اسود
ضمنه قيمته ابيض او اخذه بلا رد شيء لانه نقص وعندهما
الاسود كغيره وهو اختلاف زمان فصل وان غيب ما غصبه
وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب ويسلم له الاكتساب
دون الاولاد والقول في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن
مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك
او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان
ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان او اخذه ورد
عوضه وبرهن كل من المالك والغاصب على الهلاك عند

الاخر

يعني ان المالك مخير فيه ايضا ان شاء ضمن الغاصب كل قيمة ثوبه وكان الثوب للغاصب وان شاء اخذ الثوب وضمن النقصان كما ذكر ولو فوت كله ضمن الى الغاصب كل القيمة درر

الاخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابي يوسف ومن غصب عبدا
فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه
وزوائد المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد
طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن او
منفصلة كالولد والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة
في يد الغاصب ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالغرة
ان وفت ولو زنى بامة غصبها فردها حاملا فولدت
فماتت بها ضمن قيمتها علوقها بخلاف الحرة عندهما لا يضمن
في الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت
عنده فردها فجلدت فماتت منه لا يضمن منافع ما غصبه
سواء سكنه او عطله الا في الوقف ولا خمر المسلم ولا خنزيره
باتلاف وضمن القيمة فيهما لو كانا لذمي وان اتلف ذمي ضمن
مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك
التسمية عمدا ولو لمن يبيحه وان غصب خمر مسلم فخللها بما
لا قيمة له اخذها المالك بلا شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها
لا لو تلفت وان خللها بالقاء ملح ملكها ولا شيء عليه و
عندهما ياخذها المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح
من الخل فلو اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما وان خللها
بالقاء خل ملكها ولا شيء للمالك عند الامام وكذا عند محمد

بطنده اولشي جوجوغه دونشتر

قوله محمومة يعني
السيتمه دوتمش جاريه

ان تخللت من ساعتها والا فالخل بينهما على قدر ملكهما و
وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك بلا شيء
فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ
وان دبغه بما له قيمة ياخذه المالك ويرد ما زاد الدبغ بان
يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما
وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمن
وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف
لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا
او دفا او اراق له سكرا او منصفا ضمن قيمتها لغير اللهو و
يصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه
الفتوى ومن غصب مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها
ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو شق الزق لاراقة
الخمر لا يضمنه عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل
قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طير
فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا على من سعى الى سلطان
بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع
الا بنهيه ولا على من قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم ان
فلانا وجد مالا فغرمه شيئا وان كان عادته ان يغرم البتة
ضمن وكذا الساعي بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى ولو اطعم

الغاصب

الغاصب المغصوب مالكه برئ وان لم يعلمه

كتاب الشفعة

هي تملك العقار على مشتريه بما قام عليه وتجب بعد البيع و
تستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او رضاء وانما
تجب للخليط في نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط في حق
المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر لا تجري فيه السفن
وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى
ومن له جذوع على حائط او شركة في خشبة عليه جار فان
في نفس الجدار فشريك وهي على عدد الرؤس لا السهام
فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها
ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على المشتري
او على البائع ان كان المبيع في يده فيقول اشترى فلان هذا
الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الان فاشهدوا
على ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول
اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا فمره اليّ ويسمى
طلب خصومة وتمليك ولا تبطل الشفعة بتاخيره مطلقا
في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وقيل بقول محمد انه ان اخره
شهرا بلا عذر بطلت واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة
سأل القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او
نكل عن الحلف على العلم بملكيته او برهن الشفيع سأله

بالتسليم

عن الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او استحق
عليه هذه الشفعة او برهن الشفيع قضي له بها ولا يشترط
احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضي له لزم احضاره وللمشتري
حبس الدار لقبضه ولا يبطل شفعته بتأخير الثمن بعدما امر بادائه
وللشفيع ان يخاصم البايع ان كان المبيع في يده ولا يسمع
القاضي البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته
ويقضي بالشفعة على البايع ويجعل العهدة عليه والوكيل
بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الموكل وللشفيع خيار الرؤية
والعيب وان شرط المشتري البراءة منه فصل واختلف
الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا
فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري وان ادعى المشتري
ثمنا والبايع اقل منه اخذه الشفيع بما قال البايع قبل
قبض الثمن وبما قال المشتري بعده وان عكس فبعد
القبض يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان وان نكل
اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذه
الشفيع بما قال البايع وان حط عن المشتري بعض
الثمن يأخذه الشفيع بالباقي وان حط الكل يأخذه بالكل
وان حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الاخير وان
زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة واذا

كان

اذا كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته
وان كان مؤجلا اخذ بثمن حال او يطلب في الحال ويأخذ بعد
مضي الاجل وان عجله على المشتري لو اخذ الشفيع بالحال
ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا
لابي يوسف ولو اشترى ذمي بخمر او خنزير يأخذ الشفيع
الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما
ولو بنى المشتري او غرس اخذ الشفيع بالثمن وقيمتهما
مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما ولو
استحقت بعدما بنى الشفيع او غرس رجع على المشتري
بالثمن فقط وان جف الشجر او انهدم البناء عند المشتري
يأخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء وان هدم المشتري
البناء اخذه الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض
وان شرى المشتري الارض مع شجر مثمر او غير
مثمر فاثمر في يده اخذها الشفيع مع الثمر فيهما
فان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه ويأخذها
ما سواه بالحصة في الاول وبكل الثمن في الثاني

باب

ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب وما يبطلها انما يجب
الشفعة قصدا في عقار ملك بعوض هو مال
وان لم يمكن قسمته كرحى وحمام وبئر فلا يجب في

اى كمى

فى عرض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون الارض ولا فى ارث
وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار
البايع او بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ ولا
فيما قسم بين الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع
او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا او اشترى قوبل
ببعضه مال وعندهما يجب فى حصة المال ولا فيما صولح
عنه بانكار او سكوت ويجب فيما صولح عليه باحدهما
ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية او شرط
او بخيار عيب بقضاء وما رد به بلا قضاء او بالاقالة
تجب فيه وتجب فى العلو وحده وفى السفل بسببه وفيما
بيع بخيار المشترى وان بيعت دار بجنب المبيعة
بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بايعا او مشتريا ويكون
اجازة من المشترى وللشفيع الاول اخذها منه لا اخذ
الثانية وان بيعت دار بجنب المبيعة فاسدا فشفيعها
البايع ان بيعت قبل قبض المشترى فان قبض بعد
الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض المشترى
فالشفعة للمشترى فان استرد البايع منه المبيعة
قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم
بقيت الثانية على ملكه والمسلم والذمى فى الشفعة

سواء

سواء وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب ولو فى بيع
السيد كالعكس فصل وتبطل الشفعة بتسليم الكل
او البعض ولو من الوكيل وبترك طلب المواثبة او
التقرير وبالصلح عن الشفعة على عوض وعليه رده
وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال للمخيرة اختاري
بالف او قال العنين لامرأته ذلك فاختارته بطل
خيارها ولا يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل
الحكم له بها وبموت الشفيع لا بموت المشترى ولا
شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك عن البايع
او ساوم المشترى بيعا او اجارة وتجب لمن ابتاع
او ابتيع له ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم
ثم بان انها بيعت باقل او بكيلي او وزنى او عددى
متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان
انها بيعت بعرض قيمته الف وبدنانير قيمتها الف
فلا ولو قيل له المشترى فلان فسلم فبان انه
غيره فله الشفعة ولو بان انه هو مع غيره فله
الشفعة فى حصة الغير ولو بلغه بيع النصف فسلم
فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باع الا ذراعا
من طول جانب الشفيع فلا شفعة له وان اشترى

منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم
فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذ
الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة
في اسقاطها عند ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها
وعند محمد تكره وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين
لا حصة بعض البائعين ولمن بعض اخذ ما بيع
بيع فقسم وان وقع في غير جانبه وللعبد المأذون
المديون الشفعة في مبيع سيده وبالعكس فصح تسليم
الاب والوصي شفعة الصغير خلافا لمحمد ان بيع فيما بيع
بقيمته او اقل وقوله رواية عن الامام في الاقل الذي لا يتغابن
فيه **كتاب القسمة** هي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل
على الافراز والمبادلة والافراز اغلب في المثليات فيأخذ
الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشترياه
فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه و
والمبادلة اغلب في غيرها فلا يأخذه ولا يبيع مرابحة
بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها فيه بطلب الشريك
في متحد الجنس لا في غيره وندب للقاضي نصب قاسم رزقه
من بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسما
يقسم باجر يقدره له القاضي وهو على الرؤوس وعندهما
على

على قدر السهام واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا
ان لم يكن للقسمة وان لها فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا
امينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد
ولا يترك القسام ليشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم
بلا امر القاضي ويقسم على الصبي وليه او وصيه فان لم
يكن فلا بد من امر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة
باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة و
وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا عقار
المشتري والمذكور مطلق ملكه وان برهنا ان العقار في
ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنوا على الموت وعدد
الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث غائب او صبي
قسم ونصب وكيل او وصي لقبض حصة الغائب او الصبي
ولو كان العقار في يد الغائب او شيء منه او في يد مودعه
او في يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد او كانوا
مشترين وغاب احدهم واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه
بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا
برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب
ذي النفع لا بطلب الاخر هو الاصح ويقسم العروض
من جنس واحد ولا يقسم الجنسان بعضهما في بعض ولا الجواهر

ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحائط بين
دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما والدور في مصر
واحد يقسم كل على حدته وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها
في بعض جاز وفي مصرين يقسم كل على حدته اتفاقا وكذا دار
وضيعة او دار وحانوت والبيوت في محلة واحدة او
في محلات يجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل المتلاصقة
كالبيوت والمتباينة كالدور **فصل** وينبغي للقاسم ان يصور
ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويعزل كل نصيب
بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث
ويكتب اساميهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا والثاني
لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم
في القسمة الا برضاهم وان وقع مسيل او طريق لاحدهم
في نصيب آخر ولم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا
فسخت ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل وعند ابي
يوسف سهما بسهم وعند محمد رح يقسم بالقيمة وعليه
الفتوى فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى
ان بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة وتقبل شهادة
القاسمين فيها خلافا لمحمد رح وان قال قبضته ثم اخذ
بعضه حلف خصمه وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني

كذا ولم

كذا ولم يسلم الي وكذب الآخر تحالفا وفسخ ولو ادعى
غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن
فاحش فتفسخ ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لا
تفسخ ويرجع في حصته وكذا في الشائع وعند ابي يوسف تفسخ
وفي مشاع في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة
دين على الميت محيط نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا بقي بلا قسمة
ما يفي به ولو ابرأ الغرماء او ادى الورثة من مالهم لا تنقض
فصل وتجوز المهاياة ويجبر عليها في دار واحدة يسكن
هذا بعضا وهذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها وفي بيت
صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة واخذ الغلة في نوبته
وفي عبد يخدم هذا يوما وذا يوما وفي عبدين يخدم احدهما احدهما والآخر
الآخر ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز
استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى
ولا يجوز ذلك من دابة او دابتين الا برضاهما خلافا لهما
ويجوز في استغلال دار او دارين هذا هذه وهذا الآخر
لا في استغلال عبد او دابة وما زاد في نوبة احدهما في الدار
الواحدة مشترك الا في الدارين وفي استغلال عبدين هذا
هذا وهذا الآخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان
ولا يجوز في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها ويجوز في عبد

في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلف ولا يبطل
المهايأة بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة
بطلت

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض
الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيري
وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان
الناس لا يأخذون بقوله ويشترط فيها صلاحية الارض
للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر
وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الارض والعامل و
في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما
يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقي وان شرط رفع
قدر البذر او الخراج وتقسيم ما بقي او ان يكون التبن
لاحدهما والحب للآخر او يكون الحب بينهما والتبن لغير
رب البذر او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما وان
شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط رفع
العشر صحت وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب
البذر واجرة الحصاد والرفاع والدوس والتذرية عليهما
بالحصص فان شرط على العامل فسد وعن ابي يوسف يصح
وهو الاصح وعليه الفتوى وشرطها على رب الارض مفسد
اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع

وان

قوله كالماذيانات يعني كنتشي وقوتلو يشديمكدر

وان لم يشترط واذا كان البذر والارض لاحدهما
والعمل والبقر للآخر او الارض لاحدهما والبقية
للآخر او العمل لاحدهما والبقية للآخر صح وان كانت
الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت
وكذا لو كان البذر لاحدهما والارض والعمل للآخر
او البذر لاحدهما والبقر للآخر او العمل للآخر واذا صح فالخارج
على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل و
من ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا رب البذر
وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله
او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت
لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما
هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج
كله حل له وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره
واجرة الارض واذا ابى رب البذر عن المضي وقد كرب
العامل الارض فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة
وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار
كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض
قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل
ان كان كرب الارض او حفر النهر وان نبت



مؤنتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته
من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر
حصصهما وايهما انفق بغير اذن الاخر ولا امر قاض
فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا وان
اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض اقلع الزرع
ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت
على الزرع وارجع في حصته ولو مات رب الارض
والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك
وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد
فله ذلك وان ابى رب الارض

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي
كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها
تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة
على ادراك بذرها ولو دفع نخلا او اصول رطبة
لتقوم عليها او اطلق فسد في الرطبة ويفسدها
ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها واحتمل خروجها وعدمه
جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها
فسدت وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه
وان لم يخرج شئ فلا شئ له وتصح المساقاة في

في



في النخل والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان
فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صح والا
فلا وكذا في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك
كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده
كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت
اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما
عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه
وان ابى الدافع او وارثه فان اراد العامل او وارثه
صرمه بسرا خير الآخر او وارثه بين ان يقسموه
على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا
كما في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل
اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه
على الثمر او السعف ولو دفع فضاء مدة معلومة
لمن يغرس لتكون الارض والشجر بينهما لا يصح و
الشجر لرب الارض للغارس قيمة غرسه وعمله

كتاب الذبائح

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح
قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او
حربي ولو امراة او صبيا او مجنونا يعقلان او
اخرس او اقلف لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد

اكيجى ديمكد

اى اغاج

يعنى اغاجلرنك بوداغنى كسرمك ديو

او تارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا تحل وكره ان يذكر
مع اسم الله تعالى غيره وصلا دون عطف فان يقول بسم الله
اللهم تقبل من فلان فان فصل قبل الاضجاع او التسمية
او بعد الذبح لا يكره وان عطف حرمت نحو بسم الله وفلان
بالجر وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية
وان ذبحها بشفرة اخرى حلت وان رمى الى صيد و
وسمى فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره
لا يؤكل والارسال كالرمي والشرط الذكر الخالص فلو
قال اللهم اغفر لي لا يحل وبالحمد لله وسبحان الله يحل
لا لو عطس وحمد له والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم
ويكره العكس ويحل والذبح بين الحلق واللبة اعلى الحلق
او اسفله او وسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق
التي تقطع في الذكوة الحلقوم والمرئ والودجان ويكفي
قطع ثلثة منها اي كانت وعند محمد لا بد من قطع اكثر
كل واحد منها وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف لا بد
من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وقيل محمد مع
معه ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو
مروة او ليطة او سنا او ظفرا منزوعين لا بالقائمين
وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جر

برجلها

برجلها الى المذبح والنخع وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد
والذبح من القفا وتحل ان بقيت حية حتى قطعت العروق
والا فلا ولزم ذبح صيد استأنس وجاز جرح نعم توحش
او تردى في بئر اذا لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين بذكوة
امه اشعر اولا وقالا يحل ان تم خلقه **فصل** ويحرم اكل كل ذي
ناب او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا والـ
حمر الاهلية والبغال والفيل والضب واليربوع وابن
عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات ويكره الغراب
الابقع والغداف والرخم والبغاث والخيل تحريما في الاصح
وعندهما لا يكره الخيل وحل العقعق وغراب الزرع والارنب
ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث
والمارماهي ولا يؤكل الطافي منه وان مات لحر او برد
ففيه روايتان ويحل هو والجراد بلا ذكوة ولو ذبح شاة
لم تعلم حياتها فتحركت او خرج منها دم حلت والا فلا
وان علمت حلت مطلقا **كتاب الاضحية** هي واجبة وعن
ابي يوسف سنة وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم
مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا
وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها
ما امكن ويستبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقائه و

جمع حمار

ففيه

وهي شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك مع ستة
في بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص
نصيب احدهم عن سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم
او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع لا يجوز عن
واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو من
اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا اخلط
من اكارعه او جلده ولو شرى بدنة لاضحية ثم اشرك
فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء
احب واول وقتها بعد فجر النحر ولا تذبح في المصر قبل
صلوة العيد وآخره قبيل غروب اليوم الثالث
واعتبر آخره للفقر وضده والولادة والموت
واولها افضلها وكره الذبح ليلا فان فات وقتها
قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة حية
وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني يتصدق بقيمتها
شراها اولا وانما يجزي فيها الجذع من الضأن والثني
فصاعدا من الجميع ويجوز الجماء والخصي والثولاء
والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء والعجفاء التي
لا تنقي والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوعة
اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب

او

او الالية وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز ان
ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز
وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها من
اضطرابها عند الذبح وان مات احد سبعة وقال ورثته
اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة
وقران ويأكل من لحم اضحية ويطعم من شاء من غني
وفقير وندب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث وتركه
لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن
والا يأمر غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق
بجلدها او يعمله آلة كجراب او خف او فرو او يشتري به
ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك
كخل وشبهه فان بدل اللحم او الجلد به يتصدق به ولو ذبح
اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط اثنان فذبح كل
شاة الآخر صح ولا ضمان ويتحللان وان تشاحا
ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها وصحت التضحية
بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه
حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع

فصل

في الاكل منه
فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما

ماذاد ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح
وهو ما ذاد الى الشبع ولزيادة قوة البدن وحرام وهو
الزائد عليه الا القصد التقوى على صوم الغد او لئلا يستحي
الضيف ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن
اداء العبادة ومن امتنع عن الميتة حال المخمصة او صام
ولم ياكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع عن التداوي حتى
مات ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ
الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر
الحاجة ومسح الاصابع او السكين بالخبز ووضع المملحة
عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة في آخره
وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله و
بالشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول الابل
ولا استعمال اناء ذهب او فضة لرجل او امرأة وحل
استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص

فصل

في الكسب افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة
ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء
ديونه ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا
او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام
وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق

ينفق

وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن
قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان
تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفرض على من علم به
ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء سؤال
المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر
بين يدي مصل لا يكره ويجوز قبول هدية امراء الجور
الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت
بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه
الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا وكذا في سواد
غالبه اهل الاسلام ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له
وعندهما يكره ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر
واجابة دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوبا
واهدائه احد النقدين ويقبل في المعاملات قول الفرد
ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت
اللحم من مسلم او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم وقول
العبد والامة والصبي في الهدية والاذن وشرط
العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبرها
مسلم عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى في الفاسق و
المستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فيتيمم عند غلبة

صدقه ويتوضأ ويتيمم عند غلبة كذبه كان احوط **فصل**
في اللبس الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع
ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان بين
النفيس والخسيس ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار
نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه
وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره
الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين
كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع
الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل
للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع
كالعلم ولا بأس بتوسده وافتراشه خلافا لهما و
ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا
في الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما ويجوز للنساء
التحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة
وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب في ثقب
الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد السن
بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بحجر ولا
صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم
افضل لغير السلطان والقاضي ويجوز الاكل والشرب
ولا يجوز استعمال آنية الذهب
او الفضة للرجال والنساء صح

من اناء

من اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع
الفضة ويكره عند ابي يوسف وعند محمد روايتان ويكره
الباس الصبي ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق و
او المخاط او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح فلا يكره
والترتم ولا بأس به **فصل** في النظر ونحوه ويحرم النظر
الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة
والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل
من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت في الصلوة و
وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل ان امنت
الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التي تحل
له وطيها ومن محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس و
والصدر والساق والعضد ولا بأس بمسه بشرط امن
الشهوة في النظر او المس ولا ينظر الى البطن والظهر و
والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه و
والكفين ان امن الشهوة والا فلا ويجوز النظر لغير
الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك
وان امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى او هو
شيخ يأمن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف
الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع سيدته

كالاجنبي والمجبوب والخصي كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل
او يعانقه في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره ولا بأس
بالمصافحة وتقبيل يد العالم او السلطان العادل ويعزل
عن امته بلا اذنها لا عن عرسه الا باذنها ولا تعرض
الامة اذا بلغت في ازار واحد **فصل** في الاستبراء من
ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى
يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها وفي مرتفعة
الحيض لا باياس بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر
وعشر وفي رواية بنصفها وفي الحامل بوضعه ولو كانت
بكرا او مشرية من امرأة او مال طفل او ممن يحرم عليه
وطؤها ويستحب الاستبراء للبائع ولا يجب عليه ولا يكتفى
بحيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة في بيع
الفضولي وكذا الولادة ويكتفى بحيضة وجدت بعد القبض
وهي مجوسية فاسلمت وبعد تملك نصيب شريكه لا عند عود
الآبقة ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة ولا يكره
الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان
علم عدم الوطء عن المالك الاول وبالثاني ان احتمل
والحيلة ان لم يكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها
وان كانت تحته حرة فان يزوجها البائع قبل البيع
او

او المشتري بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد
الشراء والقبض ومن ملك امتين لا تجتمعان نكاحا فله
وطء احديهما ودواعيه فقط فان وطئهما او فعل بهما
شيئا من الدواعي حرم عليه وطء كل منهما ودواعيه حتى
يحرم احديهما **فصل** في البيع ويكره بيع العذرة خالصة
وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع
كالبيع ومن رأى جارية رجل مع آخر يبيعها قائلا
وكلني صاحبها به او اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق
بها علي ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطؤها
ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما
وفي رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين
والبهائم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره
بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حاله
امره ببيع ما يفضل عن حاجته وان امتنع باع
عليه ولا احتكار في غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد آخر
وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر
عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا
ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه من ثمنها يكره لرب الدين
اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره التسعير الا

اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا بأس
به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه
لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان هو في حجرهم وتوجره امه
فقط فصل في المتفرقات يجوز المسابقة بالسهام والخيل
والحمار والبغل والابل والاقدام فان شرط فيها جعل من
احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز وان من كلا
الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفؤ لهما ان سبقهما
اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق
اخذ من الاخر وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسئلة واراد
الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا ووليمة العرس
سنة ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا
ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها وان علم المدعو ان فيها
لهوا لا يجب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل
والا فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا
يقعد والا فلا بأس بالقعود وقال الامام ابتليت به
مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى به ودل
قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون
بالمحرم والكلام منه ما يوجر به كالتسبيح ونحوه و
قد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به

وان قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله
للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القران والاستماع
اليه وقيل لا بأس به وعن النبي عم انه كره رفع الصوت
عند قراءة القران والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك
به عند الغناء الذي يسمونه وجدا ويكره للامام القراءة عند القبر
وجوزها محمد وبه اخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد
وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة
والشتيمة والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح
بين الاثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم
ويكره التعريض به الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في
السعي به ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس
بغيبة ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر
وكل لهو ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر
ادمي ويكره قوله في الدعاء اسئلك بمقعد العز من عرشك
خلافا لابي يوسف ويكره قوله اسئلك بحق انبيائك
ورسلك واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف
ونقطه الا للعجم فانه حسن ولا بأس بتحليته ولا بأس بدخول الذمي
المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز اخصاء البهائم و
انزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء لا بمحرم

كالخمر ونحوها ولا بأس برزق القاضي كفاية بلا شرط من بيت
المال ولا بأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة بها قيل
تباح وقيل لا ويكره جعل الراية في عنق العبد لا تقييده ويكره
ان اقرض بقالا درهما لياخذ منه به ما يحتاج ان يستغرقه
والسنة تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والشارب
وقصه حسن ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر
وغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت
وكونها من الخزف افضل ولا بأس بستر حيطان البيت
باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت
واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار
جليلة فلا بأس به والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقي
الى ما ينفع في الآخرة اولى **كتاب** احياء الموات هي ارض
لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين
مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام لا تكون
مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر لو
صيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع
بها اهل العامر ولو قريبة منه من احياها باذن الامام
ولو ذميا ملكها وبلا اذنه لا خلاف لهما ولا يجوز احياء
ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا

لحصائدهم

لحصائدهم ولا ما عدل عنه الفرات ونحوها واحتمل عوده
اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلث سنين ولم
يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا في ارض
موات فله حريمها ان باذن وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم
العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح
ستون ذراعا وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب
ويمنع غيره من الحفر في حريمها واراده فان حفر احد
فيه ضمن النقصان ويكبسه وان حفر فيما وراءه فلا ضمان
وله حريم مما سوى الحريم الاول وللقناة حريم بقدر ما
يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما كالبئر
وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا لا حريم للنهر في ارض
الغير الا بحجة وعندهما مسناة بقدر نصف عرضه من كل
جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق
فالمسناة بين النهر والارض ليست في يد احد لصاحب
الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه
ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما
هي لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول
الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين ومن غرس
شجرة في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب

يمنع غيره من الغرس فيه **فصل** في الشرب ما هو النصيب من
الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم والانهار العظام
كالفرات والدجلة غير مملوكة ولكل واحد فيها حق الشفة
والوضوء ونصب الرحى وكري النهر الى ارضه ان لم يضر
بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة
لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي والا
على جميع الماء لا لسقي ارضه او شجره الا باذن مالكه وله
الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر وخضر في داره
بالجرار في الاصح وما احرز من الماء بحب او كوز ونحوه لا يؤخذ
الا برضا صاحبه وله بيعه ولو كان البئر او العين او النهر
في ملك احد فله ان يمنع من يريد الشفة من الدخول
فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول
فان لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز
يقاتل بغير سلاح كما في الطعام حال المخمصة **فصل**
وكري الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن
فيه شيء فعلى العامة وكري ما ملك على اربابه لا على
اهل الشفة ويجبر من ابى ومؤنته عليهم من اعلاه
واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس له سقي
ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما

هي

قوله والقناة يعني ير آلتنده صو ... كتوره ديرلر

هي عليهم جميعا من اوله الى آخره بحصص الشرب وتصح دعوى
الشرب بلا ارض ومن كان له نهر يجري في ارض غيره
فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن
في يده او لم يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه لا يسمع
بلا بينة انه له او انه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب
في نهر او على سطح والميزاب والممشى في دار الغير وان اختصم
جماعة في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع
الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم يشرب ارضه بدونه
وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى
او دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى في ملكه ولا تضر
بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم
بالايام او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان
يزيد كوة وان لم يضر بالباقين ولا ان ينقص بعض كوه
ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى له ليس لها منه شرب
فان رضي البقية بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه بعد
الاجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب يورث ويوصى
بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق
به ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه
فنزت ارض جاره ولا من سقى من شرب غيره **كتاب**

وتمامه في ش

الاشربة تحرم الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد
والقذف بالزبد شرط خلافا لهما وتحرم الطلاء وهو ما
طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمي
منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمي باذقا اذا غلا واشتد و
والسكر وهو النيء من ماء الرطب اذا غلا واشتد و
نقيع الزبيب اذا غلا واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن
على ما في الخمر والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر
غليظة ونجاسة هذه تختلف في غلظها وخفتها ويكفر
مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر وان
لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها
خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان
اجماع ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب
الثلثان قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب
اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا الخليطان ونبيذ
العسل والتين والحنطة والشعير والذرة
طبخ او لا وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى
ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحد بالسكر منها
روايتان والصحيح وجوبه ووقوع طلاق من سكر
منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف

انما

انما هو عند قصد التقوي واما عند قصد التلهي فحرام
اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج ولا بأس بالانتباذ
في الدباء والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب دردي
الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز
الانتفاع بالخمر ولا ان يتداوى بها ولا ان يداوى بها دبر دابة
ولا ان يسقى آدميا ولو صبيا للتداوي ولا تسقى الدواب
وقيل لا تحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلا بأس به
كما في الكلب مع الميتة ولا بأس بالقاء الدردي في الخل
لكن يحمل الخل اليه دون عكسه

كتاب الصيد

هو الاصطياد
وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهام وغيره
لما يؤكل لأكله وما لا يؤكل لجلده وشعره ولا بد فيه
من الجرح وكون المرسل او الرامي مسلما او كتابيا وان
لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمي وكون
الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري
عن بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل
من لا يحل ارساله وان لا تطول وقفته بعد الارسال
لغير امكان الصيد ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب
او مخلب ويثبت التعلم بغالب الرأي او بالرجوع
الى اهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت

يعني اركه سي ياره لي حيوان

يعني حيوان شراب كوتنه بغلسه فلا بأس

عا

اي صيد

يعني قاجوب غيب اولديغي وقتده اوتورمملي

اهل صنعت

في ذي ناب يترك الاكل ثلثا وفي ذي مخلب
بالاجابة اذا دعي بعد الارسال فلو اكل منه البازي
اكل لا ان اكل منه كلب او الفهد فان اكل او ترك الاجابة
بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعد حتى يتعلم وكذا
ما صاد قبله وبقي في ملكه خلافا لهما فان شرب
الكلب من دمه او نهسه فقطع منه بضعة ورماها
ولتبعه اكل وان اكل تلك البضعة بعد صيده وكذا لو
لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه منه
بعد احراز صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذ
الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه
كلب غير معلم او كلب مجوسي فان زجر حل وبالعكس حرم
وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للانزجار
وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة للارسال
وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل ما دام على سنن
ارساله وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ
كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ
حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله
ثم اخذ آخر اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين واذا
رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها عمدا

حرم

حرم وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه
ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم ولا يحل ان قعد
عن طلبه ثم وجده والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم
وان رماه فوقع في ماء او على سطح او على جبل او شجر او
حائط او آجرة ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع على رمح
منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة فجرح بها وان وقع
على الارض ابتداء وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر ولم
يجرح وان وقع في الماء فمات حرم وان كان الطير مائيا
فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ويحرم ما قتله
المعراض بعرضه والبندقة ولم يجرحه وان اصابه بحد وجرحه
بحده فان ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا اكل وان لم يجرحه
لا يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف او سكين فاصابه بظهره
او بمقبضه فقتله لا يؤكل وشرط في الجرح الادماء وقيل
لا يشترط وقيل ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا اشترط وان
اصاب السهم ظلفه او قرنه فان ادماه حل والا فلا
وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون العضو وان قطعه
ولم يبنه فان احتمل التيامه اكل العضو ايضا والا فلا وان
قده نصفين او اثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل وكذا
لو قطع نصف رأسه او اكثر واذا ادرك الصيد حيا

حيوة فوق حيوة المذبوح فلا بد من ذكوته فان تركها متمكنا
منها حرم وكذا لو غير متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق من حيوته
الا مثل حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يذكه
حل وقيل عند الامام لا بد من تذكيته ايضا فان ذكاه حل
وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتي بقر الذئب
بطنها وفيه حيوة خفية او جلية حل وعليه الفتوى وعند
ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان
يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى
صيدا فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله
حرم وضمن قيمته مجروحا للاول وان لم يثخنه الاول حل وهو
للثاني ومن ارسل كلبا على صيد فادركه فضربه فصرعه
ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله
الآخر ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما
وقتله الآخر حل وهو للاول ولو ارسل الثاني بعد صرع
الاول حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع حسا فظنه
انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل

كتاب الرهن هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين
وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا
والتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع عنه

قبل

قبل القبض واذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن
الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان
قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر
القيمة وطولب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه و
يهلك على ملك الراهن فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب
الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن عنده وله
[illegible] ان يحبسه بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرأ
وليس عليه ان كان الرهن في يده ان يمكن الراهن من
بيعه للايفاء وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته
ولا اعارته ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن واذا
طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم
كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين
في غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فله ان يستوفي
(وان كان له حمل ومؤنة)
دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل
ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن
بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض حقه بتسليم
حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه
وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه
بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى فيه او جعل

او جعل الخاتم في خنصره فان جعله في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة
حفظه ورده الى يده او رد جزئه كاجرة بيت حفظه وحافظه
اما جعل الآبق والمداواة او الفداء من الجناية فمنقسم على المضمون
والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة
والاجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان و
وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما
وجب على صاحبه بلا امر متبرع وبامر القاضي يرجع به وعن
الامام لا يرجع ايضا ان كان صاحبه حاضرا باب ما يجوز ارتهانه
والرهن به وما لا يجوز لا يصح رهن المشاع وان مما لا يحتمل
القسمة او من الشريك ولو طرأ فكذلك خلافا لابي يوسف ولا
رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع في الارض بدونها
ولا الشجر او الارض مشغولين بالثمر والزرع ولو رهن
الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ولا يجوز رهن الحر
والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك
ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس
ولا بالقصاص في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة
النائحة والمغنية ولا بالعبد الجاني والمديون ولا يجوز للمسلم
رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن لمرتهنها
ولو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمي ويصح بالدين

ولو

بتبقيته صح

ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن
لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل وبراس مال السلم و
وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد فقد
فقد استوفى حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل
العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه
بعد الفسخ هلاك بالاصل ويصح بالاعيان المضمونة
بنفسها اي بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع
وبدل الصلح عن دم عمد وبدل الصلح عن انكار وان اقر
المدعي بعدم الدين ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز
وكذا الوصي فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما
ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن آخر صغير له او من عبد
له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي
لليتيم او طعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض رهن
في شيء من ذلك ما لم يقض الدين ولو رهن شيئا بثمن
عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة
فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب والفضة وكل
مكيل وموزون فان رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها من
الدين ولا عبرة للجودة وعندهما هلاكها بقيمتها ان خالفت
وزنها فتضمن بخلاف الجنس ويجعل رهنا مكان

رهن صح



مكان الهلاك ومن شرى على ان يعطى بالثمن رهنا بعينه او كفيلا
بعينه صح استحسانا فان امتنع عن اعطائه لا يجبر وللبائع فسخ
البيع الا ان دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا ومن شرى
شيئا وقال لبايعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن
وعند ابي يوسف وديعة ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما
بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها
رهن لكل منهما والمضمون على كل حصة دينه فان تهايآ
حفظها فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر فان قضى دين احدهما
فكلها رهن عند الآخر ولو رهن اثنان من احد صح وله ان
يمسكه حتى يستوفي جميع حصته منهما ولو ادعى كل من اثنين
ان هذا رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما
ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا
بحقه **باب الرهن** يوضع على يد عدل ولو اتفقا على وضع الرهن
عند عدل صح ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى
الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه في يده على المرتهن فان
وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين
صح فان شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن
او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل
ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه

بعده

بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن والمرتهن
الرهن بلا رضا الآخر فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل
على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا
يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح وان باعه العدل
فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه فاستحق الرهن وكان
هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض
او العدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن ويصحان او
المرتهن ثمنه وهو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن على
الراهن بدينه وان كان الرهن قائما اخذه المستحق
ورجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح
القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وان
لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن يرجع العدل على الراهن
فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض وان هلك الرهن
عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته
ويصير المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع
المرتهن بها وبدينه على الراهن **باب التصرف في الرهن**
وجنايته والجناية عليه بيع الراهن الرهن موقوف على
اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه
رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح فان

فان شاء المشتري صبر الى ان يفك الرهن او رفع الامر الى القاضي
ليفسخ وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان
موسرا طولب بدينه ان حالا او اخذت قيمة الرهن فجعلت
رهنا مكانه لو مؤجلا وان معسرا سعى المعتق في الاقل من قيمته
ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين
بلا رجوع واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه
المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن الرهن
من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع
متى شاء ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج من ضمانه
ايضا فلو هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا
فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء
ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذنه فهلك
حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او بعده
فلا وصح استعارة شيء ليرهن فان اطلق رهنه بما شاء
عند من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد
فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه
وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه
على المستعير وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا
دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل من الدين وطالب راهنه
بباقيه

بباقيه
ووجب للمعير على المستعير مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك
عند المستعير قبل الرهن او بعد فكه لا يضمن وان كان
قد استعمله من قبل ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء
دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن
ولو قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن او بعد افتكاكه
وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا
في قدر ما امره بالرهن به فللمعير وجناية الراهن على الرهن وكذا
جناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن
عليهما وعلى مالهما هدر خلافا لهما على المرتهن ولو رهن
عبدا يساوي الفا بالف مؤجلة فصارت قيمته مائة
فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة
قضاء من حقه ولا يرجع على راهنه بشيء وان باعه بمائة
بامر راهنه رجع عليه بالباقي وان قتله عبد يعدل مائة
فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد ان شاء دفعه
الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين وان جنى الرهن خطاء
فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه
وسقط الدين ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى
الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره بذلك
فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو

على المرتهن
على الرهن
مضمونة صح

يساويها وهو رهن بها وان رهنت شاة قيمتها عشرة
بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو
رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن
ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بلا شيء وان بقي و
هلك الاصل يفتك بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة الاصل
يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط
وما اصاب النماء افتك به وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح
في الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا لابي يوسف وان رهن
عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن
حتى يرده الى راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان
الاول يرد الاول ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه
منه فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض دينه او بعضه
منه او من غيره او شرى به عينا او صالح عنه على شيء او
احاله به على آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض
الى من قبض منه وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين
ثم هلك هلك بالدين كتاب الجنايات القتل اما عمد وهو ان
يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او
خشب او ليطة او مروة او نار وعندهما بما يقتل غالبا و
موجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى ولا كفارة

فيه واما شبه عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم
والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو فيما دون
النفس عمد واما خطأ وهو في القصد بان يرمي شخصا
ظنه صيدا او حربيا فاذا هو آدمي معصوم او في الفعل بان يرمي
غرضا فيصيب آدميا واما ما اجري مجرى الخطأ كنائم انقلب
على آخر فقتله وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة واما
قتل بسبب وهو ان يحفر بئرا او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن صاحبه
فهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها
يوجب حرمان الارث الا هذا باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب
يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التأبيد عمدا
فيقتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بمستأمن
بل المستأمن بمستأمن والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره
والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله
لا الاصل بفرعه بل تجب الدية في مال القاتل في ثلاث سنين
ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه
وان ورث قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص على
شريك الاب او المولى او المخطئ او الصبي او المجنون وكل
من لا يجب القصاص بقتله وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى
يجتمع الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب عن وفاء وله

وارث مع سيده فلا قصاص وان لم يكن وفاء يقتص سيده
وكذا ان كان وفاء لا وارث غير سيده خلافاً لمحمد ولا قصاص
الا بالسيف وللاب المعتوه ان يقتص ممن قطع يده وقتل
قريبه وان يصالح لا ان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي
كالاب هو الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس ومن
قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من
قاتله قبل كبر الصغار خلافاً لهما ولو غاب احد الكبار
ينتظر اجماعاً ومن قتل بحديدة المر اقتص منه ان جرحه وان
بظهره او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف
في كل مثقل في التفريق والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعاً
ولا قصاص في القتل بموالاة ضرب السوط ومن جرح
فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه واذا التقى
الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلماً
ظنه حربياً فعليه الدية والكفارة لا القصاص ومن مات
بفعل نفسه وحية واسد وزيد فعلى زيد ثلث ديته
ومن شهر على المسلمين سيفاً وجب قتله ولا شيء بقتله
ولا في قتل من شهر على آخر سلاحاً ليلاً او نهاراً
في مصر او غيره او شهر عليه عصاً ليلاً في مصر او نهاراً
في غيره فقتله المشهور عليه ولا على من قتل بسرق ومعه

والمراد المعتوه لا يعقل الخ د التشرح

شهر اى هجوم ايتسه

ليلاً او خارجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل و
يجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهاراً في مصر
او شهر سيفاً وضرب به ولم يقتل ورجع وشهر
مجنون او صبي على آخر سيفاً فقتله الآخر عمداً فعليه
الدية في ماله ولو قتل جملاً صائلاً عليه ضمن قيمته باب
القصاص فيما دون النفس هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة
اذا كان عمداً يقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت اكبر من
يد المقطوع وكذا الرجل وفي مارن الانف وفي الاذن وفي العين
ان ذهب ضوءها وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل على
الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوءها
وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص في
عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر ولا بين طرفي
ذكر وانثى وحر وعبد او طرفي عبدين ولا في قطع يد من
نصف الساعد ولا في جائفة برئت وفي اللسان وفي الذكر الا
ان قطعت الحشفة فقط وطرف المسلم والذمي سواء و
خير المجني عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت يد القاطع
شلاء او ناقصة الاصابع او شجة الشاج اصغر او اكبر
لاستيعاب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعبت ما بين قرني
المشجوج فصل ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو

باش يارغى

اى في بيان سقوط القصاص

ويعفو الاولياء ويصالحهم على مال وان قتل ويجب حالا ويصلح
بعضهم او عفوه ولمن بقي حصة من الدية في ثلث سنين
على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ولو قتل حر وعبد
شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما بالف
فصالح فهي نصفان ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع
اكتفاء ان حضروا بعادهم وان حضر واحد قتل له وسقط
حق البقية ولا تقطع يدان بيد وان امرا سكينا بيد
فقطعاها بل يضمنان ديتها وان قطع رجل يمنى رجلين
فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما
وقطع فللآخر الدية وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص
به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا اقتص للاول
وعلى عاقلته الدية للثاني نفس ومن قطع يد رجل ثم
قتله اخذ بهما مطلقا ان تخللهما برء والا ان اختلف
عمدا او خطأ اخذ بهما الا ان كانا خطأين بل يكفي دية
وفي العمدين يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط ولو ضربه
مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة وجبت
دية فقط وان جرحه وبقي الاثر ولم يمت تجب حكومة
عدل ومن قطع يده عمدا فعفا عن القطع فمات منه
فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما هو عفو عن النفس وان

وان عفي عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو
عن النفس اجماعا والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه والشج
كالقطع وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات
فعليه مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها
ان خطأ وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية
ثم مات فعليه مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره
في الخطأ والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا
فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى ومن
قطعت فمات بعدما اقتص له من القاطع قتل قاطعه ومن
قتل له ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفي عن القتل فعليه دية
اليد ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه
دية النفس خلافا لهما فيهما فصل الشهادة في القتل واعتبار
حالتهم القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون
احدهما خصما عن البقية في خلاف المال فلو اقام احد ابنين
حجة بقتل ابيهما عمدا والآخر غائب لزم اعادتها بعد عود
الغائب خلافا لهما وفي الخطأ والدين لا يلزم ولو برهن
القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا
لو قتل عبد لرجلين واحدهما غائب ولو شهد وليا قصاص
بعفو اخيهما لغت فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم

اثلاثا وكذبا بهما فلا شيء لهما ولاجنبيهما ثلث الدية وان
صدقهما الاخ فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم ه
يأخذانه منه واختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه
او آلته او قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادري
بماذا قتله بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الالة
لزمت الدية ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه
قتلتماه جميعا ولو شهدا بقتل زيد عمروا وآخران بقتل
بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغتا والعبرة بحالة الرمي
لا الوصول في تبدل حال المرمي عند الامام فلو رمى مسلما
فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما
ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا
وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند
محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي وان رمى
محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم
فوصل فلا وان رمى من قضي عليه برجم فرجع شهوده
فوصل لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل
حل وفي العكس يحرم

كتاب الديات

الدية المغلظة
من الابل مائة ارباعا بنات مخاض وبنات لبون
وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون وعند محمد ثلثون

ثلثون حقة وجذعة واربعون ثنية كلها خلفات
في بطونها اولادها ولا تغليظ في غير الابل وهي في
العمد والمخففة وهي في الخطأ وما بعده من الذهب
الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ومن
الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت
لبون وحقة وجذعة من كل عشرون ولا دية
من غير هذه الاموال وقالا منها ومن البقر ايضا مائتا
بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة
كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد والخطأ عتق رقبة
مؤمنة فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا
اطعام فيها وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم
لا الجنين وللمرأة في النفس وما دونها نصف ما
للرجل وللذمي مثل ما للمسلم

فصل

في النفس الدية وكذا
في المارن وفي اللسان ان منع النطق او اداء
اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع وفي
الافضاء واذا منع استمساك البول وفي الذكر
وفي حشفة وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي
الشم وفي الذوق وفي اللحية ان لم تنبت وفي
شعر الرأس وكذا الحاجبان والاهداب وفي العينين

وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثدي المرأة وفي
اليدين وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل
واحد مما هو اثنان في البدن نصف الدية ومما هو
اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها
وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان نصف عشرها
ومما فيه ثلثة مفاصل ثلثه وفي كل سن نصف عشرها
وفي كل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان قايما
كيد شلت وعين ذهب ضوؤها فصل لا قود في
الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطأ
نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة
وهي التي تهشم العظم عشرها وفي المنقلة وهي التي
تنقل العظم عشرها ونصفه وفي الامة وهي التي
تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة فان نفذت
فهما جائفتان ويجب ثلثاها وفي كل من الحارصة
وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج منه
دما يشبه الدمع والدامية وهي التي تسيل الدم
والباضعة وهي التي تبضع الجلد والمتلاحمة وهي
التي تاخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة فوق العظم
تصل اليها الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص

كالموضحة صح

والشجاج تختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف و
الجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة
عدل وهي ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما
نقص من قيمته وجب بنسبته من ديته به يفتى وفي اصابع
اليد وحدها او مع الكف نصف الدية ومع نصف الساعد
نصف الدية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشر الدية
وان فيها اصبعان خمسها ولا شيء في الكف وعندهما
يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او
الاصبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث اصابع
فدية الاصابع وهي ثلثة اعشار اجماعا وفي الاصبع
الزائدة حكومة وكذا في اسنان ولحية الكوسج وثدي الرجل
وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء
والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء
وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحته
وذلك بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه وان
شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل
ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او
بصره او كلامه لا يدخل وان ذهب بها عيناه
فلا قصاص ويجب ارشها وارش العينين و

وعندهما القصاص في الموضحة والدية في العينين
ولا قصاص في اصبع قطعت فشلت اخرى و
عندهما يقتص في المقطوعة وتجب الدية في الاخرى
ولو قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقي فلا قصاص
بل الدية فيما قطع وحكومة فيما شل ولا لو كسر نصف
سن فاسود باقيها بل له دية السن كلها وكذا لو اخضر
واحمر او اصفر ولو سودت كلها بضربة وهي قائمة
فالدية في الخطأ على العاقلة وفي العمد في ماله ولو
قلعت سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها
خلافا لهما وفي سن الصبي سقط اجماعا وان
عاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فثبت عليها
اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذن
فالصقها فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص من
قالعها ثم نبتت فعليه دية سن المقتص منه و
في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه
فتحركت فلو اجله القاضي فجاء المضروب وقد
سقطت سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان
قبل مضي السنة فالقول للمضروب وان بعد مضيها
فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر

ولم

اد ابوه اولسه

ولم يبق لها اثر سقط الارش وعند ابي يوسف يجب
ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب
وكذا لو جرحه بضربة فزال الاثر ولان بقي فحكومة عدل
بالاجماع ولا يقتص بجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء
وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه
فالدية فيه في مال القاتل وعمد الصبي والمجنون خطأ
ودية على عاقلة ولا كفارة ولا حرمان ارث و
والمعتوه كالمجنون **فصل** ومن ضرب بطن امرأة
فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة
درهم فان القته حيا فمات فدية وان ميتا وماتت
الام فغرة ودية وان ماتت فالقته حيا فمات
فديتها ودية وان ميتا فديتها فقط وما يجب في الجنين
يورث عنه ولا يورث منه الضارب وفي جنين الامة
نصف عشر قيمته لو ذكرا او عشر قيمته لو انثى وعند
ابي يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا
ضمان فان ضرب فحررت سيدها حملها فالقته حيا
فمات تجب قيمته لا دية ولا كفارة في الجنين و
المستبين بعض خلقه كتام الخلق وان شربت دواء او
عالجت فرجها لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها

بش يوز درهم واجب اولور

يعنى اناسندن قارننده دوشانه جوجق

يعنى بعضى اعضاسى تام اولسه جوجغه

يعنى قوم قبلهٔ ايسنده

ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا باب يحدث
في الطريق من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا
او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم ولكل
منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن الشركاء
وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيهما
وكذا لو عثر بنقضها انسان وان وقع العاثر على آخر
فماتا فالضمان على من احدثه وان اصابه طرف الميزاب
الذي في الحائط فلا ضمان وان في الطرف الخارج
ضمن كمن حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق فتلف به
انسان وان اتلف به بهيمة فضمانها في ماله والقاء
التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله
بلا اذن الامام فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا
ضمان ولو مات الواقع في البئر جوعا او غما فلا
ضمان على حافره وان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان
وكذا عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع وان نحاه
آخر فضمان ما تلف به على الثاني ولو اشرع جناحا
في دار ثم باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع
خشبة في الطريق ثم باعها وبرئ الى المشتري منها
فتركها المشتري فضمان ما تلف بها على البائع ولو وضع

جرصن دیواره اوستنه درلرکه دیواردن طشره قوتوب اوزرینه نسنه یاپمق ایچون تقریر

نقص دیودیواردن کلانه کبی جم اوواغی

في الطريق جمرا فحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعدما
حركته الريح الى موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة
عند وضعه ويضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف
بسقوطه منه وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او
حصاة الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد خلافا
لهما ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن
اجماعا وكذا لو تلف شيء بسقوط رداء هو لابسه
من جلس في المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا
لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة او للتعليم
او بقراءة القرآن او نام فيه في اثناء الصلوة وبين
ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره
اما المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن
بلا خلاف وفي الجالس مصليا لا يضمن اجماعا وان
من غير اهله ولو استأجر رب الدار عملة لاخراج
الجناح او الظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم
ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه ويضمن
من صب الماء في الطريق العام ما عطب به وكذا
ان رشه بحيث يزلق او توضأ به واستوعب
الطريق وان فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة

قوله يزلق يعني

وهو من اهلها وقعد فيها او وضع متاعه لا يضمن
وكذا ان رش لا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد
المار المرور عليه ووضع الخشبة كالرش في استيعاب
الطريق وعدمه وان رش فناء حانوت باذن
صاحبه فالضمان على الامر استحسانا كما لو استاجره
ليبني له في فناء حانوته فتلف به شيء بعد فراغه ولو
كان امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير
ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه ولو
جمع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان
في ما تلف بشيء فعله في الملك او في فناء له فيه حق
التصرف بان لم يكن للعامة ولا مشتركا لاهل سكة
غير نافذة وان استاجر حفر له في غير فنائه فالضمان
على المستاجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان علم
فعلى الاجير وان قال هو فنائي وليس لي فيه حق الحفر
فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستاجر استحسانا ومن
بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها
فعطب فلا ضمان على الباني فصل ان مال حائط الى
طريق العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم او ذمي
واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف

نفس

نفس او مال ضمن عاقلته النفس وهو المال وكذا لو طولب به
من يملك نقضه كاب الطفل ووصيه والراهن بفك الرهن
والعبد الاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلم
الى المشتري فقط ولا ان طولب من لا يملكه كالمرتهن
والمستاجر والمودع وان بناه مائلا الى الطريق ابتداء
ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع
الجناح ونحوه وان مال الى دار رجل فالطلب لربها او
ساكنها فيصح تاجيله وابراؤه ولا التاجيل فيما
مال الى الطريق ولو من القاضي ولو المشهد ولو كان
الحائط بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف
وعنه نصفه وان حفر احد ثلثة في دار هي لهم بئرا
بغير اذن شريكه او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما
نصفه باب جناية البهيمة وعليها يضمن الراكب ما وطئت
دابته او اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت
او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها
الا اذا اوقفها ولا ما عطب بروثها او بولها سائرة
او موقفة لاجله فان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب
فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت
غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن

[illegible]

وان كبحها ضمن ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا السائق
في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا
حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب
والقائد او الراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل
على الراكب وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان
فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر وان تجاذبا حبلا فانقطع
فماتا فان وقعا على ظهرهما فهما هدر وان على وجههما
فعلى عاقلة كل دية الآخر وان اختلفا فدية من على وجهه
على عاقلة من على ظهره وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما
على عاقلته وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره
من ادواتها على انسان فمات ضمن وكذا قائد قطار
وطئ بعير منه انسانا والنفس على عاقلته والمال في ماله
وان كان مع القائد سائق فالضمان عليهما فان
ربط بعيرا على قائده فعطب به انسان ضمن عاقلة
القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل
بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي الطير
لا يضمن وان ساقه وكذا في الدابة او الكلب ان لم يسقه
او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا فاصاب مالا او
نفسا ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت

قطار بغير علم قائده

او ضربت

او ضربت بيدها او نفرت فصدمته فمات ضمن
هو لا الراكب ان فعل ذلك حال السير وان اوقفها لا
في ملكه فعليهما وان نفحت الناخس فدمه هدر وان
القت الراكب فضمانه على الناخس وان فعل ذلك باذن
الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت احدا فورها
بعد النخس بالاذن فديته عليهما ولا يرجع الناخس
على الراكب في الاصح كما لو امر صبيا يستمسك على
دابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة
الصبي بما غرموا من الدية على الآمر وكذا لو ناول
الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم في نخسها و
معها قائد او سائق وان نخسها شيء منصوب في
الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين ان يكون
الناخس صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان
في رقبته وجميع مسائل هذا الفصل والذي قبله وان
كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان
في مال الجاني ومن فقأ عين شاة قصاب ضمن
ما نقصها وفي عين الفرس او البغل او الحمار او بعير
الجزار او بقرته ربع القيمة باب جناية الرقيق والجناية
عليه جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا

قوله الناخس يعني حيوانه دوردنسه ارقه سنده

لو محلا للدفع والا فقيمة واحدة لو غير محل له فلو جنى
عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان
شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد قبل ان (اي دفع الجاني)
يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان بعد ما اختار
الفداء لا يبطل فان فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى
جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما او
فداه بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه او
دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته
ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش كما
لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل
وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى
فالعبد صلح بالجناية وان لم يكن اعتقه يرد على سيده
فيقاد او يعفى وكذا لو كان القاطع حرا فصالح
المقطوع على عبد ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى
فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى رد واقيد ضمن
وان جنى ماذون مديون خطأ فاعتقه غير عالم
بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولي
الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها ولو ولدت
ماذونة مديونة يباع معها في دينها ولو جنت لا يدفع

في

في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل
ذلك العبد ولي المقر خطأ فلا شيء له وان قال معتق
قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده
فالقول للمعتق وان قال المولى لامة اعتقها قطعت
يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا
كل ما نال منها الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الا
شيئا بعينه يؤمر برده اليها ولو امر عبد محجور
او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل
ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الامر ولو
كان مامور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه
ان كان خطأ او المامور صغيرا ولا يرجع على الامر
في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته
ومن الفداء وان كان عمدا والمامور كبيرا اقتص
وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا احد وليي
كل منهما دفع نصفه الى الاخرين او فدى بدية لهما و
وان قتل احدهما عمدا والاخر خطأ فعفا احد وليي
العمد فدى بدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد
او دفع اليهم يقسمونه اثلاثا عولا وعندهما ارباعا
منازعة وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما

بطل الحكم وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر او بقيمته
بربع الدية وقيل محمد مع الامام فصل دية العبد قيمته
فان كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت من دية الحر
عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او
اكثر وفي الغصب يجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر
من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته
ولا يزاد على خمسة الاف الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا
فاعتق فسرى اقتص منه ان كان وارثه سيده
فقط والا فلا وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش
اليد وما نقصه الى حين العتق ومن قال لعبديه احدكما
حر فشجا فبين في احدهما فارشه للمولى وان قتلا فله
دية حر وقيمة عبد ان كان القاتل واحدا وان قتل
كلا واحد فقيمة العبدين ومن فقأ عيني عبد فان
شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء
له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه فصل
وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة
ومن الارش فان جنى اخرى شارك ولي الثانية
ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضاء والا
فان شاء اتبع ولي الاولى وان شاء اتبع المولى

وعندهما

ايكسي بلنتي يارسنه لر

ما علمه ولي الثاني

وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال وان اعتق المولى
المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر
المدبر بجناية خطأ لا يلزمه شيء في الحال ولا بعد عتقه

باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك

ولو قطع سيد يد عبده فغصب فمات من القطع
في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع سيده
يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب ولو غصب عبدا
محجورا مثله فمات في يده ضمن ولو غصب مدبر فجنى
عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته
لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى ولي
الاولى في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه و
عند محمد لا يدفع ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية
يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين
كالمدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع
كما في المدبر اختلافا واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا
مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما
ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولي
الاولى ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف
محمد ايضا ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او

يعني ضعف قوله

او بحجر فلا شيء عليه وان مات بصاعقة او نهشته
حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل عبدا مودعا عنده
ضمن عاقلته وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع فلا
ضمان خلافا لابي يوسف ولو اودع عند عبد محجور مال
فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له والاقراض
والاعارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي العاقل
وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن
العاقل ايضا مالا اتلفه بلا ايداع ونحوه باب القسامة
اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل من جرح او خروج
دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب ولم يدر
قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة
له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلنا
ولا علمنا له قاتلا ثم قضى على اهلها بالدية وما تم
خلفه كالكبير ولا يحلف الولي وان كان لوث فان نقص
اهلها من الخمسين كررت اليمين الى تتم ومن نكل
حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه
في يمينه وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت
عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهما
ولا على بعضهم ان ادعاه اجماعا ووجود اكثر

البدن

قاطع الدرس في القسامة

ای قرض

البدن او نصفه مع الراس كوجود كله ولا قسامة على
صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت
لا اثر فيه او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره
او وجد اقل من نصفه ولو مع الراس او نصفه مشقوقا
بالطول وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على
عاقلته وكذا لو كان يقودها او راكبها او اجتمعوا فعليهم
وان وجد على دابة بين قريتين على اقربهما وان وجد
في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شيء فيه وان وجد
في دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان كان العاقلة
حضورا ايدخلون في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف والا
كررت عليه والقسامة على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف
على الجميع وهي على اهل الخطة ولو بقي منهم واحد دون المشترين
وعنده على المشترين ايضا وان لم يبق من اهل الخطة
احد فعلى المشترين وان بيعت دار ولم يقبض فعلى
البائع وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار على ذي
اليد وعندهما على من يصير الملك له ولا تدي عاقلة ذي اليد
الا بحجة انها له وان وجد في دار مشتركة سهاما مختلفة
فالقسامة والدية على الرؤوس وان وجد في سفينة فعلى
من فيها من الملاحين والركاب وان وجد في مسجد محلة

فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان في سوق
مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف على السكان وان في غير
المملوك كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد في
المسجد الجامع وكذا ان وجد في السجن وعند ابي يوسف على اهل
السجن وان في برية بقربه قرية تسمع منها الصوت
فهو هدر وكذا لو في وسط الفرات وان محتبسا بالشط
فعلى اقرب القرى منه وان التقى قوم بالسيوف ثم
اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي وليه على
القوم او على معين منهم فيسقط عنهم ولا يثبت على
القوم الا بحجة ولو وجد في معسكر بارض غير مملوكة فان
في خباء او فسطاط فعلى ربه والا فعلى الاقرب منه وان كانوا
قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية وان الارض مملوكة
فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك لا عليهم خلافا
لابي يوسف ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش
حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف
لا شيء فيه ولو مع الجريح رجل فحمل ومات في اهله فلا ضمان
على الرجل عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام يضمن ولو ان
رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الآخر عند
ابي يوسف خلافا لمحمد ولو وجد القتيل في قرية لامرأة كرر اليمين
عليها

عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها
القسامة ايضا قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل
مع العاقلة في هذه المسئلة ولو وجد في ارض رجل في
جنب قرية ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض
كتاب المعاقل هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة من
يؤديها وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم تؤخذ من
عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت ثلث عطايا في
اقل او اكثر اخذ منها ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته تؤخذ
منهم في ثلث سنين من كل واحد ثلثة دراهم او اربعة لكل
سنة ~~ثلثة دراهم او اربعة~~ درهم او درهم وثلث لا ازيد
هو الاصح وقيل في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة فان لم تتسع
القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب
العصبات والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون
بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة
المعتق ومولى الموالاة مولاه وعاقلته وعاقلة
ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا
عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما تعقل العاقلة
ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية العبد
ولا ما يلزم بصلح او اعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل

من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا يدخل النساء
والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا
بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة ان
لم يكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى
وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين
والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وان جنى حر
على عبد خطأ فعلى العاقلة كتاب الوصايا الوصية تمليك
مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون الثلث ان
كان الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم والا
فتركها احب ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله
مباشرة ولا لوارثه الا باجازة الورثة وتصح بالثلث
للاجنبي وان لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي وبالعكس
وتصح للحمل وبه ان كان بينهما وبين ولادته اقل من
ستة اشهر ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة دونه
صحت الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية من القبول
وتعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول
في حياته وبه تملك الا ان الموصى له بعد موت الموصي
قبل القبول فانه تملكها وتصير لورثته ولا تصح من
صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء والوصية مؤخرة
عن

عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرئه
الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته قولا او فعلا يقطع
حق المالك في الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة و
وان اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى به
زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق والبناء
في الدار والحشو في القطن وقطع الثوب وذبح الشاة
رجوع لا غسل الثوب وتجصيص الدار او هدمها
والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف ولا قوله
اخرت الوصية او كل وصية اوصيت بها لفلان فهي
حرام ولو قال ما اوصيت به لفلان فهي لفلان فرجوع
الا ان يكون فلان ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته
لاجنبية نكحها بعدها وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه
الكافر او الرقيق ان اسلم او عتق بعد ذلك وهبة المقعد
والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف
موته منه والا فمن ثلثه باب الوصية بثلث المال ولو
اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز وارثه قسم
الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بسدسه صح
قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه او
بكله فنصف الثلث بينهما وعندهما يثلث في الاول

ويخمس خمسين وثلاثة اخماس في الثاني ويربع في الثالث
ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام الا في المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية بنصيب
ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان للموصى له
الثلث وان ثلاثة فالربع وان اوصى بجزء من ماله
فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما
مثل نصيب احدهما الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة
قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء وان
اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجاز فله الثلث
وان بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس او
اختلف وان بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهي من
جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث
وكذا كل مكيل وموزون وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة
فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان بثلث عبيده
فكذلك وعندهما كل الباقي وقيل يوافقان والدواب
كالعبيد وان اوصى بالف وله عين ودين فهي عين
ان خرجت من ثلث العين والا دفع ثلث العين
وثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم وان اوصى
بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحي وان

ان

وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي وان اوصى بثلث
ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت وان
بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت
وان استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى
بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة
من غنمه ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات
اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين فلهن
ثلاثة اخماسه ولكل فريق خمس وعند محمد ثلاثة اسباعه
ولكل فريق سبعان وان اوصى بثلث ماله لزيد و
للفقراء فله نصفه ولهم نصفه وعند محمد رح له ثلثه
ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال
لبكر اشركتك معهما فله ثلث ما لكل ولو بمائة لزيد
وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما لكل منهما وان قال له
لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث
فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل الثلث لها وثلثاه
للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب
الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا به
ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا
وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصفها

ولا شيء للوارث وان اوصى لكل من ثلثة اثواب جيد
متفاوتة فضاع ثوبه ولم يدر ايها هو والورثة
تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية فان سلموا ما بقي
فلذي الجيد ثلثا جيدهما ولذي الرديء ثلثا رديهما
ولذي الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين
من دار مشتركة قسمت فان خرج البيت في نصيب
الموصي فهو للموصى له وعند محمد له نصفه والا فله
قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه والاقرار
كالوصية وقيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار وان
اوصى بالف عين من مال غيره فلربها الاجازة بعد موت
الموصي وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازت
واما زاد على الثلث وان اقر احد الابنين بعد القسمة
بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه وان اوصى
بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث
والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما منهما على السواء

باب العتق في المرض العبرة بحال التصرف في التصرف
المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت
فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في الصحة
ومرض صح منه كالصحة فالتحرير في المرض الموت ه

و



والمحاباة والكفالة والهبة وصية في اعتبارها من الثلث
فان اعتق وحابا وضاق الثلث عنهما والمحاباة اولى ان
قدمت وهما سواء ان اخرت وان اعتق بين محاباتين
فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخيرة وان حال
بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين عنه
بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية
وعندهما يعتق بما بقي ولو مكان العتق حج حج بما بقي
اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت
سيده فدفع بها وان فدي فلا ولو اوصى لزيد بثلث
ماله وترك عبداً فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث
عتقه في المرض فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل
الثلث عن قيمته او يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل
على الميت دينا والعبد اعتاقه في صحة وصدقهما ه
الوارث سعى العبد في قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما
لا يسعى وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها
قدمت الفرائض وان اخرها فان تساوت في الفرضية
او غيرها قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكوة على الحج و
وقيل بالعكس وتقدم الحج والزكوة على الكفارات في
القتل والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر

وصدقة الفطر على الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام احجوا
عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة والا فمن
حيث تفي وان خرج حاجا فمات في الطريق واوصى
ان يحج عنه حج عنه من بلده وعندهما من حيث مات
استحسانا وعلى هذه الخلاف اذا مات الحاج عن غيره
في الطريق **باب الوصية** الاقارب وغيرهم جاره الا
ملاصقه وعندهما من يسكن ويجمعهم مسجدها ويستوي
فيه الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي
وصهره من هو زوج ذي رحم محرم من امرأته وختنه
من هو زوج ذات رحم محرم منه يستوي في ذلك
الحر والعبد والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه
وذو قرابته واهل رحمه وذوو ارحامه وانسابه الاقرب
فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوا
الوالدان والولد وفي الجد روايتان وان لم يكن له
ذو رحم محرم بطلت ويكون للاثنين فصاعدا وعندهما
من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام بان اسلم او ادرك
الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان وخالان الوصية
لعميه وعندهما للكل على السواء ومن له عم وخالان
نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه وان له عم

فقط

فقط فنصفها له وان عمة وخال وعم وخالة فالوصية
للعم والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل على السوية
في جميع ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم
وتضمنهم نفقته وآله اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته
واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه اهل بيت
ابيه والوصية لبني فلان وهو اب صلب للذكور خاصة
وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا
ولو ورثته فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولو ولد فلان
للذكر والانثى على السواء ولا يدخل اولاد الابن عند
وجود اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد
البنت وان اوصى لبني فلان وابو قبيلة لا يحصون
فهي باطلة وان لايتامهم او عميانهم او زمناهم
او ارامكهم فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان
كانوا يحصون وللفقراء منهم ان كانوا لا يحصون و
ولمواليه فهي لمن اعتقهم في الصحة او المرض ولاد
لادهم ولا يدخل مولى الموالاة ولا موالي الموالي الا
عند عدمهم وتبطل ان كان له معتقون ومعتقون
واقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث **باب الوصية**
بالخدمة والسكنى والثمرة وتصح الوصية بخدمة عبده

اوسكنى داره او بغلتها مدة معينة وابدا فان خرج
ذلك من الثلث سلم الى الموصى له والا قسمت الدار
وتهايا في العبد يوما لهم ويوما له فاذا مات الموصى
له ردت الى ورثة الموصي وان مات في حيوة الموصي بطلت
ومن اوصى له بغلة الدار او العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام
في الاصح ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يواجر
وان اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط
وان زاد ابدا فله هي وما يستقبل وان اوصى بغلة
بستانه فله الموجود وما يستقبل وان اوصى له بصوف
غنمه او لبنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته
فقط قال ابدا او لم يقل **باب** وصية الذمي ولو جعل ذمي داره
بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى به
لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا في غير المسمين
خلافا لهما وتصح وصية مستامن لا وارث له في دارنا
بكل ماله لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته
وتصح الوصية له ما دام في دارنا من مسلم او ذمي و
وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية
والا فكالمرتد ووصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح
الورثة وتجوز لذمي من غير ملته لا لحربي في دار

دار

دار الحرب **باب** الوصي ومن هو اوصى الى رجل فقبل في وجهه
ورده في غيبته لا يرتد وان رده في وجهه يرتد فان
لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول
وعدمه وان باع شيئا من التركة لم يبق له الرد وان
غير عالم بالايصاء فان رده بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ
قاض رده وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه
القاضي ونصب غيره وان الى عبده فان كان كل الورثة
صغارا صح خلافا لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا و
ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه
غيره وان كان قادرا امينا لا يخرج وان شكى
الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة وان اوصى
الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء الكفن وتجهيزه و
خصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل و
قبول الهبة له ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية
معينة واعتاق عبد معين ورد مغصوب او مشترى
شراء فاسدا وجمع اموال ضايعة وحفظ المال
وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف يجوز الانفراد
مطلقا فان مات احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه
ان لم يوص الى احد وان اوصى الى الحي جاز وتصرف

وحده ووصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه
في احديهما خلافا لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى
له فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي
لا مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث
ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي وصحت للقاضي لو
قاسمهم عنه واخذ قسطه وفي وصية بحج لو قاسم الوصي
الورثة فضاع عنده يؤخذ للحج ثلث ما بقي وكذا لو دفعه
لمن يحج فضاع في يده وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث
شيء اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء ولو باع الوصي
من التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز وان اوصى ببيع
شيء من تركته والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه
فضاع في يده واستحق المبيع ضمنه ويرجع به في التركة
لو قسم الوصي التركة فاصاب الصغير شيء فقبضه
وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشيء رجع في
مال الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته ولا تصح
بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه ويصح ان
من نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما وله دفع المال مضاربة
وشركة وبضاعة وقبول حوالة على الاملأ لا على الاعسر
ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز للاب الاقتراض

لا

لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير ويجوز بيعه على الكبير
الغائب غير العقار ووصي الاب احق بمال الصغير من
جده فان لم يوص الاب فالجد كالاب **فصل** شهادة
الوصيين ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل الا
ان يدعيه زيد وكذا لو شهد ابناء الميت ولغت
شهادة الوصيين بمال الصغير وكذا الكبير في مال الميت
وصحت له في غيره وعندهما تصح للكبير في الوجهين و
شهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل جائزة سال
وان لم يخاصم ولو شهد رجلان لاخرين بدين الف
على ميت والاخران لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف
ولو شهد كل فريق للاخر بوصية الف لا تصح ولو شهد
احد الفريقين للاخر بوصية جارية والاخر له بوصية
عبد صحت وان شهد الاخر له بوصية ثلث لا تصح **كتاب**
الخنثى هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما
اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا
في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما
فاذا بلغ فان ظهر بعض علامات الرجال من نبات
لحية او قدرة على الجماع او احتلام كالرجل فرجل وان
ظهر بعض علامات النساء من حيض وحبل

وانكار بعدي وبنزول لبن فيه وتمكين من الوطئ
فامرأة وان لم يظهر شيء او تعارضت فمشكل قال محمد
الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت
الاشكال اخذ فيه بالاحوط فيصلي بقناع ويقف
بين صفي الرجال والنساء فلو وقف في صفهم يعيد من
الاصفه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه وان في
صفهن اعاد هو ولا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس
المخيط في احرامه ولا يكشف عند رجل ولا امرأة ولا يخلو به
غير محرم من رجل او امرأة ولا يسافر بلا محرم ولا
ولا يختنه من ماله ان كان له مال والا ففي بيت المال
ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن
في خمسة اثواب ولا يحضر بعد ما راهق غسل رجل ولا
امرأة وندب تسجية قبره ويوضع الرجل مما يلي ال
امام ثم هو ثم المرأة ان صلى عليهم جملة وله اخس
نصيبين من الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن
ابن فللابن سهمان وله سهم وعند الشعبي له نصف
النصيبين وهو ثلثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني
عشر عند محمد ولو قال سيده كل عبد لي حر او كل امة
لي حرة لا يعتق ما لم يستبن ولو قال بعد ما تقرره

مشكله

الا يشترى له جارية صح

مشكله انا ذكر او انثى لا تقبل وقبله يقبل **مسائل**
شتى كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره بنحو
تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه اوله
كالبيان ولا يحد لقذف ولا غيره ومعتقل اللسان ان
امتدت به ذلك علمت اشارته فهو كالاخرس والا
فلا والكتابة من الغائب ليست بحجة قالوا الكتابة
اما مستبين مرسوم وهو كالنطق في الغائب والحاضر
واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار وورق
الشجر وينوى فيه اما غير مستبين كالكتابة على الهواء
والماء والاجرة به واذا اختلطت الذكية بميتة اقل
منها تحرى واكل والا فلا تؤكل حال الاختيار ويتحرى
عند الاضطرار واذا احرق رأس شاة متلطخ بدم
وزال الدم فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل
ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف
العشر ولو دفع الارض المملوكة الى قوم ليعطوا
الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين عن
اي يوم صح ولو عن رمضانين فلا في الاصح وكذا في
قضاء الصلوة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول
ظهر او آخر ظهر او ظهر يوم كذا او قيل يصح فيهما ايضا

ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان حبيبه لزمه الكفارة
والا فلا وقتل بعض الحاج عذر في ترك الحج ومن قال
لامراة عند شاهدين تو زن من شوی فقالت شوم
لا ينعقد النكاح بينهما مالم يقل قبول كردم ولو قال
لها خويشتن را زن من كردانيدى فقالت كرد
انيدم فقال پذرفتم ينعقد ولو قال الرجل دختر
خويشتن را بمن ارزانى داشتى فقال داشتم
لا ينعقد ولو منعت المراة زوجها من الدخول عليها وهو
يسكن معها في بيتها كانت ناشزة ولو سكن في بيت
الغصب فامتنعت منه فلا ولو قالت لا اسكن مع
امتك واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك ولو قالت
مرا طلاق ده فقال داده كرا او كرده كرا او داده باد
او كرده باد ان نوى يقع والا فلا ولو قال داده هست
او كرده است يقع وان لم ينو ولو قال داده انكار
لا يقع وان نوى ولو قال وى مراى نشايد تا قيامت
احتمه عمر لا يقع الا بالنية ولو قال لها حيله زنان كن
فهو اقرار بالخلع لطلاق الثلث وقال حيله خويشتن
كن فلا ولو قالت له كابين ترا بخشيدم مرا چنگ
باز دار فان طلقها سقط المهر والا فلا ولو قال
بعده

بعده يا مالكي ولامته انا عبدك لا يعتق ولو دعي الى
فعل فقال بر من سوگند است كه اين كار نكنم فهو
اقرار باليمين بالله تعالى وان قال بر من سوگند است
بطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق فان قال قلت دروغ
كذبا لا يصدق وكذا لو قال مرا سوگند خانه است كه
اين كار نكنم ولو قال المشتري للبائع بعد البيع بها
را باز ده فقال البائع بدهم يكون فسخا للبيع العقار
المتنازع لا يخرج من يد ذي اليد مالم يبرهن المدعي ولا
يصح قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته واذا قضى
القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي
او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او خالفت
او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان
كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة ومن له
على آخر حق فجحد فجاء قوما ثم سأله عنه فاقر به وهم يرونه
ويسمعونه وهو لا يراهم صحت شهادتهم عليه وان
سمعوا كلامه ولم يروه فلا ولو بيع عقار وبعض
اقارب البائع حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع
دعوه بعده ولو وهبت امراة مهرها من زوجها ثم
ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة في مرض

موتها وقال بل في صحتها فالقول له ولو اقر بحق ثم قال
كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له ان المقر لم يكن
كاذبا فيما اقر وليست بمبطل فيما تدعي عليه عند ابي يوسف
وبه يفتى والاقرار ليس سببا للملك ولو قال لآخر و
وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا ومن وكل امرأته
بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال الآخر وكلتك
بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيل فطريق عزله
ان يقول عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت
وكيل فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة
وعزلتك من المنجزة وقبض بدل الصلح قبل التفرق
شرط ان كان دينا بدين والا فلا ومن ادعى على صبي
دارا فصالحه ابواه على مال الصبي فان كان له بينة جاز
الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر بما يتغابن فيه وان لم يكن
له بينة او كانت غير عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة لي ثم
برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد
وللامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق
الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان
ولم يعين ببيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوف امرأته
حتى وهبت مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب

وان

وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال
ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج
لا تصح الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة في داره فنز منهما
حائط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط
منه لا يضمنه ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة
لها والنفقة دين عليها وان عمرها لها بلا اذنها فالعمارة
لها وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن
اخذ غريمه فنزعه انسان من يده فلا ضمان على النازع
ومن في يده مال انسان فقال له سلطان ادفعه الي
قطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع
ولو وضع في الصحراء منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى
عليه فجاء في الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله و
ويكره من الشاة الحياء والخصية والمثانة والذكر و
والغدة والمرارة والدم المسفوح وللقاضي ان يقرض
مال الغائب والطفل واللقطة ولو كانت حشفة
الصبي ظاهرة من رآه ظنه مختونا ولا تقطع جلدة
ذكره الا بمشقة جاز تركه ختانه وكذا شيخ اسلم
وقال اهل البصر لا يطيق الختان ووقت الختان غير معلوم
وقيل سبع سنين ولا يجوز ان يصلى على غير الانبياء

والملائكة الا بطريق التبع ولا الاعطاء باسم النيروز و
والمهرجان ولا باس بلبس القلانس وللشاب العالم
ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القران ان يختم
في اربعين يوما **كتاب الفرائض** يبدا من تركة الميت
بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى ديونه
ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم
الباقي بين ورثته ويستحق الارث بنسب ونكاح
وولاء ويبدا باصحاب الفرائض ثم بالعصبة النسبية
ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم لذوي الارحام ثم
مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى
له باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث والرق
والقتل كما مر واختلاف الملتين واختلاف الدارين
حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب
وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج
ومولى النعمة ومن النساء سبع الام والجدة والبنت
وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم
ذو فرض وعصبة فذو الفرض من له سهم مقدر والسهام
المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس فالنصف للبنت

[illegible]

180

[illegible]

ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت
لاب عند عدمها اذا انفردن وللزوج عند عدم الولد وولد
الابن والربع له عند وجود احدهما وللزوجة
ان تعددت عند عدمهما والثمن لها كذلك عند وجود
احدهما والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن
النصف والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن و
الاثنين من الاخوة والاخوات ولها ثلث ما بقي بعد فرض
احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة وابوين
ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا
لابي يوسف وللاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم
لذكرهم وانثاهم بالسوية والسدس للواحد منهم
ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد او ولد الابن او
الاثنين من الاخوة والاخوات وللاب مع الولد او و
لد الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل في
نسبته الى الميت ام فان دخل فجد فاسد وللجدة الصحيحة
وان تعددت وهي من لا يدخل في نسبتها الى الميت جد
فاسد ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة من
بنات الصلب وللاخت لاب كذلك مع الاخت الواحدة
لابوين **فصل** والعصبة بنفسه ذكر ليس في نسبته

الى الميت انثى وهو يأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد
يحرز جميع المال واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه
وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان
علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة والاخوات لابوين او
لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام
لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد ابيه
كذلك والعصبة بغيره من فرض النصف والثلثان
يصرن عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين
ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة به كالعمة و
بنت الاخ والعصبة مع غيره الاخوات لابوين او لاب
مع البنات وبنات الابن وذو الابوين من العصبات
مقدم على ذوي الاب حتى ان الاخت لابوين مع البنت
تحجب الاخ لاب وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى
امه والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة وآخر
العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور
فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فماله كله لابن مولاه
وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن ولو كان
مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه
واخاه فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة

انما

انما يأخذ ما فضل من ذوي الفروض فلو تركت زوجا
واخوة لام واخوة لابوين واما فالنصف للزوج والسدس
للام والثلث للاخوة لام ولا شيء للاخوة لابوين
وتسمى المشركة والحمارية **فصل** حجب الحرمان منتف
في حق ستة الابن والاب والبنت والام والزوج
والزوجة ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب وذو القرابتين
بذي القرابتين ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا اولاد
الام حيث يدلون بها ويرثون معها ويحجب الاخوة بالابن
وابنه وان سفل وبالاب والجد ويحجب اولاد العلات
بالاخ لابوين ايضا وعندهما لا يحجب الاخوة لابوين او لاب
بالجد بل يقاسمونه وهم كاخ ان لم تنقصه المقاسمة
عن الثلث عند عدم ذي الفرض او عن السدس عند وجوده
والفتوى على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب
الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او
اسفل منهن ابن ابن فيعصب من بحذائه ومن فوقه ممن
ليست بذات سهم ويسقط من دونه واذا استكمل
الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان
يكون معهن اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام
والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب

والقربى منهن من اى جهة كانت يحجب البعدى من اى
جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة كام الاب
معه فانها يحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان احديهما ذات
قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام ام
الاب وهي ايضا ام ام الام فالثلث السدس لذات القرابة
وثلثاه للاخرى عند محمد وينصب عند ابى يوسف والمحروم
بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كالام فى الجدة وكالاخوة
والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس
فصل واذا زادت سهام الفريضة فقد عالت واربعة
مخارج لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية
وثلثة تعول الستة الى عشرة وترا وشفعا والاثنا عشر
الى سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون الى سبعة
وعشرين عولا واحدا فى المنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان ن
والرد ضد العول بان لا يستغرق السهام الفريضة مع عدم
العصبة فيرد الباقي على ذوى السهام سوى الزوجين
بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة
من عدد رؤسهم وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد
سهامهم فمن اثنين لو كان فى المسئلة سدسان ومن
ثلثة لو سدس وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف

و من

ومن خمسة لو ثلث ونصف او سدسان ونصف
او ثلثان وسدس فان كان مع الاول من لا يرد عليه
اعطى فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقي على رؤسهم
فان استقام كزوج وثلث بنات والا فان وافق
ضرب وفق رؤسهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج
وست بنات وان باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج
وخمس بنات وان كان مع الثانى من لا يرد عليه قسم
الباقي على مسئلة من يرد عليه فان استقام
كزوجة واربع جدات وست اخوات لام والا ضرب
جميع مسئلتهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع
زوجات وتسع بنات وست جدات ثم يضرب
سهام من لا يرد عليه فى مسئلة من يرد عليه و
سهام من يرد عليه فيما بقى من مخرج فرض من لا يرد
عليه ويصحح بالاصول الثلثة فصل ذو الرحم قريب ليس
بعصبة ولا ذى سهام ويرث كما يرث العصبة عند
عدم ذى السهام فمن انفرد منهم احرز جميع المال ويرجحون
بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا
عند اتحاد الجهة وان اختلفت فلقرابة الاب
الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح فى كل

فريق كما لو انفرد وعند الاستواء في القرب في القوة
والجهة للذكر مثل الانثيين وتعتبر ابدان الفروع ان
اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف
وعند محمد رحمه الله تؤخذ الصفة من الاصول والعدد
من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف
ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب
كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك ان كان والا دفع
حصة كل اصل الى فرعه وبقول محمد يفتى ويقدم جزء الميت
وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن ثم اصله
وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه
وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة
ثم جزء جده وهم العمات والاخوال والخالات والاعمام لام
ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جد ابيه او امه وهم عمات الاب
او الام وخالاتهما واخوالهما واعمام الام وبنات اعمامهما
واولاد اعمام الام فصل والغرقى والهدمى اذا لم يعلم
ايهم مات اولا يقسم مال كل بين ورثته الاحياء ولا يرث
بعض الاموات من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ
لام اعطى السدس فرضا ثم اقتسما الباقي عصوبة و
ولا يرث المجوس لانكحة الباطلة وان اجتمع في شخص

١٨٢

قرابتان لو انفردا في شخصين ورث بهما يرث
بهما وان كانت احدهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة
ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف
نصيب ابنين فان خرج اكثر حيا ومات ورث
وان اقل فلا فصل المناسخة ان يموت بعض الورثة
قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام
نصيب الميت الثاني على مسئلة والا فاضرب وفق
التصحيح الثاني في التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلة
والا فاضرب كل الثاني في الاول فالحاصل من المسئلتين
ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح الثاني
او في كله وسهام ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده
او في كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فان مات
ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان
الثاني وكذا تفعل كلما ان مات رابع او خامس ثم
جرا باب الفرايض المفروض نوعان الاول
النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه
وهو الثمن والثاني الثلثان ونصفهما وهو الثلث
ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج
من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية و

والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة وان
اختلط النصف بالنوع الثاني او ببعضه فمن ستة او الربع
فمن اثنى عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين وان
انكسر سهام فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم
فاضرب عددهم في اصل المسئلة كامرأة واخوين
وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم
في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة وان انكسر
سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعداد رؤسهم
فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة كثلث بنات
وثلثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها
في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات
واثنى عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا
فاضرب وفق احدها في جميع الثاني والمبلغ في وفق
الثالث ان وافق والا ففي جميعه والمبلغ في الرابع
كذلك ثم الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات و
خمس عشرة جدة وثمانية عشر بنتا وستة اعمام وان
تباينت الاعداد فاضرب كل احدها في جميع الثاني
ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في
اصل المسئلة كامرأتين وعشر بنات وست

جدات

جدات وسبعة اعمام وان كانت المسئلة عائلة
فاضرب ما ضربته في الاصل فيه مع العول في جميع ذلك
فصل في تداخل العددين يعرف بان تطرح الاقل
من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او تقسم الاكثر على الاقل
فيقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما
بان تنقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا في
مقدار فان توافقا في واحد فهما متباينان وان في اكثر
فهما متوافقان فان اثنين منهما متوافقان
بالنصف وان ثلثة فبالثلث وان اربعة فبالربع هكذا
الى العشرة وان في احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم
جرا وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب
ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل
في معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب سهام
كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط
بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم وان اردت
قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر بين
التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام
كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل
على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث

وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع
التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فالخارج فهو نصيبه
وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق وفي القسمة بين
الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام
وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح من الورثة
او الغرماء على شيء منهما فاطرح نصيبه من التصحيح او الدين
واقسم الباقي على سهام من بقي او ديونهم قال المولى
روح الله تعالى روحه دارد في غرف الجنان فتوحه قال
الفقير هذا اخر ملتقى الابحر ولم ال في عدم تركة شيء من
مسائل الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه
ان اطلع على الاخلال بشيء منها ان يلحقه بمحله فان الانسان
محل النسيان وليكن ذلك بعد التامل في مظان تلك المسئلة
فانه ربما ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة
في موضع وغيره في موضع آخر فاكتفيت بذكرها في واحد
الموضعين ثم اني زدت مسائل كثيرة من الهداية
ومن مجمع البحرين ولما زدت شيئا من غيرهما حتى يسهل
الطلب عن الشبهة عليه صحة شيء مما ليس في الكتب الاربعة
والله حسبي ونعم الوكيل تمت الكتاب بعون الله
الملك الوهاب قد وقع الفراغ من يد الفقير الحقير المذنب المحتاج

الى رحمة ربه الغني احمد بن محمد
محمد بن احمد في مدينة
المسمى تغون وفي
وقت العصر لسنة ثمانية ومائة والف
الموفق وهاء تحريرا في شهر جماد الاخر
ومئين

رحم الله كاتبه ولوالديه
الى الجنان رحمهم

اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولوالد والدنا
ولاستاذنا ولاستاذ استاذنا و
لمشايخنا ولمشايخ مشايخنا ولاقربائنا
ولمن طلب دعاءنا ولمن وصينا بدعاء
الخير ولمن كان له حق علينا ولجميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
يا قاضي الحاجات برحمتك يا ارحم الراحمين
والحمد لله رب العالمين الفاتحة مع
الصلوة